



العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية
وتطبيقاتها في دولة الكويت

The Relationship between the Two Authorities the Legislative
and the Executive Authorities And their Applications in the
state of Kuwait

إعداد
الطالب
يعقوب يوسف ثامر الشمري
الرقم الجامعي
400910218

تحت إشراف
الدكتور / زهير أحمد قدوره
[قدمت هذه الدراسة كجزء من متطلبات نيل درجة
الماجستير في القانون العام]

قسم القانون العام
كلية الحقوق
جامعة الشرق الأوسط

(2010)

بـ

قال تعالى:

"وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالثَّقَوْيِ
وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوَانِ"

(آية من سورة المائدة) (2)

صدق الله العظيم

ج

تفويض

أنا يعقوب يوسف الشمري أفوض جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالابحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم

يعقوب يوسف الشمري

التاريخ: ٢٠١٨/٣/٢٩


التوقيع:


قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها

"العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وتطبيقاتها في دولة الكويت"

وقد اجيزت بتاريخ 11 / 1 / 2011

التوقيع	أعضاء لجنة المناقشة
	الاستاذ الدكتور نزار العنزي رئيساً
	الدكتور زهير قدوره مشرفاً
	الدكتور سليم الحاتمي متحناً خارجياً

شكر وتقدير

أول شكري أتوجه به إلى رب العالمين الذي
وضعني على الصراط
المستقيم وتروج هذا العقل وسقاه بماء العلم
إلى من ساندوني في مسيرة الدراسة وحققوا ما
رجوته من أهل
وأشكر المملكة الأردنية الهاشمية في قبولها لي
في جامعاتها
وأشكر أساتذتي جميعهم
وشكر خاص لمشرف رسالتي الدكتور
زهير قدوة

الأهداء:

إلى..

دولة الكويت العربية

وإلى..

أمي وأبي وأخوتي وزوجي عنوان المحبة والوفاء.

وإلى..

كل من علمني حرفًا

وإلى..

كل من نعى.

أهمية هذا البحث المترافق.

العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وتطبيقاتها في دولة الكويت

الطالب/ يعقوب يوسف ثامر الشمري

إشراف الدكتور/ زهير أحمد قدورة.

الملخص

تناولت في بحثي العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وتطبيقاتها في دولة الكويت وركزت على مظاهر تدخل كل سلطة من السلطتين على أعمال السلطة الأخرى. وتطبيق هذه العلاقة في دولة الكويت وكان ذلك في خمسة فصول، حيث قمت بالتفصيل لموضوع الدولة، وتناولت بالشرح تكوين و اختصاصات كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني وتطبيقاتهما في دولة الكويت لأن دولة الكويت تأخذ بالنظام البرلماني. وبعدها تطرقت للحديث عن مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة التشريعية في النظام البرلماني مقارنةً بالنسبة لمظاهر تدخلهما في دولة الكويت، ثم تحدثت عن مظاهر تدخل السلطة التشريعية في أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني مقارنةً بالنسبة لمظاهر تدخلهما في دولة الكويت، أما الفصل الأخير من هذه الدراسة فتضمن ما توصلت إليه من نتائج و توصيات التي آمل أن تتحقق في دولة الكويت وأخيراً أنهت هذه الدراسة بالخاتمة.

**The Relationship between the Two Authorities the Legislative and the
Executive Authorities And their Applications**

In the state of Kuwait

Yacoub Yousef Thamer Al Shemari Prepared by/

Dr. Zohair Ahmad Qadora Supervisor/

Abstract

In my research I have dealt with the relation between the Legislative and the executive authorities and their applications in the state of Kuwait.

This is done in Five Sections. Since I tackled the stat's topic and explained the composition and the specialties of the legislative and the executive authorities in the parliamentary system and their application in the state of Kuwait, because the state of Kuwait is working with the parliamentary system.

Then I tackled the phenomenon's of their enterveaning in the state of Kuwaitd then I talked about the entervearance of the Legislative authority in the works of the parliamentary system comparing with their interveanace phenomenon in the state of Kuwait.

The Last chapter of this study included the results and the recommendations reached by the study that I hope to achieve in the state of Kuwait. Then I concluded this study with the conclusion.

↳

الفصل الأول

مقدمة الدراسة

(¹) تمهيد :

نتناول في بداية دراستنا الدولة وإن كلمة الدولة كان أول من ذكرها ميكافيلي في كتابه الأمير ليدل على أن (كل هيئة لها سلطة على الشعوب تعتبر دولة أو جمهورية أو إمارة) (²). ولقد تعددت تعريفات الدولة. فهناك التعريف الفرنسي لعرفها (مالبيرج) (بأنها مجموعة من الأفراد تستقر على إقليم معين تحت تنظيم خاص يعطي جماعة معينة فيه سلطة عليا تتمتع بالأمر والإكراه). (³) وعرفها (أندريه هوريو) بأنها جماعة من الناس تستقر على إقليم معين وتتبع نظاماً اجتماعياً وسياسياً وقانونياً يهدف إلى تحقيق الصالح العام ويستند إلى سلطة مزودة بصلاحيات الإكراه). (⁴) وعرفها (د/الطاوبي) (بأنها مجموعة كبيرة من الناس تقطن على وجه الاستقرار إقليماً معيناً ويتمتع بالشخصية المعنوية والنظام والاستقلال السياسي). (⁵) كما عرفها (د/نعمان الخطيب) (باعتبارها ظاهره عالمية تجسد مجموعة من الأفراد يقطنون إقليماً جغرافياً معيناً بصفة دائمة ومستمرة، ويخضعون في تنظيم شؤونهم لسلطة سياسية تسفل في أساسها عن أشخاص من يمارسها). (⁶) ولا بد لوجود الدولة من توافر ثلاثة أركان رئيسية وهم الشعب والإقليم والسيادة.

1 - وضع هذا الفصل بهذه الصورة عملاً بالدليل الاسترشادي لعمادة الدراسات العليا في جامعة الشرق الأوسط.

2 - سليمان الطماوي، 1988 - **نظمة السياسية القانونية الدستورية** - دار انophate - القاهرة - ص 19

³ - نعمان الخطيب، 2010، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، الأردن، ص 14.

⁴ - إسماعيل غزال، 1987 - القانون الدستوري والنظم السياسية - الـ مؤسسة الجامعية للدراسات والنشر - ط 2 - بيروت - ص 49.

⁵ - هاني على الطهراوي، 2008 - النظم السياسية والقانون الدستوري - دار الثقافة - ص 26

⁶ - نعمان الخطيب، مرجع سابق، ص 16.

1- الشعب: ليس من المتصور الحديث عن دولة بدون توافر العنصر البشري فلا يمكن أن توجد دولة بدون الشعب وإن زيادة عدد أفراد الشعب يلعب دوراً هاماً في قوة الدولة. ومركزها الخارجي فهناك دول كالصين وروسيا يتجاوز عدد أفرادها مئات الملايين. وهناك الدول الصغرى التي لا يتجاوز عدد سكانها عشرات الآلاف، غالباً ما يسود بين أفراد الشعب الانسجام القائم على الجنس واللغة والدين، فالشعب لا يعني أكثر من مجموع الأفراد الذين يقيمون على إقليم معين بصفة دائمة ومستقرة ويختضون لنظامها السياسي بعد أن يتمتعوا بجنسيتها. وهنا لابد أن ننطرق إلى المدلول الاجتماعي والسياسي للشعب فالمدلول الاجتماعي يعني: كافة الأفراد الذين يقيمون على أرض الدولة ويتمتعون بجنسيتها سواء كانوا رجالاً أم نساء شيوخاً أم أطفالاً. أما المدلول السياسي فيعني أولئك الذين يتمتعون بالحقوق السياسية أي الذين تدرج أسماؤهم في جداول الانتخابات⁽¹⁾.

2- الإقليم: هو رقعة من الأرض ومساحة من الماء وفضاءً جوياً يعلو الأرض والماء. فالقبائل التي تتنقل من مكان لآخر لا تعتبر دولة. ويعتبر مصدر قوة إقليم الدولة بما تنتجه أرضه من زراعة وثمار وما يستخرج من باطنها من ثروات معدنية وما يوجد في مياهه من كائنات وأسماء.

ويشتملإقليم على:

أ- اليابسة: وهي مساحة من الأرض يطلق عليهاإقليم الأرضي قد يتحدد بحدود طبيعية كالبحار والأنهار والجبال أو حدود صناعية كإقامة الأسوار والأبراج ولا يشترط فيإقليم الأرضي أن يكون متصلة بل يمكن أن يكون متقطعاً تفصل أجزاءه المتعددة بحار أو أنهار.

ب- الإقليم المائي: هو جزء من البحار الملائقة لحدود الدولة، ويطلق عليها اسم البحر الإقليمي بالإضافة إلى الأنهار والبحيرات الداخلية.

ج- الإقليم الجوي: هو الفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم الأرضي والبحري ولقد زادت أهمية الإقليم الجوي بعد التقدم الكبير في مجال استخدام الطائرات وغزو الفضاء⁽¹⁾.

3- السيادة: فقد سبق القول عن وجود الشعب والإقليم، وعليه لكي تكتمل عناصر الدولة لابد من وجود هيئة منظمة تتولى الحكم وممارسة السلطة لتنظيم العلاقات بين الأفراد ورعاية مصالحهم وإدارة الإقليم وحمايته وتنظيم ثرواته. والسلطة لابد أن تستند في مشروعيتها على إرضاء الشعب، والأصل أن يتولى الشعب اختيار السلطة ولذا فإن السلطة الحقيقة ترتكز على ثقة أفراد الشعب ورضائهم على إدارة الحاكمين.

فالرضا أساس السلطة، وهو الذي يمنحها أساساً متيناً. والسلطة يجب أن تتعزز بثقة المحكومين فالخضوع والرضا هو الذي يضفي عليها مشروعيتها. لأن السلطة وحدها لاتخلق الانقياد.⁽²⁾

وقد كان مع ظهور الدولة اندماج بين سلطاتها الثلاث، نظراً لمحدودية المهام الملقاة على عاتق الدولة، وكان يقتصر دورها على حفظ الأمن الداخلي والدفاع عن الوطن وفض الخصومات بين الأفراد ولكن مع الزمن زادت مسؤوليات الدولة وأعبائها وأصبحت الحاجة ملحة إلى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات وقد نادى بهذا المبدأ العديد من الفقهاء وأشهرهم (مونتسكيو)⁽³⁾ الذي كان يعتبر أن فصل السلطات هو أداة لتحقيق الحرية السياسية للمواطنين والحرية في نظره تعني سلامة وأمن المواطنين التي لا يمكن أن توجد إلا في الحكومات المعتدلة.

1- نعمان الخطيب - مرجع سابق ص25

2- كمال غالى 1997 - مبادئ القانوني الدستور والنظم السياسية -منشورات جامعة دمشق- حلب -ص69

3 - نعمان الخطيب، مرجع سابق، ص183

(وأن تقسيم نظام الحكم داخل الدولة من حيث السلطة الراجحة فيه. فإذا كانت السلطة الراجحة وفقاً لأحكام الدستور هي السلطة التنفيذية ف تكون بصورة النظام الرئاسي أما إذا أقام الدستور توزيع السلطات على أساس التعاون بين السلطة التشريعية والتنفيذية ف تكون أمام النظام البرلماني. أما إذا انعدمت المسأواة بين السلطتين حيث يعلو مركز السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية ف تكون أمام نظام حكومة الجمعية أو النظام المجلسي⁽¹⁾).

وعلى ذلك فالسلطة السياسية في الدولة الحديثة ليست ملكاً للحكام، فهم يمارسون اختصاصاتهم ولسلطاتهم نيابة عن الأمة ولا يملكونها. فلا بد من وجود السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية لوجود دولة ديمقراطية تحترم الدستور والقانون، ولا بد أن يسود مبدأ الفصل بين تلك السلطات. ووجود نوع من الرقابة بين تلك السلطات، أمّا: السلطتان التشريعية والتنفيذية فهما موضوع دراستنا (العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وتطبيقاتها في دولة الكويت)، وسنقتصر بالحديث عنهما.

2) مشكلة الدراسة :

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في أن النظام البرلماني المطبق في دولة الكويت غير مشابه في بعض نواحيه لمثيله في الدول الأخرى وهي:

كان منصب رئيس الوزراء يسند سابقاً لولي العهد ثم أصبح منذ سنوات قليلة يسند إلى أحد أفراد الأسرة الحاكمة يختاره الأمير. وكان من غير الممكن توجيه أي إستجواب لولي العهد سابقاً بإعتباره سيكون فيما بعد أميراً للبلاد. أما بعد حصول التغيير فمن يشغل منصب رئيس الوزراء فقد أصبح من الممكن توجيه إستجواب له. وفي حال نجاح الإستجواب فلا تنزع الثقة منه وإنما

¹- نعمان الخطيب، مرجع سابق، ص386.

تستبدل بعبارة عدم التعاون معه، ونود أن نوضح هذه المشكلة بالتفصيل، كما يمكن جانب من مشكلة الدراسة في أن الإتجاه السائد في دولة الكويت هو ميل الأمير في أغلب الأحيان إلى حل مجلس الأمة عندما يحصل خلاف ما بين الوزارة والمجلس ونود أن نبين سبب ذلك.

(3) أهداف الدراسة :

إن الأهداف المتداولة من البحث هي كالتالي:

الطرق لموضوع العلاقة بين السلطات العامة وتطبيقاتها في دولة الكويت، والتركيز على السلطتين التشريعية والتنفيذية بشكل خاص، من حيث تكوين وسمات ووظائف كل منها والبحث في نوع العلاقة القائمة بينهما.

(4) أهمية الدراسة :

تظهر أهمية الدراسة في أن العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لابد أن يسودها نوع من التعاون والفصل المرن الذي يحقق ذاتية واستقلالية كل سلطة منها تجاه السلطة الأخرى، وبهدف تحقيق هذا التكامل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية فإن الدساتير والأعراف البرلمانية أقامت منظومة التكامل بينها من خلال إيجاد آليات للتأثير والرقابة المتبادلة بينهما وأفردت لكل سلطة وسائل تأثير تمتلكها وتباشرها تجاه السلطة الأخرى، وذلك لتحقيق التوازن والتجاوب المتبادل في سياق آليات الصد والإيقاف وصولاً إلى السير معاً وفق منظومة الفصل والتعاون والتكامل التي تتسم به العلاقة بين السلطتين في النظام البرلماني، والجهات التي ستخدمها هذه الدراسة هي جميع من يعمل في السلطتين التشريعية والتنفيذية وكل من أساندته القانون الدستوري والنظم السياسية وطلبة القانون ومن يرغب من أفراد المجتمع ومن يهتم منهم بالتطورات السياسية، كما تبرز أهمية هذه الدراسة في أنها تقدم المعرفة إلى ما كان موجود وما هو جديد على الساحة السياسية الكويتية

ونقدم في النهاية التوصيات التي ستساعد في حل مشكلة هذه العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

(5) أسئلة الدراسة :

1- ماهية مبدأ الفصل بين السلطات العامة؟

2- ما هي طبيعة العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وما هي مجالات التعاون فيما بينهما؟

3- ما هو نوع الرقابة التي تتم بين السلطتين التشريعية والتنفيذية؟

4- ما هي الآلية التي تتم بها رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية؟

5- ما هي الآلية التي تتم بها رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية؟

6- ما نوع العلاقة القائمة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وتطبيقاتها في دولة الكويت؟

(6) حدود الدراسة:

تتمثل حدود الدراسة فيما يلي:

أ- الحدود المكانية: دولة الكويت.

ب- الحدود الزمنية: تجرى الدراسة في العام الجامعي 2010/2011.

(7) محددات الدراسة :

سوف تقصر دراستنا على بيان العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام السياسي البرلماني من حيث تكوينهما وسماتهما ووظائفهم ومظاهر تدخل كل سلطة منها في أعمال السلطة الأخرى. ونركز اهتمامنا في هذه الدراسة على كيفية تطبيق هذه العلاقة بين السلطتين المذكورتين في دولة الكويت بشكل مفصل.

٨) المصطلحات الإجرائية :

١- السلطة التشريعية: هي السلطة المختصة بسن القوانين في الدولة.

٢- السلطة التنفيذية: هي السلطة المختصة بالإدارة العامة وتنفيذ القوانين التي تقرها السلطة التشريعية.

٣- الفصل بين السلطات: (يقصد بهذا المبدأ عدم تركيز وظائف الدولة و اختصاصاتها الرئيسية في يد واحدة، بل يجب توزيعها على هيئات عامة متعددة، وعليه فإن مبدأ الفصل بين السلطات يعني توزيع وظائف الدولة على هيئات عامة ثلاثة بحيث تباشر السلطة التشريعية أمور التشريع وتباشر السلطة التنفيذية مهمة تنفيذ القانون وتقوم السلطة القضائية بالفصل في المنازعات التي تطرح عليها بموجب أحكام القانون.)^(١)

٤- المجلس: مجلس الأمة الكويتي.

٥- المحكمة: المحكمة الدستورية في الكويت.

الإطار النظري والدراسات السابقة :

أولاً: الإطار النظري:

يتناول الإطار النظري لموضوع رسالتنا خمسة فصول: حيث نورد في الفصل الأول التعريف بالدولة من حيث نشأتها وأنها مكونة من ثلاثة أركان وهي الشعب والإقليم والسيادة، وأن وظائفها كانت في البداية تقتصر على الدفاع عن الدولة وحماية الأمن الداخلي وفض المنازعات بين الأفراد، ثم تطور دورها فأصبحت متدخلة في كافة الشؤون التي تهم المجتمع،

^١ - سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص. 468.

كما كانت السلطتان التشريعية والتنفيذية مدمجة مع بعضها البعض وظهرت الحاجة للفصل بينهما فظهر مبدأ الفصل بين السلطات العامة المتبعة حالياً في دول العالم.

وأما الفصل الثاني فقد خصصناه بشرح تكوين و اختصاصات السلطة التنفيذية في النظام البرلماني وتطبيقاتها في دولة الكويت، وتناول في هذا الفصل في أربعة مباحث المبحث الأول: ننطرق فيه تكوين السلطة التنفيذية في النظام البرلماني. والمبحث الثاني ننطرق إلى إختصاص السلطة التنفيذية في النظام البرلماني. والمبحث الثالث: تناولنا فيه تكوين السلطة التنفيذية في دولة الكويت، والمبحث الرابع: خصصناه بشرح إختصاص السلطة التنفيذية في دولة الكويت.

أما الفصل الثالث نتناول فيه تكوين وإختصاصات السلطة التشريعية في النظام البرلماني وتطبيقاتها في دولة الكويت، وقسمنا هذا الفصل إلى أربعة مباحث، المبحث الأول تكوين السلطة التشريعية في النظام البرلماني، أما المبحث الثاني إختصاص السلطة التشريعية في النظام البرلماني، والمبحث الثالث تناولنا فيه تكوين السلطة التشريعية في دولة الكويت، والمبحث الرابع إختصاص السلطة التشريعية في دولة الكويت.

وأما الفصل الرابع نتناول فيه العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني وتطبيقاتها في دولة الكويت وسوف نقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث المبحث الأول نتحدث فيه عن مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة التشريعية في النظام البرلماني، والمبحث الثاني مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة التشريعية في دولة الكويت، وأما المبحث الثالث نتناول فيه مظاهر تدخل السلطة التشريعية في أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، والمبحث الرابع نتناول فيه مظاهر تدخل السلطة التشريعية في أعمال السلطة التنفيذية في دولة الكويت.

وأما في الفصل الخامس والأخير فإنه يتضمن تلخيصاً لموضوع الدراسة وأهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة لغايات استفادة الغير والمهتمين بالقانون الدستوري منه.

ثانياً: الدراسات السابقة:

- (1) الجمل، يحيى (1971). *النظام الدستوري في الكويت*. جامعة الكويت.
تناول فيه الدستور الكويتي من حيث نظام الحكم وحقوق وحريات الأفراد وتشكيل السلطات الثلاث في الكويت.
- (2) الطبطبائي، عادل (1985). *النظام الدستوري في الكويت دراسة مقارنة*. جامعة الكويت.
شرح فيه نظام الحكم والمراحل التي مر بها حتى ظهور الدستور الأول عام (1962) وما تضمنه من تشكيل السلطات الثلاث و اختصاصاتها.
- (3) عبد الملك، عثمان (1989). *النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت*. مطبوعات جامعة الكويت. تناول فيه الدستور الكويتي من حيث نظام الحكم ودور المؤسسات السياسية فيها.
- (4) الهاجري، مبارك عبد الله (2005). *دور مجلس الأمة الكويتي في صنع القرار السياسي*. رسالة ماجستير غير منشورة - الجامعة الأردنية كلية الدراسة العليا. الأردن. تضمن التركيز على تشكيل مجلس الأمة الكويتي و اختصاصاته وركز على دور مجلس الأمة في صنع القرار السياسي بالاشتراك مع الحكومة.
- (5) المقاطع، محمد عبد المحسن (2008). *الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية*. الكويت. شرح فيه النظام الدستوري في الكويت وما تضمنه من تشكيل السلطات الثلاث و اختصاصاتها.

6) الباز، علي 1430 هـ (2009). الأسس العامة للدستور الكويتي واتجاهاته العامة.

جامعة الكويت مكتبة كلية الحقوق.

يتناول فيه تحليلًا للأسس العامة الواردة في الدستور الكويتي وشارحًا لها مع التركيز على

اتجاهاتها العامة وما أسفرت عنه من نتائج على الوضع الدستوري في دولة الكويت.

7) العازمي، إبراهيم محمد (2010). مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاتها في دولة

الكويت (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير. جامعة الشرق الأوسط. الأردن.

وقد تناول في رسالته النظام السياسي في الكويت وتطبيقاته لمبدأ الفصل بين السلطات

العامة الثلاث ومقارنة ذلك مع (فرنسا ومصر والأردن).

منهجية الدراسة :

سوف تستخدم هذه الدراسة منهج تحليل المضامون من خلال توصيف عناصر البحث وصفاً دقيقاً

ودراستها وتحليلها من كافة الجوانب القانونية والقضائية والفقهية.

أدوات الدراسة :

1- التشريعات والتعليمات النافذة في الكويت المتعلقة بموضوع الرسالة.

2- التطبيقات الموثقة لهذه التشريعات.

الفصل الثاني

تكوين و اختصاصات السلطة التنفيذية في النظام البرلماني وتطبيقاتها في دولة الكويت

يعنى مبدأ الفصل بين السلطات عدم تركيز وظائف الدولة في يد سلطة واحدة، وإنما يجب توزيع هذه الوظائف على سلطات ثلاثة هي حجر الزاوية في النظام البرلماني لأي دولة، ولذا كان من الضروري التطرق إلى تكوين و اختصاصات السلطة التنفيذية في النظام البرلماني وتطبيقاتها في دولة الكويت وعلى ذلك سيتم تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: تكوين السلطة التنفيذية في النظام البرلماني.

المبحث الثاني : إختصاص السلطة التنفيذية في النظام البرلماني.

المبحث الثالث: تكوين السلطة التنفيذية في النظام في دولة الكويت.

المبحث الرابع: إختصاص السلطة التنفيذية في دولة الكويت.

المبحث الأول

تكوين السلطة التنفيذية في النظام البرلماني

نتناول في هذا المبحث تكوين السلطة التنفيذية فهناك رئيس الدولة في المطلب الأول والوزارة في النظام البرلماني في المطلب الثاني.

المطلب الأول

رئيس الدولة

قد يكون رئيساً للجمهورية يعتلي منصبه بالإنتخاب، وقد يكون ملكاً متوجاً يعتلي عرشه عن طريق الوراثة، وفي كلا النظامين يعد رئيس الدولة هو رئيس السلطة التنفيذية ولابد أن يكون رئيس الدولة في النظام البرلماني شخصاً آخر غير شخص رئيس الحكومة، إذ لا يجوز لرئيس الدولة في النظام البرلماني أن يجمع بين صفتة كرئيس للدولة وصفته كرئيس للحكومة، وذلك لأن النظام البرلماني يقوم على ضرورة الفصل بين المنصبين، ولكن هناك رأي يعارض مبدأ

الفصل بين رئيس الدولة ومنصبه رئيس الحكومة (رئيس الوزراء) لأنه يضع هذا النظام على رئاسة السلطة التنفيذية شخصين مختلفين.⁽¹⁾ مما يؤدي إلى الصراع بينهما مما قد يصيب الدولة من انقسام في السلطة ومن توزيع للمسؤولية الأمر الذي يهدد استقرار الحكم. ولكن هذا النقد في غير محله، وذلك لأن النظام البرلماني يقوم على أساس عدم مسؤولية رئيس الدولة وعدم تتمتعه بسلطات فعلية، فهو لا يملك إلا الجانب الأسمى وتملك الوزارة السلطات الحقيقة.

(ويقول الدكتور ثروت بدوي في هذا الخصوص: أن النظام البرلماني الأصيل الذي يمكن أن يقوم فيه توازن فعلي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لا يتحقق إلا في البلد ذات الشكل الملكي فرئيس الدولة الذي يستمد سلطته بالوراثة يكون مستقلًا عن البرلمان الذي تم تكوينه بالانتخاب الشعبي، ولكن ليس معنى أن اختيار رئيس الدولة في النظام البرلماني عن طريق البرلمان لا يرتب بالقطع ضرورة تبعية رئيس الدولة للبرلمان، ما دام رئيس الدولة يتمتع بضمانات تكفل له الاستقلال إزاء البرلمان.⁽²⁾)

وقد جرى الفقه الدستوري على الإشارة إلى حالتين يملك فيها رئيس الدولة سلطات حقيقة وفعالية وهما:

الحالة الأولى: حق رئيس الدولة في تعيين رئيس الوزراء والوزراء وإقالتهم، وذلك بأن يقوم رئيس الوزراء باختيار أعضاء الوزارة حتى يضمن تعاونهم معه في تسخير أمورها، ويكون اختيار رئيس الوزراء شبه مفروض على رئيس الدولة، وذلك لأنه إذا كان هناك حزب يمثل الأغلبية البرلمانية فالرئيس يكون مقيداً في هذه الحالة بتمكين الحزب صاحب الأغلبية من الحكم. (أما إذا لم يكن هناك حزب معين تتمثل فيه الأغلبية البرلمانية حيث تتعدد الأحزاب دون حصول

¹ - شيخا، إبراهيم، 2006 - وضع السلطة التنفيذية – دار المعارف الإسكندرية - ص 9

² - شيخا، إبراهيم - مرجع سابق - ص 12.

إداتها على أغلبية المقاعد في البرلمان فان رئيس الدولة يتمتع في هذه الحالة بشيء من الحرية في الاختيار والماضلة بين زعماء هذه الأحزاب حسب الكفاءة الشخصية ومدى قدرته على خدمة البلاد).⁽¹⁾

الحالة الثانية: فهي حق رئيس الدولة في حل المجلس حلاً رئاسياً.
 (يمك رئيس الدولة حل المجلس بنفسه إذا حدث خلاف بينه وبين الوزارة المعززة بثقة البرلمان ويلجأ إلى إجراء إنتخابات جديدة لاستطلاع رأي الشعب على موقفه من إقالة الوزارة، وهذا الحل يسمى حلاً رئاسياً فإذا تم الحل وأسفرت نتائج الانتخابات عن أغلبية برلمانية تؤيد الوزارة المقالة كان ذلك دليلاً على خطأ تصرف الرئيس، ويكون على الوزارة الجديدة أن تقدم استقالتها ولا مفر من تأليف وزارة من حزب الأغلبية.)⁽²⁾

والسؤال هنا :

هل يعتبر دور رئيس الدولة عندما يتدخل في شؤون السلطة التنفيذية دوراً سلبياً أم ايجابياً ؟
 هناك اتجاهان نتناولهما في معرض حديثنا عن تدخل رئيس الدولة في إدارة الحكم.
الاتجاه الأول: (يعتبر دور رئيس الدولة دوراً سلبياً في مباشرته لشأن السلطة التنفيذية فهذا الإتجاه يميل إلى القول بأن دور رئيس الدولة لا يعود أن يكون دوراً أديباً محضاً وليس له أن يتدخل في شأن الإدارة الفعلية للحكم، وما عليه سوى التوجيهات الإرشادية وبهذا يعتبر منصب رئيس الدولة منصباً فخرياً).

الاتجاه الثاني: ويعطي لرئيس الدولة دوراً ايجابياً في مباشرة شؤون السلطة التنفيذية، وهذا الإتجاه يعطيه الحق في التدخل في شؤون السلطة التنفيذية، وكان أصحاب هذا الإتجاه يستندون

¹ - شيخا، إبراهيم - مرجع سابق ص 26

² - ليلة، محمد كامل، 1967-. النظم السياسية - الدولة والحكومة - دار الفكر - القاهرة ص 635

إلى أن أغلب الدساتير البرلمانية تعطي رئيس الدولة حق الإعتراف على مشروعات القوانين وردها إلى البرلمان).⁽¹⁾

وللوقوف على مدى صحة الرأيين لابد من إبراز الضوابط التي تحكم النظام البرلماني وهي :
أولاً: ان النظام البرلماني يقوم على مبدأ الثنائية في تشكيل السلطة التنفيذية غير أن هذه الثنائية في التشكيل لا توجب ازدواجية في الإختصاص.

ثانياً: لكي تكون أمام نظام برلماني صحيح، لابد أن تكون بصدده وزارة تمتلك سلطات فعلية وحقيقية في شؤون الحكم، ولكن هذا لا يعني أن دور رئيس الدولة منعدم مع أن مركزه السامي ودوره الأدبي له دور كبير الأثر والنفع في إيجاد التوازن المنشود بين سلطات الدولة.

المطلب الثاني

الوزارة

(تعتبر الوزارة الطرف الثاني في السلطة التنفيذية وهما الوصل بين رئيس الدولة والبرلمان وت تكون الوزارة من رئيس الوزراء وعدد من الوزراء وتختلف الوزارة من حيث قوتها وضعفها تبعاً للنظام الحزبي السائد في النظام السياسي لكل دولة).⁽²⁾
فعندها تعدد الأحزاب يصعب تكوين أغلبية برلمانية تدعم جماعة واحدة تتبعها لحزب واحد وبالتالي تكون بالضرورة أمام تشكيل حكومة ائتلافية مكونة من عدة أشخاص ينتمون إلى عدة أحزاب.

(وحيث تسود الثنائية الحزبية يسهل على أحدهما تشكيل أغلبية في البرلمان وبالتالي تكون وزارة متجانسة من الناحية (القانونية والفعلية)⁽³⁾) وت تكون الوزارة من رئيس الوزراء والوزراء

¹ - ابراهيم شيخا، مرجع سابق، ص.33.

² - نعمان الخطيب - مرجع سابق، ص.379،378.

³ - نعمان الخطيب، مرجع سابق، ص.379

ومجلس الوزراء فيعين رئيس الدولة رئيس الوزراء ويعفيه من منصبه كما يعين أعضاء الحكومة من نواب رئيس الوزراء وزراء وهم أعضاء الحكومة ويكون منهم مجلس الوزراء (ومجلس الوزراء هو الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة ويتولى تنفيذ السياسة العامة وفقاً للقوانين).⁽¹⁾ وبالنسبة لرئيس الوزراء فيسند إليه رئاسة مجلس الوزراء وهو الذي يتولى دعوة مجلس الوزراء للإنعقاد وتكون الحكومة من الوزراء والمصالح والهيئات والمؤسسات التابعة لها ومن الوزراء من يرأس وزارة ويتولى إدارة شؤونها ومنهم من يشتراكون في مجلس الوزراء ولكنهم لايتولون إدارة وزارة معينة، ولكن يسند لهم الإشراف على قطاع من الإنتاج أو الأعمال. ونص الدستور المصري على (أنه لايجوز للوزير في أثناء توليه منصبه أن يزاول مهنة حرة أو عملاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً أو أن يشترى أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو بيعها شيئاً من أمواله أو أن يقايضها عليه ويسري هذا الحظر على رئيس الوزراء ونوابه).⁽²⁾

وتتسم الوزارة في الأنظمة البرلمانية بعدة خصائص أهمها :

1. التضامن: بمعنى أن يكون الوزراء مسؤولين مسؤولية تضامنية عن القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء، والتي تتعلق بسياسة الدولة الداخلية والخارجية فهم يسألون ولا يكون بمقدور أحدهم التخلص من المسئولية.

2. الوزارة تعتبر أداة للحكم وليس أداة للتنفيذ: فالوزارة في النظام البرلماني لها وضع متميز لأنها تملك في المجال الدستوري سلطة البت في شأن رسم السياسة العامة الداخلية والخارجية للدولة وتنفيذها. أمّا في النظام الرئاسي ليس لها وضع متميز بل هم تابعون

¹ - محمود حلمي، 1967 – النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة – دار الفكر العربي -ص142

² - المادة، 193- من الدستور المصري

لرئيس الدولة ومفرد سكريتариون. ولا يمتلكون سلطة التقرير في شأن سياسة البلاد.

لأنهم أداة تحضير للقرارات المتخذة بجانب الرئيس. وفي النظام المجلسي لهم أيضاً

الاستقلال عن البرلمان وأنهم مجرد أداة لتنفيذ توجيهاته وأوامره.⁽¹⁾

3. الوزارة تستند إلى ثقة البرلمان: (لا تستطيع الوزارة البقاء في الحكم دون الحصول

على ثقة البرلمان، وإن رئيس الدولة يكون مقيداً باختيار رئيس الوزراء من حزب

الأغلبية، أما في حالة عدم حصول أي حزب على الأغلبية في الانتخابات فإنه يلجأ إلى

تشكيل حكومة ائتلافية، تتنمي إلى أكثر من حزب وفي هذه الحالة أيضاً يجب أن تكون

الحكومة مستندة إلى ثقة البرلمان.).⁽²⁾

المبحث الثاني

إختصاص السلطة التنفيذية في النظام البرلماني

سوف نقوم في هذا المبحث شرح اختصاصات رئيس الدولة في المطلب الأول، وإختصاصات

الوزارة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

اختصاصات رئيس الدولة

يعتبر رئيس الدولة رئيساً للسلطة التنفيذية وهو يمارس اختصاصات (متصلة بالوظيفة

الإدارية وهي تنفيذ القوانين وحماية النظام العام وإشباع الحاجات العامة وله أن يصدر اللوائح

اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها).⁽³⁾ ويكون ذلك بالمحافظة على أمن

وسلامة المجتمع وكما يختص بإعلان الحرب بعد حصوله على موافقة البرلمان. وله أن يبرم

المعاهدات ويبلغ المجلس بها وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها. أمّا

¹ - مصطفى أبو زيد، 1969، النظام البرلماني في لبنان، ص 41

² - حلمي محمود، مرجع سابق، ص. 151.

³ - جمال الدين، سامي، 2005 - القانون الدستوري والشرعية الدستورية - دار المعارف - الإسكندرية ص 302.

معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها البرلمان. أمّا بالنسبة لدولة الأردن فإن الدستور الأردني أسند سلطات واسعة للملك منها إعلان الحرب وعقد الصلح وإبرام المعاهدات والإتفاقيات فقد نص الدستور الأردني على أن:(¹)

- 1- (الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والإتفاقيات.
- 2- أمّا المعاهدات والإتفاقيات التي يترتب عليها تحويل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لاتكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة)(²).
 كما يدخل في اختصاصاته تعيين الممثلين السياسيين واعتماد ممثلي الدول الأجنبية فهو الممثل الأول للدولة في أعين العالم فهو الذي يبعث الممثلين الدبلوماسيين إلى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية كما أنه يكون المسؤول عن تلقي أوراق اعتماد السفراء الأجانب).(³) كما يكون رئيس الوزراء الحق في اختيار وتعيين رئيس الوزراء وإعفائه من منصبه، أمّا الوزراء فيختارهم رئيس الوزراء ويعرض أسماءهم عليه للموافقة على تعيينهم، فإذا تمت الموافقة يصدر رئيس الدولة أمراً بتشكيل الوزارة ويوقع هذا الأمر منه ومن رئيس الوزراء ولكن لابد أن ننوه إلى أن حقه في اختيار الوزارة ليس حقاً مطلقاً في النظام البرلماني، بل هو مقيد بأن يكون هؤلاء الأعضاء حائزين على الأغلبية من البرلمان ولكي تستقر الوزارة في الحكم يجب أن تتمتع بثقة أغلبية البرلمان ، فإذا لم تكن متمتعة بثقة هذه الأغلبية عليها تقديم استقالتها. كما يكون من حق رئيس الدولة التصديق على القوانين بعد موافقة البرلمان عليها لتنفيذها (الأصل أن موافقة الهيئة التشريعية كافية لإتمام عملية سن التشريع، فيقوم رئيس الهيئة التشريعية بإصداره ولكن الدساتير

¹ - المادة،33- من الدستور الأردني.

² - أمين سلامة العضايلة، 2010 – الوجيز في النظام الدستوري – دار الثقافة، ص85

³ - حلمي محمود – مرجع سابق – ص 147.

التي تأخذ بالنظام البرلماني تعطي رئيس الدولة الحق في المشاركة وإبداء الرأي في التشريع وحق التصديق يعني أن يكون من حق رئيس الدولة أن يصدق على التشريع فينفذ أو يرفض التصديق).⁽¹⁾ وعلى ذلك (يجوز لرئيس الدولة في الدول البرلمانية أن يعرض على مشروع القانون الذي يقره المجلس وأن يعيده إلى البرلمان لمناقشته من جديد فإذا أقره البرلمان ثانية إلتزم رئيس الدولة بإصداره، ولكن بعض الدساتير مثل الدستور المصري والدستور الفرنسي أقرتأغلبية خاصة ومشددة في إعادة المشروع للمرة الثانية وهي ثلثي أعضاء البرلمان. وبعد ذلك يقوم رئيس الدولة بإصدار القوانين أي تسجيل سن القانون ووضعه موضع التنفيذ بتكليف رجال السلطة التنفيذية بإعتباره قانوناً ملزماً من قوانين الدولة. والإصدار عمل مستقل عن عمل القانون ولاحق عليه لذا يعتبر الإصدار عمل تفويضي. ومن ثم يأمر رئيس الدولة بنشرها في الجريدة الرسمية لكل أنحاء البلاد وتتفذ من وقت العلم بإصدارها).⁽²⁾

المطلب الثاني اختصاصات الوزارة

يتولى رئاسة إجتماعاتها رئيس مجلس الوزراء، وكل وزير يعتبر الرئيس الإداري الأعلى لوزارته ويتولى رسم سياسة وزارته في حدود السياسة العامة الداخلية والخارجية للدولة ويقوم بتنفيذها، ويمارس مجلس الوزراء اختصاصاته بالاشتراك مع رئيس الدولة في وضع السياسة العامة للدولة، والإشراف على تنفيذها وفقاً لقوانين و القرارات و توجيه و تنسيق و متابعة أعمال الوزارات والجهات التابعة لها و المؤسسات العامة و إصدار القرارات الإدارية و التنفيذية وفقاً للقوانين و مراقبة تنفيذها، وكذلك إعداد مشروع الخطة العامة للدولة و المحافظة على أمن الدولة و حماية حقوق المواطنين و مصالح الدولة كما تختص الوزارة بإعداد مشروعات القوانين قبل

1 - حلمي محمود – مرجع سابق – ص 155
2 - ابراهيم شيخا، مرجع سابق، ص 125

إرسالها للبرلمان لإقرارها. وبعد ذلك تأخذ طريقها إلى رئيس الدولة حيث يصدق عليها ويصدرها ويأمر بنشرها في الجريدة الرسمية.)⁽¹⁾

المبحث الثالث

تكوين السلطة التنفيذية في دولة الكويت.

سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول تكوين السلطة التنفيذية والتي تشمل الأمير وكيف يتولى منصبه وأيضاً نتطرق لانتهاء ولايته. أما في المطلب الثاني الوزارة وعناصر تكوينها من رئيس الوزراء ومجلس الوزراء.

المطلب الأول

الأمير (رئيس الدولة)

(لقد نص الدستور الكويتي على أن السلطة التنفيذية يتولاها الأمير ومجلس الوزراء والوزراء).⁽²⁾ وببناءً على ذلك من خلال نص المادة السابقة يتضح لنا أن الدستور الكويتي أخذ ينظم ثنائية الجهاز التنفيذي فهناك الأمير الذي يعتلي رئاسة الدولة وهناك الوزارة التي تقف بجانب الأمير وتتولى المسؤولية عن الحكومة.

الأمير: هو رئيس الدولة ولقبه الرسمي حضرة صاحب السمو أمير الكويت، ويتم اختياره عن طريق ولاية العهد وهذه هي الطريقة العادلة وقد يتم اختياره مباشرة ليتولى مهام هذا المنصب في حالة خلو منصب رئيس الدولة دون أن يكونولي العهد قد تم تعينه بعد ولذا تجدر بنا الإشارة إلى كيفية تولي الأمير مسند الأمارة).⁽³⁾

¹ - جمال الدين، سامي مرجع سابق ص312-313.

² - المادة،(52) من الدستور الكويتي

³ - عادل الطباطبائي، 2009 – النظام الدستوري في الكويت – الكويت - ص 506

كيفية تولي الأمير مسند الإمارة

فهناك طريقتين الطريقة العادلة لاختيار الأمير ولادة العهد، والثانية الطريقة الغير عادلة لاختيار أمير البلاد.

أولاً: الطريقة العادلة لاختيار أمير البلاد - ولادة العهد:

إن الطريقة العادلة لشغل منصب الأمير هو تعيينه ولیاً للعهد. يتولى الحكم في حالة خلو المركز الأول في الدولة:

1- الشروط الواجب توافرها في ولی العهد وهي:

أ- أن يكون من ذرية مبارك الصباح - وهذا الشرط نص عليه الدستور في المادة الرابعة (الكويت إمارة وراثية من ذرية المغفور له مبارك الصباح، ويعين ولی العهد خلال سنة على الأكثر من تولية الأمير ويكون تعيينه بأمر أميري بناء على تزكية الأمير، ومباعدة من مجلس الأمة تتم في جلسة خاصة بموافقة أغلبية الذين يتألف منهم المجلس.)⁽¹⁾

ب- أن يكون مسلماً من أبوين مسلمين - فقد نصت على ذلك المادة السادسة من قانون توارث الإمارة واشترطت الإسلام كدين لولي العهد.⁽²⁾

ج- أن يكون رشيداً عاقلاً وهذا الشرط يتضمن بلوغ سن الثلاثين.

د- بلوغ سن الثلاثين: شرط أساسي ألا يقل سن ولی العهد يوم مبايعته عن ثلاثين سنة ميلادية كاملة.

2- إجراءات تعيين ولی العهد :

1- المادة،(4) من الدستور الكويتي

2- يحيى الجمل، 1971 – النظام الدستوري في الكويت – مطبوعات جامعة الكويت - صـ 184

لقد قدر الدستور فترة زمنية قدرها سنة من تولي الأمير، في خلالها بتم تركيبة ولي العهد الذي يكون واحداً من أفراد الأسرة الحاكمة من فرع مبارك وتعرض هذه الترفيحة على مجلس الأمة في جلسة تخصص لمناقشة هذا الموضوع.⁽¹⁾

3- اختصاصات ولي العهد :

هناك عدة مهام يقوم بها ولي العهد وهي:

- أ- لولي العهد أن ينوب عن الأمير في ممارسة صلاحياته الدستورية في حالة تغيبه عن الدولة.
- ب-الاختصاص المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة السابعة من قانون توارث الإمارة التي تذكر بأن (للأمير أن يستعين بولي العهد في أي أمر من الأمور الداخلة في صلاحيات رئيس الدولة الدستورية)⁽²⁾.

ج-يجوز أن يعهد لولي العهد بأي منصب عام ما لم يوجد نص يمنع ذلك.

4- عدم قدرة ولي العهد القيام بمهام منصبه:

وبهذه الحالة يجب التأكد من فقدان ولي العهد أحد الشروط الواجب توافرها فيه، وإذا كان هناك أيضاً سبباً صحيحاً يفقده ذلك. وإذا ما تحققت حالة عدم القدرة أحال الأمير الأمر إلى مجلس الوزراء لبحثه والتتأكد منه. وعند التأكد من الأمر وجب على مجلس الوزراء إحالة الأمر إلى مجلس الأمة.⁽³⁾ وعندها يعقد مجلس الأمة جلسة سرية خاصة لنظر الموضوع. وهناك عددة إحتمالات بالنسبة لهذا الموضوع.⁽⁴⁾

- أ- أمّا أن يرى مجلس الأمة عدم نقل صلاحياته إلى شخص آخر لأن حالي لا تستوجب ذلك.

1- عثمان عبدالمالك ، 1997 – النظام الكويتي المعاصر – الكويت ص110

2- عادل الطبطبائي - المرجع السابعة ص 512

³ - عادل الطبطبائي ، مرجع سابق، ص 514 - المادة (8) من قانون توارث الإمارة الكويتي.

⁴ - عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص515- المادة (4) من الدستور الكويتي.

بـ وأمّا أن يقرر مجلس الأمة أن العارض مؤقت، فيقرر بأغلبية الأعضاء الذين يتّألف منهم إنتقال صلاحياته لشخص آخر بصفة مؤقتة.

جـ وأمّا أن يرى مجلس الأمة بأغلبية الأعضاء الذين يتّألف منهم أنه فعلاً قد أحد الشروط أو حالته الصحية سيئة. فيقرر ضرورة إتخاذ إجراءات إنتقال صلاحياته إلى شخص آخر يقوم الأمير بترشيحه وفقاً لأحكام المادة الرابعة من الدستور.

ثانياً: الطريقة غير العادلة لاختيار أمير البلاد:

إن الطريقة غير العادلة لاختيار أمير البلاد أشارت إليها المادة الرابعة من قانون توارث الإمارة وهي (إذا خلا منصب الأمير نودي بولي العهد أميراً. فإذا خلا منصب الأمير قبل تعيينه ولـي العهد، مارس مجلس الوزراء جميع اختصاصات رئيس الدولة لحين اختيار الأمير بذات الإجراءات التي يبـاعـ بها ولـي العهد في مجلس الأمة وفقاً للمادة الرابعة من الدستور ويـجبـ أن يتم الاختيار في هذه الحالة خلال ثمانية أيام من خـلوـ منصبـ الأمـيرـ.)⁽¹⁾ وبـمـوجـبـ نـصـ هـذـهـ المادةـ يتـضحـ لـنـاـ أـنـهـ إـذـاـ خـلاـ منـصـبـ الأمـيرـ دونـ أـنـ يـكـونـ هـنـاكـ ولـيـ للـعـهـدـ قـامـ مجلسـ الـوزـراءـ بمـمارـسةـ كـافـةـ صـلـاحـيـاتـ رـئـيسـ الدـوـلـةـ.

انتهاء ولاية الأمير

تنـتهـيـ وـلـاـيـةـ الأمـيرـ بطـرـيقـيـنـ: هـنـاكـ الطـرـيقـةـ العـادـيـةـ وـالـطـرـيقـةـ غـيرـ العـادـيـةـ وـالـطـرـيقـةـ العـادـيـةـ لـانـتـهـاءـ وـلـاـيـةـ الأمـيرـ هيـ وـفـاتـهـ، أـمـاـ الطـرـيقـةـ غـيرـ العـادـيـةـ تـكـوـنـ بـوـسـيـلـيـنـ: أـولـاـ: استـقـالـةـ الأمـيرـ: هـذـهـ الـحـالـةـ لـيـسـ لـهـاـ أـثـرـ فـيـ الـأـنـظـمـةـ الـوـرـاثـيـةـ حـيـثـ يـفـتـرـضـ اـسـتـمـرـارـ رـئـيسـ الدـوـلـةـ فـيـ الـحـكـمـ إـلـىـ أـنـ يـتـوفـاهـ اللهـ .

1- قانون توارث الإمارة، KUNA- كونا

ثانياً: فقدان الأمير القدرة على مباشرة مهام منصبه: وقد عالجت المادة الثالثة من قانون توارث الإمارة بقولها (يشترط لممارسة الأمير صلاحياته الدستورية ألا يفقد شرطاً من الشروط الواجب توافرها في ولـيـ العـهـد)⁽¹⁾.

ونجد في هذه الحالة يجب التثبت من عدم القدرة الفعلية على مباشرة الأمير لمهام منصبه، وعليه يقوم مجلس الوزراء بعرض الأمر على مجلس الأمة بجلسة سرية خاصة فإذا ثبت صحة الأمر قرر بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتـأـلـفـ منـهـمـ اـنـقـالـ مـارـسـةـ صـلـاحـيـاتـ الـأـمـيـرـ إـلـىـ ولـيـ العـهـدـ بـصـفـةـ مؤـقـتـةـ أوـ اـنـقـالـ رـئـاسـةـ الـدـوـلـةـ نـهـائـيـاـ.

المطلب الثاني

الوزارة

الوزارة هي المساعد الأيمن للأمير في سير أمور البلاد وت تكون الوزارة من رئيس مجلس الوزراء والوزراء، ولقد نص الدستور الكويتي على أن (يمارس الأمير سلطاته بواسطة وزرائه).⁽²⁾ وهكذا يتضح لنا أن الدستور الكويتي أخذ بثنائية الجهاز التنفيذي. وعليه سوف نتطرق بالشرح إلى: عناصر تكوين الوزارة والمركز القانوني لأعضاء الوزارة.

عناصر تكوين الوزارة

أولاً: **رئيس مجلس الوزراء:** نص الدستور الكويتي على أن (يعين الأمير رئيس مجلس الوزراء بعد المشاورات التقليدية وله أن يعيـهـ منـهـمـ كماـ يـعـيـنـ الـأـمـيـرـ الـوـزـرـاءـ بـمـرـسـومـ بـنـاءـ علىـ تـرـشـيـحـ رـئـيسـ مـجـلـسـ الـوـزـرـاءـ مـنـ يـجـدـ فـيـهـ الـكـفـاءـ وـالـقـدـرـةـ عـلـىـ تـحـمـلـ الـمـسـؤـلـيـةـ وـأـعـبـاءـ الـحـكـمـ كـمـ لـلـأـمـيـرـ انـ يـعـيـهـ مـنـ مـنـاصـبـهـ).⁽³⁾ فيقصد هنا بالمشاورات التقليدية هي استطلاع رأي

1 - عادل الطيطبائي - مرجع سابق ص 517

2 - المادة الثالثة من قانون توارث الإمارة في الكويت.

3 - المادة (56) من الدستور الكويتي.

الشخصيات السياسية صاحبة الرأي في البلاد. وفي مقدمتها رئيس مجلس الأمة ورؤساء الوزارات السابقين، وكان في السابق إسناد رئاسة مجلس الوزراء إلى ولی العهد ولكن حالياً تم فصل ولایة العهد عن منصب رئيس مجلس الوزراء، وذلك تقادياً للصدام بين نص المادة (102) من الدستور (على أنه في حالة الحل إذا قرر المجلس الجديد بذات الأغلبية عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء أعتبر معتزاً منصبه من تاريخ قرار المجلس وتشكل وزارة جديدة)⁽¹⁾ وبناءً على هذا النص فيستلزم أن يكون رئيس الوزراء شخص آخر غير ولی العهد.

ثانياً: الوزراء: يتم تعيين الوزراء بمرسوم بناء على ترشيح رئيس الوزراء من يجد فيهم الكفاءة والقدرة على تحمل المسؤولية وأعباء الحكم، والوزراء يتم اختيارهم من داخل مجلس الأمة ومن خارجه، والوزير هو ممثل لوزارته لدى مجلس الأمة ولجانه المختلفة ويحضر مناقشة الميزانية الخاصة بوزارته وكذلك يسأل عن شؤون وزارته وأعمال موظفيها أمام المجلس مسئولية سياسية⁽²⁾.

ثالثاً: مجلس الوزراء: يتكون مجلس الوزراء الكويتي من جميع الوزراء الذي يبلغ عددهم ستة عشر وزيراً وليس من بعضهم، ويترأس مجلس الوزراء رئيسة مجلس الوزراء ورئيسة اجتماعات المجلس ولكن ذلك لا يمنع من تولي الأمير في بعض الأحيان رئاسة اجتماعات المجلس وذلك للتداول في شؤون الدولة وتوجيه بعض الإرشادات للوزراء.⁽³⁾

1 - محمد عبدالمحسن مقاطع - الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية - الكويت 2008 ص 256

2 - محمد عبد المحسن، مرجع سابق، ص 260.

3 - أ- ترأس حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح اجتماعاً حضره سمو ولی العهد وحضره سمو رئيس مجلس الوزراء ومعالي نائب وزير شؤون الديوانالأميري لشؤون مجلس الوزراء، وكان ذلك لمناقشة نتائج القمة العربية الثانية والعشرين لجامعة الدول العربية التي عقدت في مدينة سرت بالجماهيرية العربية الليبية من 26-29 مارس 2010 والتي بحث فيها أصحاب الجلالة والسمو قادة الدول =

المركز القانوني لأعضاء الوزارة

نص الدستور الكويتي على أنه (يشترط فيمن يتولى الوزارة الشروط المنصوص عليها في المادة (82) من الدستور).^١ التي تنص على الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الأمة وهي^٢:

(1) أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقاً للقانون.

(2) أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب.

(3) ألا يقل سنه يوم الانتخاب عن ثلثين سنة ميلادية.

(4) ان يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها.

المبحث الرابع

إختصاص السلطة التنفيذية في دولة الكويت

سوف نتناول في هذا المبحث إختصاص السلطة التنفيذية وذلك من خلال الإختصاصات التي يباشرها الأمير منفرداً في المطلب الأول، والاختصاصات التي يباشرها الأمير عن طريق الوزراء في المطلب الثاني، وكذلك إختصاصات السلطة التنفيذية في الظروف غير العادلة في المطلب الثالث.

=العربية ورؤساء الوفود المشاركة القضائية المتعلقة بمجمل الأوضاع العربية.) - جريدة الآن الإلكترونية في 30 مارس - 2010).

ب- ترأس حضرة صاحب السمو الأمير الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح اجتماعاً لمجلس الوزراء حضرة سمو ولي العهد وسمو رئيس مجلس الوزراء ومعالي رئيس مجلس الأمة ومعالي نائب وزير شئون الديوانالأميري. وكان بهدف شرح صاحب السمو الأمير نتائج الجولة الرسمية التي قام بها إلى كل من جمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية إيطاليا ودولة الفاتيكان خلال الفترة من 25 ابريل حتى 6 مايو 2010 وقد اطلع سمو

الأمير المجلس على الانتفاقيات التي تم التوقيع عليها. جريدة مباشر الكويتية الإلكترونية - 9 مايو - 2010.

¹ - المادة (125) من الدستور الكويتي.

² - المادة (82) من الدستور الكويتي.

المطلب الأول

الاختصاصات التي يباشرها الأمير منفرداً ويتفرع عنها
أولاً: اختصاصات الأمير المتصلة بأمور الدولة :

لقد تطرق الدستور ل تلك الاختصاصات بطريق مباشر وذلك في المواد (م4، م56، م58، م61، م62، م82، م131) وذلك بتوضيح تلك الاختصاصات التي يباشرها الأمير منها تركية ولـي العهد هو الأمير، الذي يعين بـحكم القوانين والأنظمة أو العـرف أو القرار الملكي وريثاً للـعرش وسيـصبح مـلكاً بعد وفـاة الملك الحالـي أو مـرضـه أو تـنازلـه عن العـرش وهو منـصب موجود في أنـظمة الحـكم الملكـيـة فيـتم تـركـية ولـي العـهد سـواء كان وـاحـد أو أكثر بعد مـباـيعة مجلس الأـمـة له يـصـدر أمرـ أمـيريـ بـتعـينـهـ.

كما يـملـكـ الأمـيرـ تعـيـينـ رئيسـ مجلسـ الـوزـراءـ وـإـعـافـائهـ منـ منـصـبـهـ ويـتمـ ذلكـ بـأمرـ أمـيريـ،ـ وـقدـ أعـطـىـ الدـسـتـورـ أـيـضاـ الحقـ لـلـأـمـيرـ بـتعـيـينـ نـائـباـ لهـ وـذـلـكـ فـيـ حـالـةـ تـغـيـيـهـ عـنـ الـبـلـادـ معـ تـعـذرـ نـيـابةـ ولـيـ العـهدـ فـيـ تـلـكـ الـحـالـةـ قدـ يـرـىـ الأمـيرـ تعـيـينـ نـائـباـ لهـ وـلـكـ لـنـ تكونـ لـنـائـبـ سـلـطـاتـ مـطـلـقـةـ وـلـكـ يـحدـدـ لـهـ الأمـيرـ سـلـطـاتـ مـعـيـنةـ،ـ وـيـجـبـ أـنـ يـؤـديـ نـائـبـ الأمـيرـ قـبـلـ مـباـشرـةـ صـلاـحيـاتـ الـيمـينـ وـيـدـخـلـ فـيـ اختـصـاصـاتـ الأمـيرـ المـتـصلـةـ بـأـمـورـ الـدـوـلـةـ أـنـ يـسـتـدـعـيـ رـئـيسـ الـوزـراءـ لـيـسـأـلهـ عـنـ السـيـاسـةـ الـعـامـةـ لـوزـارـتـهـ.

ثانياً: الاختصاصات المتصلة بشخص الأمير أو بالأسرة الحاكمة:

نصـ الدـسـتـورـ عـلـىـ أـنـ (ـتـصـرـفـ لـلـأـمـيرـ مـخـصـصـاتـ مـالـيـةـ سـنـوـيـةـ يـحدـدهـ لـهـ القـانـونـ طـولـ مـدـةـ حـكـمـهـ).⁽¹⁾ يـتـضـعـ منـ نـصـ المـادـةـ بـتـعـيـينـ مـخـصـصـاتـ رـئـيسـ الـدـوـلـةـ بـقـانـونـ عـنـ تـولـيهـ الـحـكـمـ وـهـيـ تـشـمـلـ اـسـتـحقـاقـاتـ أـفـرـادـ العـائـلـةـ الـحـاكـمـةـ أـيـضاـ،ـ ثـمـ يـتـكـرـرـ إـدـرـاجـ هـذـهـ المـخـصـصـاتـ فـيـ المـيـزـانـيـاتـ

¹ مـ 78ـ مـنـ الدـسـتـورـ الـكـوـيـتـيـ

السنوية للدولة دون العودة إلى مناقشتها زيادةً أونقصاً ويلاحظ أن نائب الأمير إذا لم يكن هو ولـي العهد ولـه مخصصاته المقررة قانوناً تحرر مخصصاته بواسطة الأمير وتصرف من مخصصاته.⁽¹⁾

كما يدخل في الاختصاصات المتصلة بشخص الأمير عدم جواز مخاصمتـه بإسمـه في المحاكم ولكنـ الأمـير بـصفـته شخصـاً طـبيعـياً له مـصالـح مـالـية قد تـؤـدي إـلـى مـناـزعـات معـ أـفـراد آـخـرـين ولـلتـوفـيق بـيـن هـذـه الـاعـتـبارـات نـصـتـ المـادـةـ الخامـسـةـ منـ قـانـونـ تـوارـثـ الإـمـارـةـ عـلـىـ أـنـهـ (ـلاـيجـوزـ مـخـاصـمةـ الأمـيرـ بـإـسـمـهـ أـمـامـ الـمـحاـكـمـ وـيعـينـ الأمـيرـ بـأـمـرـ أمـيرـيـ وـكـيـلاـ أوـ أـكـثـرـ يـتـولـونـ فـيـ الـحـدـودـ الـتيـ بـيـنـهاـ الأمـرـ الصـادـرـ بـتـعـينـهـ إـجـرـاءـاتـ التـقـاضـيـ وـتـوـجـهـ إـلـيـهـمـ الأـورـاقـ الـقضـائـيـةـ فـيـ الشـؤـونـ الـخـاصـةـ بـالـأـمـيرـ).⁽²⁾

المطلب الثاني

الاختصاصات التي يباشرها الأمير عن طريق الوزارة

الفرع الأول

قاعدة التوقيع المجاور

إن قاعدة التوقيع المجاور وجدت من أجل اشتراك جهة معينـهـ في تحـمـلـ نـتـائـجـ القرـاراتـ الـتـيـ يـصـدرـهاـ الـمـلـكـ وـعـلـىـ ذـلـكـ فـإـنـ قـاعـدةـ التـوـقـيعـ الـمـجاـوـرـ تـتـطـلـبـ تـقـوـتاـ مـلـزـماـ بـيـنـ رـئـيسـ الـدـوـلـةـ وـالـوـزـارـةـ وـلـاـ سـيـماـ رـئـيسـ الـوـزـراءـ فـهـذـهـ القـاعـدةـ تـتـطـلـبـ تـقـوـتاـ مـلـزـماـ بـيـنـ هـاتـيـنـ الـجـهـتـيـنـ لـضـمـانـ إـنجـازـ الـعـلـمـ الـحـكـومـيـ.ـ وـعـلـىـ ذـلـكـ نـجـدـ أـنـ الدـسـتـورـ الـكـويـتـيـ نـصـ فيـ المـادـةـ (ـ55ـ)ـ مـنـ الدـسـتـورـ عـلـىـ أـنـ (ـيـتـولـيـ الـأـمـيرـ سـلـطـاتـهـ بـوـاسـطـةـ وـزـرـائـهـ)ـ وـمـفـهـومـ هذاـ النـصـ يـعـنيـ أـنـ هـنـاكـ مـنـ الـاـخـتـصـاصـاتـ الـتـيـ لـاـ يـمـلـكـ الـأـمـيرـ أـنـ يـبـاشـرـهـ مـنـفـرـداـ

¹ - المذكورة التفسيرية لدستور دولة الكويت

² - عادل الطبطبائي - مرجع سابق ص 542

بأوامر أميرية وإنما يجب أن تمارس عن طريق الوزارة وهو ما يفرض أن تصدر بشكل مماثل توافق عليها الوزارة⁽¹⁾ كما أن الدستور الكويتي يعترف بثنائية مسؤولية أعضاء الوزارة فالوزارة مسؤولة بالتضامن أمام الأمير عن السياسة العامة للدولة كما أن كل وزير مسؤول أمامه عن أعمال وزارته وأن كل وزير مسؤول أمام مجلس الأمة عن أعمال وزارته.

الفرع الثاني

أنواع الاختصاصات التي يباشرها الأمير عن طريق الوزارة:

تنتوء الاختصاصات التي يباشرها الأمير عن طريق الوزارة إلى اختصاصات في الظروف العادية وهي اختصاصات ذات طابع سياسي واحتياطات ذات طابع إداري وهناك اختصاصات للسلطة التنفيذية في الظروف غير العادية وهي إعلان الحرب الدفاعية وإعلان الأحكام العرفية وعليه سوف نقوم بشرح هذه الاختصاصات:

أولاً: اختصاصات السلطة التنفيذية في الظروف العادية ذات الطابع السياسي:

(1) إبرام المعاهدات: (المعاهدة هي اتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي فإن كان طرفاً شخصين كانت اتفاقية ثنائية وإن كان أطرافها أكثر من ذلك سميت اتفاقية جماعية⁽²⁾) وتمر المعاهدات بمراحل ثلاثة (المفاوضة والتوفيق والتصديق) والمفاوضات ماهي إلا تبادل وجهات النظر بين الأطراف المعنية من أجل الوصول إلى اتفاق مشترك والأصل أن لا يشارك الرئيس في المفاوضات إلا ومعه رئيس الوزراء أو وزير الخارجية. والدور السياسي المهم لرؤساء الدول بإتصالاتهم الشخصية مما أدى للخروج عن هذا الأصل حيث يجري جانب

1 عادل الطبطبائي – مرجع سابق ص 548

2 محمد المقاطع – مرجع سابق ص 294

كبير من المفاوضات في المسائل السياسية والإستراتيجية بعيداً عن مشاركة الوزراء.⁽¹⁾ والمفاوضات حق تستقل به السلطة التنفيذية إذ لا يتصور أن يكون للبرلمان دور فيها. ذلك أن المفاوضات تقتضي أن يقوم بها فرداً وهيئة محدودة كما أنها قد تستلزم السرية في غالب الأحيان.⁽²⁾ وإذا انتهت المفاوضات إلى مشروع معاهدة متقد عليها وقع من لهم الصلاحية بذلك، والتوقيع لا يلزم الدول المتعاهدة بصورة نهائية فهذا الالتزام لا يتم إلا بالتصديق على المعاهدة والتصديق هو قبول الالتزام بالمعاهدة رسمياً من السلطة التي تملك عقد المعاهدات عن الدولة وهو إجراء جوهري لا تقييد بدونه الدولة أساساً بالمعاهدة التي وقعتها ممثلها والحكمة من التصديق على المعاهدة هو إعطاء الفرصة لحكومة كل دولة لإعادة النظر في المعاهدة قبل أن تقييد بها نهائياً فقد تستطيع الدولة أن تتحلل من المعاهدة⁽³⁾ وعلى ذلك نستطيع القول أن الدستور الكويتي نص على أن (يبرم الأمير المعاهدات بمرسوم ويلبلغها لمجلس الأمة فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان. وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية على أن معاهدات الصلح والتحالف. ومعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطن العامة أو الخاصة. ومعاهدات التجارة والملاحة. والإقامة والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعديلاً لقوانين الكويت يجب لنفذها أن تصدر بقانون ولا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة شروطاً سرية تتقاض شروطها العلنية).⁽⁴⁾

وعلى ذلك يتضح لنا أن الدستور الكويتي قد أعطى الحرية للسلطة التنفيذية في إبرام المعاهدات ولكن يتم الإبرام بمرسوم أميري وبعد ذلك تنشر المعاهدة في الجريدة الرسمية كما أنه لا يجوز

1 أحمد كمال أبو المجد - 1977 - السلطات العامة في الكويت - دار النهضة - القاهرة - ص34

2 عادل الطبطبائي - مرجع سابق ص553

3 علي صادق أبو هيف، 1972 - القانون الدولي العام - دار المعارف - الإسكندرية - ص545

4 - المادة (70) من الدستور الكويتي.

بأي حال من الأحوال أن تتضمن المعاهدة شروطاً سرية تناقض مع شروطها العلنية. كما أن هناك بعض المعاهدات نظراً لمساهمتها بحقوق المواطنين أو بحرياتهم أو لتعلقها بمصالح الدولة وسيادتها كمعاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة والإقامة تستقل بها السلطة التنفيذية ولكن بعد ذلك تعرض على مجلس الأمة ومتمى يوافق مجلس الأمة على مشروع قانون المعاهدة فهو بمثابة التصديق ثم يصدر القانون وينشر في الجريدة الرسمية.⁽¹⁾

(2) تأجيل اجتماعات مجلس الأمة : قرر الدستور الحق للأمير في تأجيل جلسات مجلس الأمة وظهر ذلك جلياً في اللائحة الداخلية لمجلس الأمة بنصها على أن (الأمير أن يؤجل بمرسوم اجتماع مجلس الأمة لمدة لا تجاوز شهراً ولا يتكرر التأجيل في دور الانعقاد الواحد إلا بموافقة المجلس ولمدة واحدة ولا تحسب مدة التأجيل ضمن فترة الانعقاد)⁽²⁾ ويتبين لنا أن تأجيل اجتماعات المجلس لا يؤثر في مدة عضوية أعضاء المجلس أو في الفصل التشريعي ولا في أدوار الانعقاد ولكنه يوقف جلسات المجلس فقط لمدة محددة.

(3) حل مجلس الأمة: يعتبر حق الحل من أخطر الوسائل التي تمارسها السلطة التنفيذية كسلاح في مواجهة المجلس. ونص الدستور على أن (الأمير أن يحل مجلس الأمة بمرسوم يتبيّن فيه أسباب الحل على أنه لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى وإذا حل المجلس وجب إجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يجاوز شهرين من تاريخ الحل فإذا لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطاته الدستورية ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد.)⁽³⁾ ويتبين من نص المادة السابقة أن حل مجلس الأمة لابد أن يكون بمرسوم مسبب فهو يكون بناء على طلب الوزارة التي تبيّن أسباب

1 عادل الطبطبائي - مرجع سابق ص 557

2 - المادة (67) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

3 - المادة، 107- من الدستور الكويتي.

طلبها في حل المجلس وقد ترجع أسباب الحل إلى خلاف الوزارة مع المجلس أو الرغبة في معرفة رأي الشعب في أمر معين، يختار على ضوئه ممثليه الجدد.

ثانياً: الإختصاصات التي يباشرها الأمير عن طريق الوزارة ذات الطابع الإداري:

(1) **إصدار اللوائح :** اللائحة ما هي إلا عبارة عن عمل قانوني يصدر من جانب الإدارة سواء

كان ذلك من تلقاء نفسها أو بدعوة من المشرع العادي فتصدر اللائحة يتم بالإرادة المنفردة

دون توقف على موافقة الأفراد التي صدرت في مواجهتهم.⁽¹⁾

ومن المتفق عليه أن هناك تدرج في التشريع من حيث القوة والسمو فالدستور يأتي أولاً

ويتبعه القانون ثم اللائحة. والدستور الكويتي لا يختلف عن الدساتير الأخرى فنظم بعض

الموضوعات بالقانون التي لا يجوز تنظيمها إلا بقانون. وترك ماعدا ذلك من المسائل لتقدير

المشرع العادي إن شاء نظمها بقانون وإن شاء تركها للسلطة التنفيذية تنظمها عن طريق

اللوائح. وعلى ذلك يتضح أن اللائحة تابعة للقانون في المسائل التي لم ينظمها ولم يتعرض

لها وقد حازت اللوائح اهتماماً من الدستور فنص على (أن يضع الأمير بمراسيم اللوائح

اللزامية لتنفيذ القوانين بما لا يتضمن تعديلاً فيها أو تعطيلاً لها أو إعفاء من تنفيذها).⁽²⁾

ونص على أن (يضع الأمير بمراسيم لوائح الضبط واللوائح اللازمة لترتيب المصالح والإدارات

العامة بما لا يتعارض مع القوانين)⁽³⁾ ويتبين من خلال هاذين النصين أن السلطة التنفيذية هي

الجهة المختصة بإصدار اللوائح وأن المرسوم الأميري هو الأداة الدستورية لإصدار اللوائح

1 - عادل الطبطبائي - مرجع سابق ص 588

2 - المادة (72) من الدستور الكويتي

3 - المادة (73) من الدستور الكويتي

ولا ينتهي من ذلك إلا حالة واحدة هي تحديد السلطة التشريعية بالقانون الذي تصدره الأداة
اللازمة لإصدار اللائحة⁽¹⁾

(2) أنواع اللوائح:

(أ) اللوائح التنفيذية: إن حق السلطة التنفيذية في إصدار اللوائح التنفيذية ينبع أساساً من طبيعة عملها فإن طبيعة اختصاص السلطة التنفيذية تقضي أن تناح لها كافة الوسائل الازمة لأداء التفيفي. وعلى ذلك يتبيّن لنا أن اللوائح التنفيذية يختص بها الأمير ومجلس الوزراء ويستمد اختصاصها بإصدار تلك اللوائح من المادة (72) من الدستور وحق السلطة التنفيذية في إصدار اللوائح الازمة لتنفيذ القوانين ليس مطقاً. وإنما هناك قيود ترد عليه فالسلطة التنفيذية تستطيع إصدار اللوائح التنفيذية للقوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو الإعفاء من تنفيذها.

(ب) لوائح الضبط : لوائح الضبط تعني إمكانية الإدارة في أن تصدر قرارات ولوائح تقييد من خلالها الحريات العامة. ولذلك فإنه حين تقتحم لوائح الضبط أحد مجالات الحياة والأنشطة العامة للأفراد فإن ذلك يعني فرض قيود وضوابط جديدة على ممارسة ذلك النشاط.

ولابد أن نشير إلى الهدف من إصدار تلك اللوائح هي تحقيق المصلحة العامة وضبط جميع الأنشطة التي يمارسها الأفراد ومنها حماية النظام العام والأخلاق العامة وحماية الأمن العام، حماية السكينة العامة، حماية الصحة العامة.⁽²⁾ ولوائح الضبط لا تستطيع أن تتشاء بذاتها عقوبة معينة لمن يخالف أحكامها لأن مثل هذه العقوبة لابد أن ينظمها قانون. أو بناء على قانون.⁽³⁾

(ج) اللوائح التنظيمية : تختص السلطة التنفيذية بإصدار ما يعرف باسم اللوائح التنظيمية وأساس وسند هذه السلطة في إصدار هذا النوع من اللوائح يستمد من الدستور ويقصد باللوائح

¹ - عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص 591.

² عبد الفتاح حسن 1968 – النظام الدستوري في الكويت – دار النهضة العربية - بيروت - ص 337

³ - عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص 600.

التنظيمية تلك اللوائح التي تضعها السلطة التنفيذية من أجل تنظيم المرافق الإدارية التابعة لها.⁽¹⁾ كما أن لابد من اللوائح التنظيمية بما لها من سلطة إنشاء المرافق العامة وأن لا يتعارض إنشاء تلك المرافق مع القانون. وهذا المبدأ يتوافق مع مبدأ عام وهو تدرج القواعد القانونية والانصياع لمبدأ المشروعية والذي يعني عدم جواز مخالفة التشريع الأدنى للتشريع الأعلى في جميع الأحوال فإن الأداة القانونية التي تملكها السلطة التنفيذية من خلال ممارسة اختصاص إصدار اللوائح التنظيمية هي المرسوم الأميري فقط دون غيره من الأدوات الأدنى التي يمكن أن تمارسها بواسطتها السلطة التنفيذية اختصاصها.

(2) تعين الموظفين وعزلهم : نص الدستور الكويتي على أن (يعين الأمير الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين لدى الدول الأجنبية ويعزلهم وفقاً للقانون ويقبل ممثلي الدول الأجنبية لديه).⁽²⁾

ويتضح من فهم مضمون المادة أن السلطة التنفيذية هي التي تملك تعين الموظفين وعزلهم ولكن يتم ذلك بصورة غير مباشرة عن طريق إسناد بعض المهام لأشخاص ومديرين عموميين يملكون هذا الحق. وذلك لكي يتسرّى تسهيل سير المرافق العامة في الدولة بإعطاء الوزراء ووكاء الوزراء بعض السلطات ولكن ذلك لا يمنع من أن هناك مناصب لا يجوز التنازع عن الموافقة فيها مثل تعين السفراء ووكاء الوزارات والمحافظين وشاغلي الوظائف القيادية.⁽³⁾

(3) منح أوسمة الشرف والرتب المدنية : يندرج تحت اختصاصات السلطة التنفيذية التي يباشرها الأمير عن طريق الوزاره ذات الطابع الإداري أيضاً منح الأوسمة الشرفية والرتب المدنية وتكون منح الأوسمة سواء مدنية أو عسكرية بمرسوم أميري كما قرر الدستور عدم

¹ عثمان عبدالملك - مرجع سابق ص389

² المادة (74)- من الدستور الكويتي

³ عبدالفتاح حسن - مرجع سابق ص342

جواز منح أعضاء مجلس الأمة أوسمة أثناء مدة عضويتهم بإعتبار أن ذلك يشمل عن ثباته فكرة تعارض المصالح فكيف لعضو مجلس الأمة أن يراقب السلطة التنفيذية ويحصل منها على أوسمة. فهذا أمر غير جائز.

المطلب الثالث

إختصاصات السلطة التنفيذية في الظروف غير العادية

تتمثل هذه الإختصاصات في:

أولاً: إعلان الحرب الدفاعية: إن مفهوم الحرب الدفاعية يحدو بنا إلى الحديث عن أسلوب الدفاع فقط وليس أسلوب الهجوم. فلكي تعلن الحرب من جانب دولة الكويت لابد وأن يكون الهدف منها دفاعاً عن الوطن ضد أي خطر وشيك الوقوع أو وقع على البلاد بالفعل. كما يشمل لفظ الحرب الدفاعية المشاركة مع الدول العربية والموقعة معها معااهدة الدفاع العربي المشترك. ولقد أشار الدستور لذلك عندما نص على أن (يعلن الأمير الحرب الدفاعية بمرسوم). أمّا الحرب الهجومية فمحرمة⁽¹⁾ وعلى ذلك يتضح لنا أن الحرب الدفاعية يكون لها مبرر واضح وصريح ألا وهو حماية البلاد من أي عدوan يمس بسلامة وأمن الوطن.⁽²⁾

ثانياً: إعلان الأحكام العرفية:

قد تمر الدولة بظروف استثنائية لا تكفي لمواجهتها الاختصاصات العادية التي تتمتع بها السلطة التنفيذية. ولذا تقتضي زيادة هذه الاختصاصات وتوسيعها بما يكفي لمواجهة الظروف الطارئة والاستثنائية. فيجيز الدستور عندئذ إعلان الأحكام العرفية في البلاد.⁽³⁾ وعليه قد صدر قانون الأحكام العرفية في شأن الأحكام رقم (22) لسنة 1967، العرفية ويجوز بمقتضاه إعلان الأحكام

¹ - المادة (68) من الدستور الكويتي.

² عادل الطبطبائي - مرجع سابق ص 736

³ عادل الطبطبائي - مرجع سابق ص 738

العرفية وذلك عندما تتعرض البلاد لخطر. وذلك إما بسبب وقوع عدوان مسلح عليها أو خشية وقوعه وشيئاً أو بسبب وقوع اضطرابات داخلية. وعليه يجوز للسلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية أن تتخذ بعض التدابير منها (سحب الرخص لإحراز السلاح وحمله). والأمر بتسليم الأسلحة على اختلاف أنواعها وضبطها أينما وجدت. كما تفرض الرقابة على الصحف والمطبوعات الدورية قبل نشرها وتحديد موعد فتح وإغلاق المحلات التجارية ومنع أي اجتماع عام أو تجمهر ومنع المرور في ساعات معينة في النهار والليل في كل الجهة التي اعنت فيها وإخلاء بعض الجرائم أو عزلها ويكون تنفيذ الأوامر والنواهي الصادرة من السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية بواسطة رجال الشرطة أو رجال القوات المسلحة ويجب على كل موظف أو مستخدم عام أن يتعاونهم على القيام بذلك في دائرة وظيفته أو عمله).⁽¹⁾ وقد حرص الدستور ألا يظل مرسوم إعلان الأحكام العرفية بعيداً عن رقابة مجلس الأمة مدة طويلة فأوجب عرضه عليه ليبيت في مصير الحكم العرفي المعلن في البلاد. ولكن لا يخرج الأمر عن الحالات التالية:

1. (إما أن يكون المجلس منعقداً وتتجأ الحكومة إلى إعلان الأحكام العرفية. وهنا يجب عليها -حسب ما تمليه روح الدستور والمذكرة التفسيرية- أن تعمل ما في جدها على عرض مرسوم إعلان الأحكام العرفية في أقرب فرصة ممكنة دون تأخير أو انتظار لنهاية مدة الخمسة عشر يوماً).⁽²⁾

¹- المادة الثالثة من قانون رقم 22 لسنة 1976، الخاص بنظام الأحكام العرفية.

²- عثمان عبد الملك، مرجع سابق، ص 454

- المادة الثانية من القانون رقم 22 لسنة 1967.

2. اما في حالة صدور مرسوم إعلان الأحكام العرفية بين أدوار إعقاد المجلس الأمة وجب دعوة المجلس لدور انعقاد غير عادي خلال مدة الخمسة عشر يوماً لكي تعرض عليه هذا المرسوم.

3. وأما أن يكون مجلس الأمة منحلاً، أو أن يكون الفصل التشريعي قد إنتها وهذا أوجب الدستور أن يعرض المرسوم على المجلس الجديد في أول إجتماع له وهذا يعني أن حالة الحكم العرفي قد تستمر إلى مدة قد تصل على ستين يوماً لحين إجراء الانتخابات الجديدة وأجتماع المجلس الجديد قبل أن يتم عرضها عليه.⁽¹⁾

ولقد عرفت الكويت الأحكام العرفية لأول مرة عام النكسة وكان ذلك بمناسبة العدوان الإسرائيلي على الأراضي العربية عام 1967 فقد صدر مرسوم أعلنت بموجبه الأحكام العرفية في كافة أنحاء دولة الكويت وبتعيين رئيس مجلس الوزراء حاكماً عرفيًا عاماً بتاريخ 17/7/1967 وصدر مرسوم باستمرار العمل بالأحكام العرفية لمدة اقصاها ثلاثة أشهر ابتداءً من 18/7/1967 حتى 25/9/1967 ثم صدر مرسوم ثالث باستمرار العمل بالأحكام العرفية لمدة اقصاها ثلاثة شهور أخرى ابتداءً من 10/10/1967 وأخيراً صدر مرسوم برفع الأحكام العرفية في جميع أنحاء الكويت اعتباراً من أول يناير 1968.⁽²⁾

الفصل الثالث

تكوين وإختصاصات السلطة التشريعية في النظام البرلماني وتطبيقاتها في دولة الكويت

كل دولة في النظام البرلماني سلطة تشريعية تباشر عدة اختصاصات وعلى ذلك سيتم تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث:

¹ - عادل الطبطبائي، مرجع سابق، 741

² - مريم الكندري، تقرير بشأن إعلان الأحكام العرفية في الكويت. بحث منشور في موقع مجلس الأمة الكويتي.

المبحث الأول: تكوين السلطة التشريعية في النظام البرلماني.

المبحث الثاني : إختصاص السلطة التشريعية في النظام البرلماني.

المبحث الثالث: تكوين السلطة التشريعية في دولة الكويت.

المبحث الرابع: إختصاص السلطة التشريعية في دولة الكويت.

المبحث الأول

تكوين السلطة التشريعية في النظام البرلماني

السلطة التشريعية (هي السلطة التي تتولى وضع القواعد القانونية العامة وال مجردة التي تطبق

على جميع الأفراد وتستند هذه السلطة إلى هيئة منتخبة من الشعب وهو البرلمان وتمارس هذه

الهيئة سلطة التشريع وفقاً للقواعد المحددة بالدستور الذي يعتبر القانون أعلى والأسمى للدولة

وبجانب الأعمال التشريعية أُسند لهذه الهيئة أعمال إضافية منها: سلطة إقرار الموازنة العامة

للدولة والمصادقة على المعاهدات ومراقبة السلطة التنفيذية).⁽¹⁾ وتتعدد صور الهيئات التشريعية

بتعدد واختلاف الأنظمة الدستورية التي تتشكلها وتبيّن كيفية تكوينها وتنظيم عملها إلا أن أهم هذه

الصور التي جرى الفقه على تناولها وشرحها هي نظام المجلس الواحد ونظام المجلسين.

نظام المجلس الواحد: (وبه تناط السلطة التشريعية بمجلس واحد أياً كان الإسم الذي يسمى به

هذا المجلس ففي لبنان والمغرب يسمى مجلس النواب وفي دولة الإمارات العربية يسمى المجلس

الوطني وفي دولة الكويت وتونس يسمى مجلس الأمة وفي اليمن يسمى مجلس الشورى).⁽²⁾

وعلى ذلك نرى أن معظم الدول العربية تأخذ بنظام المجلس الواحد وإذا كان أغلب الدساتير

جعلت تشكيل المجلس الواحد بالإنتخاب ليكون تعبراً عن الديمقراطية الصحيحة إلا أن بعض

الدساتير تأخذ بنظام المجلسين مثل الدستور المصري والدستور الأردني وكان استناده في التعيين

¹ - الدبس، عاصم، 2010 -، النظم السياسية – دار الثقافة، عمان - ص 282.

² - نعمان الخطيب، مرجع السابق، ص345

لأنه يتيح المجال لبعض الكفاءات من دخول البرلمان والإستفادة من مؤهلاتهم وخبراتهم. إضافة إلى تمكين بعض الأقليات من أن يكون لها ممثلي في البرلمان. ولكن هذا الإتجاه يشترط دائماً أن يكون عدد المنتخبين أكثر من عدد المعينين.

ويذهب أنصار نظام المجلس الواحد إلى تفضيله على نظام المجلسين للمبررات التالية:

1- (إن نظام المجلس الواحد يؤدي إلى تجنب الاختلافات وتجاوز النزاعات السياسية التي تحدث في نظام المجلسين).

2- من مقتضى مبدأ سيادة الأمة باعتبارها كلاً لا يقبل التجزئة أن تمثل بواسطة هيئة واحدة تختارها أغلبية الناخبين.

3- يؤدي نظام المجلس الواحد إلى يسر وسهولة إقرار التشريعات.

أما بالنسبة لنظام المجلسين فيقصد به أن تناط السلطة التشريعية بمجلسين يشتركان في تولي مهمة التشريع بشكل رئيسي).⁽¹⁾

ولقد نشأ نظام المجلسين في إنجلترا نتيجة للتطور التاريخي للحياة السياسية حيث نشأ أو لاً مجلس اللوردات وأعقبه مجلس العموم وقد كان هناك مبررات للأخذ بنظام المجلسين منها ما يلي :

أ- نظام المجلسين يعتبر ضرورة حتمية في الدولة المتحدة إتحاداً مركزياً بحيث يمثل أحد المجلسين المقاطعات ويمثل الآخر السكان حسب نسبة عددهم في المقاطعات كما في الولايات المتحدة الأمريكية يتكون من مجلسين الأول مجلس الشيوخ والثاني مجلس النواب وفي فرنسا يتكون البرلمان من مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية.

1 - الطهراوي، هاني، مرجع سابق- ص 218

بـ- يعمل نظام المجلسين إلى التخفيف من حدة النزاع بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية حيث يقوم أحد المجلسين بدور الوسيط في أي نزاع يقع بين السلطة التنفيذية والمجلس الآخر.

ج- (إن نظام المجلسين يعمل على منع الإستبداد البرلماني إذ يخفف من حدة الحماس البرلماني).⁽¹⁾

د- (يؤدي نظام المجلسين إلى الإجاده التشريعية وتجنب الخطأ في التشريع لأن لو أخطأ مجلس في جانب من التشريع فإن المجلس الآخر لن يوافقه على ذلك الخطأ بل يحول أن يتبنيه إلى الخطأ ويرشده إلى الصواب).⁽²⁾

المبحث الثاني

إختصاصات السلطة التشريعية في النظام البرلماني

أولاً: الإختصاص التشريعي:

(إن الإختصاص الأصيل والرئيسي للسلطة التشريعية لأي دولة إنما يتمثل ب مباشرة سلطة التشريع رغم أن الإختصاص الأول كان تاريخياً في أول دولة نشأت فيها هذه السلطة وهي إنجلترا كان يتصل بالرقابة على الشؤون المالية ثم أضيفت بعد ذلك وظيفة أخرى باللغة الأهمية في الدول التي تعتمد النظام البرلماني وتتعلق بالرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وهي وظيفة التشريع والوظيفة المالية).⁽³⁾

ومن أهداف التشريع هو وضع القواعد القانونية التي تنظم الموضوعات العامة في الدولة تنظيمياً يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وما سعى إليه هدف المشرع بمعنى أن تكون هذه

^١ - محمود البنا، 1984-1985، النظم السياسية و أسس التنظيم السياسي و صوره الرئيسية، دار الفكر العربي، ص 339.

2 - نعمان الخطيب، مرجع سابق، ص 361.

³ - جمال الدين، سامي، مرجع سابق، ص 246.

القواعد ملائمة لأحكام الدستور. والأصل في معظم الأنظمة الدستورية أن يكون للبرلمان وحده ممارسة سلطة التشريع إلا أنه استثناء من ذلك الأصل تجيز الدساتير للسلطة التنفيذية أن تباشر سلطة التشريع من خلال وضع اللوائح إما لوضع القوانين موضع التنفيذ أو لتنظيم موضوعات معينة خاصة بالمرافق العامة ولكن من ناحية أخرى فالبرلمان له أن يتدخل في هذه اللوائح التي تضعها السلطة التنفيذية باعتباره صاحب الولاية العامة في التشريع. ولا يمكن أن نغفل من أن هناك ضرورات تستوجب مواجهتها بتشريعات تخرج على مقتضى القواعد العامة في التشريع تسمى بالتشريعات الإستثنائية وتقوم فيها السلطة التنفيذية بسن بعض القوانين المؤقتة التي تهدف إلى مواجهة الأزمات أو الظواهر العارضة ولكن هذه السلطة الإستثنائية للسلطة التنفيذية ليست مطلقة وإنما تخضع لنوع من الرقابة الدستورية ومعنى ذلك أنه لا يجوز للسلطة التنفيذية إصدار قوانين مؤقتة تخالف القواعد الدستورية.

ومن المتعارف عليه أن القانون المصري لا يسري العمل به إلا من تاريخ صدوره ونشره في الجريدة الرسمية بالمدة المقررة. (ولكن قد أجاز الدستور رجعية الآثار التي ترتبها بعض القوانين ولكن ذلك لا يكون إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب وليس أغلبية الحاضرين وقد إنтиهى القضاء الدستوري إلى أنه لا يكفي أن يتم إقرار القانون بموافقة أغلبية الأعضاء . وإنما لابد من وجود نص صريح في القانون على سريان أحكامه وأن يتم التصويت على القوانين التي لها أثر رجعي في البرلمان وان يحصل فيه على موافقة هذه الأغلبية الخاصة).⁽¹⁾

(وقد استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر منذ نشأتها على أن الأصل في سلطة التشريع عند تنظيم الحقوق إنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بقيود محددة وأن الرقابه على

¹ - جمال الدين، سامي، مرجع سابق، ص 250

دستورية القوانين لا تمتد إلى ملائمة إصدارها إلا أن هذا لا يعني إطلاق هذه السلطة في سن القوانين دون التقييد بالحدود والضوابط التي نص عليها الدستور).⁽¹⁾ (وتفصيلاً لمبدأ الرقابة والإشراف المتبادل بين كل من السلطة التشريعية والتنفيذية أكد قرار المحكمة الدستورية في الكويت الصادر بجلسة 18/11/1982 في طلب التفسير رقم 3 لسنة 1982 فأعتبرت أن الدستور رسم لكل سلطة من سلطات الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية المجال الذي تعمل فيه محدداً اختصاصها وإستقلال كل سلطة بذاتها بما يحقق المساواة والتوازن بينهما).⁽²⁾ فلا شك أن السلطة التقديرية للمشرع هي سلطة قانونية ولكن هي سلطة مقيدة وذلك لأنها تخضع للرقابة القضائية للتحقق من أن مباشرة هذه السلطة تكون ملائمة للظروف المحيطة بموضوع هذا العمل. ومن هذه القيود التي وضعت للرقابة على السلطة التقديرية للمشرع :

- 1- (الالتزام عند مباشرة السلطة التقديرية بمبادئ المعقولية واللزوم).
- 2- أن يكون الهدف منها تحقيق الصالح العام في شأن الموضوع محل التنظيم التشريعي.
- 3- أن إقرار السلطة التشريعية للنصوص القانونية لا يعصمها من الخضوع للرقابة على دستوريتها).⁽³⁾

ثانياً: الإختصاصات المالية للسلطة التشريعية :

(إلى جانب الإختصاص التشريعي الممنوح إلى السلطة التشريعية أيضاً أُسند إليها الإختصاص بإقرار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية وإقرار الموازنة العامة للدولة ، وهذه الوظيفة يقصد بها حق الولاية العامة على أموال الدولة من حيث الرقابة على جبائيتها وعلى صرفها وعلى ذلك لا يجوز عقد قرض أو الارتباط بمشروع يترب عليه إنفاق مبالغ من خزانة الدولة إلا بموافقة

¹ - جمال الدين، سامي، مرجع سابق، ص 250، حكم المحكمة الدستورية العليا - مصر - في 16/5/1987 قضية 131 لسنة 6 ق.

² - منتدى الدراسات القانونية، إطلاع على ما تناولته المحكمة الدستورية الكويتية في تفسيرها النصوص -

³ - جمال الدين، سامي، مرجع سابق ص 253.

المجلس وهذه الموافقة تعني الموافقة السابقة على عقد القرض وليس الموافقة اللاحقة وهذا يعني ضرورة أن تقدم الحكومة إلى المجلس باقتراح في هيئة مشروع قانون يتضمن الإن لوزير المالية بعقد القرض أو الإرتباط بالمشروع).⁽¹⁾ وعليه فإذا وافق المجلس على عقد القرض أو الإرتباط بالمشروع صدرت الموافقة على شكل قانون كما أن منح المرتبات والمعاشات والمكافآت التي تتقرر على خزانة الدولة يجب أن تخضع لقواعد تنظيمية في صرفها كما أن القانون ينظم الإجراءات الخاصة بمنح الإلتزامات المتعلقة باستغلال موارد الدولة الطبيعية، أما بالنسبة للموازنة العامة فيتم إعدادها باتصال وزير المالية بالمصالح والهيئات العامة لإعداد بيان بالمبالغ المقتضى صرفها. وهذا العبء يقع على عاتق وزير المالية في ضرورة الموافمة بين المطالب المتعددة وما تستلزم من نفقات فذلك يتطلب عرض الميزانية على المجلس ومناقشتها وبدوره يحيلها إلى اللجنة المالية المختصة ويقوم المجلس بدراسة مشروع الموازنة على ضوء تقرير اللجنة المالية ولا يجوز للمجلس إجراء أي تعديل إلا بموافقة الحكومة وعادة تكون موافقته على الميزانية على شكل قانون.

(وبجانب الإختصاصات التشريعية والرقابة المالية هناك رقابة على السلطة التنفيذية والتي يمارسها المجلس تجاه الوزراء سواء كانوا منفردين أو متضامنين من حيث توجيه الإستجوابات إلى رئيس الوزراء والوزراء وذلك لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم وله أيضاً حق تقرير المسئولية الوزارية وسحب الثقة من أحد النواب بأغلبية الأعضاء وكذلك للمجلس الحق في تشكيل لجان لتقسيي الحقائق ولفحص نشاط الحكومة في المشروعات العامة وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية للتحقق منها).⁽²⁾

¹ - حلمي، محمود، مرجع سابق- ص333.

² - جمال الدين، سامي، مرجع سابق، ص 258.

المبحث الثالث

تكوين السلطة التشريعية في دولة الكويت

إن دولة الكويت من الدول البرلمانية لإنشائها مجلس الأمة الذي تقوم به العملية التشريعية لسن القوانين. وعليه سوف نستعرض دور الأمير في العملية التشريعية في المطلب الأول ثم مجلس الأمة كمنبر تشريعي في المطلب الثاني.

المطلب الأول

دور الأمير في العملية التشريعية

يباشر الأمير دوره في العملية التشريعية بواسطة وزرائه ويتم ذلك عن طريق المراسيم والعملية التشريعية تمر بعدة مراحل:

أولاً: حق إقتراح القوانين: لقد أعطى الدستور الكويتي الحق للأمير في اقتراح القوانين على (أن للأمير حق اقتراح القوانين)⁽¹⁾ والأمير عندما يقترح أحد القوانين لا يباشر بذلك حقاً شخصياً له بل بصفته رئيس للسلطة التنفيذية. الأمر الذي يقتضي أن يباشر الأمير هذا الحق عن طريق المراسيم ويطلق على المشروع الذي تقدم به الحكومة مشروع قانون فيما يطلق على المشروع الذي يتقدم به أحد أعضاء مجلس الأمة اقتراح بقانون.⁽²⁾

ولابد أن نشير إلى أن هناك فرق بين مشروع القانون الذي تقدم به الحكومة وبين اقتراح بقانون وهو المشروع الذي يتقدم به أحد أعضاء مجلس الأمة. فالاقتراح بقانون المقدم من أحد أعضاء مجلس الأمة يحال بعد تقديمها إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في المجلس لدراسة فكرته وإعادة صياغته في الصيغة القانونية السليمة ثم يعرض الاقتراح بعد ذلك على المجلس للنظر

¹ - المادة (65) من الدستور الكويتي

² - عادل الطبطبائي - مرجع سابق، ص. 754.

في إحالة للجنة المختصة أما مشروع القانون المقدم من الحكومة فيعرض على المجلس للنظر في إحالته مباشرة إلى اللجنة المختصة في المجلس.

(إذاً) عملية الإقتراح هي مرحلة تمهيدية سابقة على تكوين القانون ولا تعدو أن تكون تحضيراً وإعداداً له يعلن فيها صاحب الاقتراح عن رغبته في تنظيم موضوع معين بقانون.⁽¹⁾ وقد قررت المحكمة الدستورية الكويتية في حكم حديث لها أن مشروعات القوانين التي تقدم بها الحكومة إلى مجلس الأمة لا يوقف إجراءاتها أو يؤدي إلى سقوطها إنتهاء الفصل التشريعي لمجلس الأمة بل تظل قائمة ومطروحة على المجلس حتى يقرها أو يرفضها حتى ولو في فصل تشريعي آخر.⁽²⁾.

ثانياً: المناقشة والتصويت: لقد نص الدستور الكويتي على أن (لا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة وصدق عليه الأمير)⁽³⁾ فكل عضو في مجلس الأمة بمناقشة مشروع قانون معين أن يقترح تعديل بعض نصوصه كما له أن يقترح إضافة جديدة للمشروع وتبدأ مناقشة مشروعات القوانين بتلاؤه المشروع الأصلي ومذكرته التفسيرية وتقرير اللجنة المختصة وما يتضمنه من تعديلات. ثم تعطى الكلمة لبحث المشروع بصورة عامة لمقرر اللجنة ولا يجوز لأي من الحكومة أو أعضاء المجلس الكلام في المبادئ العامة للمشروع أكثر من مرتين إلا بإذن من المجلس. ولكل عضو حق اعتراف التعديل أو الحذف أو التجزئة في المواد فيما يعرض من تعديلات. ويجب أن يقدم التعديل كتابة قبل الجلسة⁽⁴⁾.

¹ - عثمان عبد الملك، 1989، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت – الكويت – ص.468.

² - حكم المحكمة الدستورية في طلب التفسير رقم 1985/1 صادر في 29 يونيو 1985

³ - المادة (79) من الدستور الكويتي.

⁴ - المادة 103- من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويت

وتعتبر التعديلات كأن لم تكن ولا تعرض للمناقشة إذا تنازل عنها مقدموها دون أن يتبنوها أحد من الأعضاء . ويؤخذ الرأي بخصوص كل مادة على حده ثم على المشروع في مجموعه إنما للمذولة الأولى.

ثالثاً: حق الاعتراض: يظهر حق الاعتراض في حالة عندما يعرض القانون على الأمير للتصديق عليه فيرى في بعض أحكام القانون ما يوجب الاعتراض عليها فيطلب من مجلس الأمة إعادة النظر في القانون ولقد تعرض الدستور لحق الاعتراض بنصه على أنه (يكون طلب إعادة النظر في مشروع القانون بمرسوم مسبب فإذا أقره مجلس الأمة ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتالف منهم المجلس صدق عليه الأمير وأصدره خلال ثلاثين يوما من إبلاغه إليه).⁽¹⁾ وعلى ذلك يتضح من النص أنه يحق للأمير بعد الموافقة على مشروع القانون أن يطلب إعادة المجلس للنظر فيه. وإعادة المشروع للمجلس يستلزم إعادة دراسة مشروع القانون فيعدل في أحكامه. وعلى المجلس إما أن يقوم بتعديل أحكام القانون وفي هذه الحالة لا يحتاج إلا للأغلبية العادية وإما أن يصر مجلس الأمة على موقفه وهنا تستلزم أغلبية خاصة لتجاوز اعتراض الأمير على مشروع القانون وهي أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتالف منهم المجلس.⁽²⁾

رابعاً: حق التصديق : (حق التصديق ما هو إلا إعلان من جانب الأمير بموافقته على المشروع الذي أقره مجلس الأمة سواء كان هذا المشروع مصدره الحكومة أو أحد أعضاء المجلس ويعتبر التصديق من المراحل الأساسية التي يمر بها التشريع)⁽³⁾ كما نص الدستور على (للأمير حق اقتراح القوانين وحق التصديق عليها)⁽⁴⁾ وإن الدستور أعطى الحق المطلق للأمير في التصديق على القوانين فإذا رفض الأمير التصديق لأي سبب يراه امتنع السبيل على المجلس

¹ - المادة (66) من الدستور الكويتي

² - عبدالفتاح حسن - مرجع سابق - ص187

³ - عادل الطبطبائي - مرجع سابق ص776

⁴ - المادة (65) من الدستور الكويتي.

للغلب على اعتراضه آياً كانت الأغلبية المتحققة فتصديق الأمير على التعديلات الدستورية يعتبر أمراً ضرورياً ولازماً لصيغة مشروع التعديل لجعله نافذاً.

خامساً: حق الإصدار: (أعطى الدستور الكويتي للأمير حق إقتراح القوانين وحق التصديق عليها وأصدرها)¹ (كما حدد الدستور الكويتي موعداً معيناً يتم من خلاله إصدار القانون وهو فترة ثلاثة أيام من تاريخ رفع مشروع القانون للأمير للتصديق عليه وقد جرى العمل على أن يتم التصديق والإصدار في آن واحد ولكن يمكن أن يصدر القانون في مدة أقل من ثلاثة أيام وتخفض هذه المدة إلى سبعة أيام، وذلك في حالة الاستعجال بقرار من مجلس الأمة بأغلبية الأعضاء الذين يتتألف منهم ولا تتحسب أيام العطلة الرسمية من مدة الإصدار).⁽²⁾

سادساً: نشر القوانين : هو أمر واجب على السلطة التنفيذية ويقصد به إعلام الأفراد بصدور قانون معين وتقوم السلطة التنفيذية بنشر القانون خلال أسبوعين من وقت الإصدار وذلك حتى لا تعمد السلطة التنفيذية عن طريق عدم نشر القانون أو تأخر نشره إلى تعطيل تنفيذ القانون أو تأجيل تنفيذه فإنها تعرض نفسها للمسؤولية السياسية تجاه مجلس الأمة⁽³⁾.

المطلب الثاني

مجلس الأمة - تكوين مجلس الأمة

يتكون البرلمان الكويتي من مجلس واحد هو مجلس الأمة ويتتألف مجلس الأمة من نوعين من الأعضاء وهما:

أ) أعضاء يتم تعيينهم بمجلس الأمة وذلك ما نص الدستور على أن (يعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم)⁽⁴⁾

¹ - المادة (65) من الدستور الكويتي.

² - عثمان عبد الملك، مرجع سابق، ص 479

³ - عبدالفتاح حسن - مرجع سابق - ص 195

⁴ - المادة (80)- من الدستور الكويتي.

ب) النوع الثاني فهم الأعضاء الذين يأتون مجلس الأمة عن طريق الانتخاب السري المباشر

و عليه سوف نقوم بالحديث عن الانتخاب والترشح لأعضاء مجلس الأمة.

الفرع الأول

انتخاب أعضاء المجلس

أولاً: الانتخاب:

لقد نص الدستور على أن (مجلس الأمة يتتألف من خمسين عضواً ينتخبون بطريق الانتخاب العام)^١، ولكن قانون الانتخاب اشترط عدة شروط يجب توافرها في الناخب وهي:

1- شرط الجنسية: بمعنى أن يكون كويتي الجنسية ويقصد هنا بكويتي الجنسية أن شرط الجنسية الكويتية يكون بصفة أصلية ويضاء على ذلك بمنع المتجلس من حق الترشح في مجلس الأمة أو التعين في أي هيئة نيابية.^٢

2- أن لا يكون من أعضاء الأسرة الحاكمة فأعضاء الأسرة الحاكمة ليس لهم حق الترشح وإن كان لهم حق الانتخاب ولكن هذا الاستثناء لانرى له مبرر خاصاً وأن أعضاء الأسرة الحاكمة يحق لهم أن يكونوا وزراء وبالتالي أعضاء من مجلس الأمة.

3- أن لا يكون المرشح من رجال القضاء أو النيابة العامة أو رئيساً للجنة من لجان الناخبين أو عضواً فيها. وهذا شرط يعتبر ضماناً لسلامة الانتخاب وحريته وعلى ذلك

¹ - المادة (٨٠)- من الدستور الكويتي.

² - عثمان عبد الملك، مرجع سابق، ص.486.

نص قانون الانتخاب أنه (لايجوز لرجال القضاء والنيابة العامة تshireح أنفسهم إلا إذا

استقالوا مقدماً من وظائفهم).⁽¹⁾

4- إجادة اللغة العربية قراءة وكتابة، فهذا الشرط يعني الإجادة أي الإلمام بالأصول العامة والقواعد العامة للغة العربية.⁽²⁾

ثانياً الترشيح: إن الترشيح لمجلس الأمة لابد من أن يسلك الناخب طريقة معيناً. وهو أن يقوم بتقديم طلب للترشح كتابة إلى مخفر الشرطة بمقر الدائرة الانتخابية خلال ساعات العمل الرسمي في خلال العشرة أيام التالية لنشر المرسوم بالدعوة للانتخاب. ويجب على كل من يريد ترشيح نفسه أن يدفع مبلغ خمسين دينار كتأمين يخصص للأعمال الخيرية التي يقررها وزير الشؤون الاجتماعية والعمل إذا عدل المرشح عن الترشح أو إذا لم يحرز في الانتخاب عشر الأصوات الصحيحة.

الفرع الثاني المركز القانوني لأعضاء المجلس

يقصد بالمركز القانوني لأعضاء مجلس الأمة تلك الضمانات والامتيازات التي تتقرر للأعضاء وكذلك القيود التي يفرضها المشرع على أعضاء المجلس.

أولاً: الامتيازات: وتشمل الامتيازات المقررة لأعضاء مجلس الأمة (الحسانة البرلمانية – المكافأة النيابية – المعاش التقاعدي).

أ. الحسانة البرلمانية: نص الدستور الكويتي على أن (عضو مجلس الأمة حر فيما يبديه من الآراء والأفكار بالمجلس أو لجنه ولا تجوز مؤاخذته على ذلك بحال من الأحوال).⁽³⁾

1 - المادة (22) من قانون الانتخاب في الكويت.

2 - عثمان عبدالملك - مرجع سابق ص 490

3 - المادة (110) من الدستور الكويتي.

من خلال نص المادة نستطيع القول أن الحصانة لا تهدف إلى أن تجعل من النواب طائفة من المواطنين يستطيعون عمل ما يشاؤون دون مساءلة بل تهدف فقط إلى أن توفر للنواب الشعور بالحرية والطمأنينة اللازمتين لأدائهم لمهام النيابة دون حرج⁽¹⁾.

وهذه الحصانة التي أشارت إليها المادة السابقة تعتبر حصانة موضوعية ضد المسؤولية وهناك ما تسمى بالحصانة الإجرائية التي تحمي عضو البرلمان من تمكين السلطة التنفيذية من الكيد له باتخاذ إجراءات ضده قد تعوقه عن أداء مهامه النيابية. وال Hutchinson الإجرائية يتحدد نطاقها في الجرائم التي يرتكبها العضو خارج نطاق وظيفته النيابية أي بصفته فرداً عادياً. كأن يرتكب جريمة اعتداء على الأشخاص أو على الأموال في حياته الخاصة أو يرتكب جريمة قتل أو ضرب أو يعطي شيئاً بلا رصيد.

ب. المكافأة النيابية: (لاشك أن الهدف الأساسي من المكافأة النيابية هو جعل النائب في منأى عن العوز وال الحاجة).⁽²⁾ فهي تحقق الاستقلال المادي للأعضاء في مواجهة المصالح الخاصة لبعض الفئات أو للوقوف في وجه مجموعات الضغط التي قد تستغل الحاجة المادية للأعضاء لتمرير مصالحها الذاتية ولذلك حرص الدستور الكويتي على تقرير مكافأة لأعضاء مجلس الأمة فنص على أن (تعيين بقانون مكافآت رئيس مجلس الأمة، ونائبه وأعضائه وفي حالة تعديل هذه المكافآت لا ينفذ التعديل إلا في الفصل التشريعي التالي)⁽³⁾. وأنه لا يجوز للعضو أن يتنازل مقدماً عن المكافأة ويعتبر مثل هذا التنازل باطلًا وتصرف المكافأة شهرياً على مدار السنة. ولا تقتصر على أدوار الإنعقاد فقط. وينتهي إستحقاق

1 - عثمان عبدالملاك - مرجع سابق ص 574

2 - عثمان عبدالملاك، مرجع سابق، ص 572.

3 - عادل الطبطبائي - مرجع سابق ص 845

- المادة (119) من الدستور الكويتي

المكافأة بـإنتهاء العضوية لأي سبب من الأسباب، وتقطع المكافأة إستثناء عن المدة التي

يتغيبها العضو بدون عذر مقبول من الجلسة.⁽¹⁾

ج. المعاش التقاعدي : قرر مجلس الأمة بالقانون رقم 8 لسنة 1983 المعدل لأحكام القانون

رقم 1976/61 الخاص بالتأمينات الاجتماعية تقرير معاش تقاعدي لأعضائه فنص على أنه

(يستحق رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الأمة عند انتهاء العضوية معاشًا شريًّاً وفقاً

للأحكام الواردة في هذا القانون) ⁽²⁾. ويسري حكم الفقرة السابقة على رؤساء ونواب

الرؤساء وأعضاء المجلس التأسيسي ومجلس الأمة السابقين. ولا تحسب فروق مالية عن

الماضي.⁽³⁾

ثانياً: القيود:

وهي الجانب الآخر من المركز القانوني لأعضاء مجلس الأمة وتمثل هذه القيود كالتالي:

1- **الجمع بين العضوية وبعض المراكز الوظيفية الأخرى:** لقد حرص الدستور الكويتي على تحديد

بعض المراكز الوظيفية الحساسة نظرًا لأهميتها وترك تحديد عدد آخر من الوظائف لقانون

الانتخاب واللائحة الداخلية لمجلس الأمة وهذه الحالات هي:

أ- حظر الجمع بين العضوية والتعيين في الوظائف العامة: نص الدستور على أنه (لا يجوز الجمع

بين عضوية مجلس الأمة وتولي الوظائف العامة، وذلك فيما عدا الحالات التي يجوز فيها الجمع

وفقاً للدستور، وفي هذه الحالات لا يجوز الجمع بين مكافأة العضوية ومرتبات الوظيفة. ويعين

القانون حالات عدم الجمع الأخرى).⁽⁴⁾

¹ - عثمان عبد الملك، مرجع سابق، ص 573.

² - المادة (24) من قانون التأمينات الاجتماعية الكويتية.

³ - عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص 846.

⁴ - المادة (120) من الدستور الكويتي

ويتبين من نص المادة السابقة أنه لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وتولي الوظائف العامة إلا مانص عليه الدستور وهو جواز الجمع بين عضوية المجلس وتولي الوزارة وهذا هو الإستثناء الوحيد المنصوص عليه بالدستور وذلك لأن الوزير يعتبر عضو في المجلس بحكم منصبه وبهذه الحالة لا يجوز أن يجمع بين مكافأة العضوية ومرتب الوزارة.⁽¹⁾

ب- حظر الجمع بين عضوية مجلس الأمة وعضوية مجالس إدارة الشركات: نص الدستور على أنه لا يجوز لعضو مجلس الأمة أثناء مدة عضويته أن يعين في مجلس إدارة شركة.⁽²⁾

ويخشى أن يستغل ذلك ضد المصلحة العامة بغية التحقيق مصالح خاصة سواء لعضو المجلس أو للشركة.⁽³⁾

ج- حظر الجمع بين عضوية مجلس الأمة وعضوية المجلس البلدي: لم ترد هذه الحالة من حالات الخطر من الدستور، وإنما نصت عليها المذكورة التفسيرية للدستور وكذلك اللائحة الداخلية لمجلس الأمة (مادة 13) أنه لا يجوز لعضو مجلس الأمة أن يجمع بين العضوية في المجلس التشريعي والعضوية في المجلس البلدي ويشمل الحظر كذلك الهيئات المحلية الأخرى التي يمكن أن تنشأ في يوم من الأيام.⁽⁴⁾ أي أن لا يوجد ما يمنع من ترشيح عضو مجلس الأمة لانتخابات المجلس البلدي، وترشيح عضو المجلس البلدي لعضوية مجلس الأمة وفي حالة الجمع بين العضويتين يتعين على العضو أن يختار بينهما خلال ثمانية أيام من تاريخ قيام حالة الجمع وإلا اعتبر مختاراً لأحدث العضويتين.⁽⁵⁾

¹ - عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص 847

² - المادة (121) من الدستور الكويتي.

³ - عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص 850.

⁴ - عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص 851.

⁵ - عثمان عبد الملك، مرجع سابق، ص 567.

د- حظر الجمع بين عضوية مجلس الأمة ووظيفة المختار: ذلك لأن المختار يتبع وزارة الداخلية

ويقوم بأعمال تنفيذية كثيرة، ويسهل مهمة السلطة القضائية في التبليغات الصادرة منها.⁽¹⁾.

فلا يجوز الجمع بينهما لأن سوف يتأثر بمركزه كمختار ولا يؤدي عمله بأكمل وجه في المجلس

التشريعي وذلك لأن المجلس سلطة رقابية على السلطة التنفيذية.

2- حظر بعض صور التعامل والتصرفات: ويشمل هذا الحظر الصور التالية التي نصت عليها المادة

(121) من الدستور، وكذلك المادتان 26، 27 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة:

أ- أن يسهم في الالتزامات التي تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة.

ب- أن يشتري أو يستأجر مالا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو بيعها شيئاً من أمواله

أو يقيضها عليه، مالم يكن ذلك بطريق المزایدة أو المناقصة العلنيتين، أو بالتطبيق

لنظام الاستملك الجبري.

ج- أن يستعمل العضو أو أن يسمح باستعمال صفتة النيابية في أي عمل مالي أو

صناعي أو تجاري.

د- لا يجوز للعضو أن يتدخل في أي عمل من أعمال السلطتين القضائية والتنفيذية.⁽²⁾

3- حظر الحصول على أوصمة: نص الدستور على أن (لا يمنح أعضاء مجلس الأمة

أوصمة أثناء مدة عضويتهم. ويستثنى من ذلك العضو الذي يشغل وظيفة عامة لا تتنافى

مع عضوية مجلس الأمة)⁽³⁾.

وهذا يعني أن الوزراء غير خاضعين لهذا الحظر وأنه يجوز منهم تلك الأوصمة

المحظورة على غيرهم من أعضاء مجلس الأمة.⁽¹⁾

¹ - عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص852.

² - عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص852.

³ - المادة (123) من الدستور الكويتي

الفرع الثالث

التكوين الداخلي لمجلس الأمة

أولاً: رئاسة المجلس:

إن رئيس المجلس هو الذي يدير دفة المناقشات داخل المجلس وغالباً تكون مدة ولاية رئيس المجلس مماثله لمرة المجلس ويكون انتخاب الرئيس ونائبه بالأغلبية المطلقة للحاضرين فإن لم تتحقق هذه الأغلبية في المرة الأولى عيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين لأكثر الأصوات.

ورئيس المجلس هو الذي يمثل المجلس في اتصاله بالهيئات الأخرى. ويتحدث باسمه ويتولى الإشراف على جميع أعماله ويراقب مكتبه ولجانه ويتولى الإشراف على الأمانة العامة للمجلس (وفي حال خلو مكان رئيس المجلس أو نائبه لأي سبب من الأسباب يختار المجلس من يحل محله خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ الخلو إذا كان المجلس في دور الانعقاد وخلال الأسبوع الأول من اجتماع المجلس إذا حدث الخلو أثناء العطلة).⁽²⁾

ثانياً: مكتب المجلس :

(يتكون مكتب المجلس من الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر والمراقب ويضم إليهم رئيس كل من لجنة الشؤون التشريعية بالقانون ولجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمفرد انتخابها).⁽³⁾

وهناك عدة أمور يختص بها مكتب المجلس منها:

1. الفصل فيما يحيله إليه المجلس من اعترافات على مضمون مضابط الجلسات والقيام

بعمليات القرعة وفرز الأصوات.

2. النظر في مشروع الميزانية السنوية للمجلس وفي مشروع حسابه الختامي.

¹ - عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص852.

² المادة (29) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

³ المادة (32) من اللائحة الداخلية للمجلس

3. اختيار الوفود بناء على ترشيح الرئيس لتمثيل المجلس في الداخل والخارج.

4. محاكمة موظفي المجلس تأديبياً⁽¹⁾.

ثالثاً : لجان المجلس:

تعتبر بمثابة المحرك الداخلي لأعمال المجلس وذلك لأنها تقوم بدراسة مختلف الموضوعات التي تدخل في اختصاصه تمهدأ لعرضها على المجلس ومناقشتها واتخاذ القرار المناسب بشأنها. ولاشك أن اللجان تسمح للبرلمان بإقرار مشروعات القوانين بطريقة أسرع. لذا حرص المشروع الكويتي بالنص على أن (يؤلف المجلس خلال الأسبوع الأول من اجتماعه السنوي اللجان الازمة لأعماله ويجوز لهذه اللجان أن تباشر صلاحياتها خلال عطلة المجلس تمهدأ لعرضها عليه عند اجتماعه)⁽²⁾ وتنقسم اللجان داخل المجلس إلى:

أ. لجان دائمة: لجنة العرائض والشكاوى، لجنة الشؤون المالية، لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل لجنة شؤون التعليم والثقافة.

ب. لجان مؤقتة : وهي لجان تشكل بقرار من المجلس يحدد اختصاصها.

ج. اللجان المشتركة: تكون هذه اللجان في حالة طرح موضوع يدخل في اختصاص أكثر من لجنة.

د. اللجان الفرعية : وهي لجان يمكن أن تتبثق من اللجان الدائمة أو المؤقتة.⁽³⁾

رابعاً : اللائحة الداخلية للمجلس:

¹ عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص.856.

² المادة (93) من الدستور الكويتي.

³ مكتب وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء- مختارات من الأعمال البرلمانية

تعرف اللائحة الداخلية للمجلس التشريعي بأنها مجموعة القواعد القانونية المنظمة لسير العمل بالمجلس ولابد أن تكون اللائحة الداخلية موافقة لأحكام الدستور ولا تخرج على أحکامه واللائحة الداخلية يضعها المجلس التشريعي وذلك لكونه صاحب الاختصاص الأصلي في وضع لوائحه الداخلية وكذلك تعديلاها.

خامساً: جدول الأعمال:

إن جدول أعمال المجلس التشريعي لا يعتبر مجرد وسيلة لتنظيم أعماله. ودائماً يمكن أن يكون له دور سياسي فعال ومؤثر في مسيرة العمل البرلماني ذاته. فجدول الأعمال يلعب دوراً سياسياً في العلاقة بين البرلمان والحكومة. فقد يستخدم البرلمان جدول أعماله كوسيلة سياسية تجاه الحكومة. ومكتبة المجلس هو الذي يتولى إعداد جدول أعماله.

سادساً: الاستقلال الإداري لمجلس الأمة :

هو تأكيداً على مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية ويظهر ذلك في:

أ. الاستقلال في إدارة مرافق البرلمان المختلفة، ويشمل ذلك الاستقلال في الشؤون

الوظيفية للعاملين في البرلمان وإدارة مرافق البرلمان المختلفة.

ب. الاستقلال في شؤون المحافظة على الأمن والنظام داخل البرلمان.

ج. الاستقلال في إعداد جدول الأعمال وتنظيم المناقشات.⁽¹⁾

سابعاً: الجزاءات على الأعضاء :

¹ - عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص878.

لقد نظمت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي الجزاءات التي توقع على من يخالف أحکامها من الأعضاء وهي الإنذار، اللوم، منع العضو من الكلام بقية الجلسة، منع العضو من الكلام في موضوع معين بقية الجلسة، الإخراج من قاعة الاجتماع، الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس ولجانه مدة لا تزيد عن أسبوعين.^(١)

(ولرئيس المجلس توقيع الجزاء الأول وحده على أي عضو من الأعضاء . أمّا بقية الجزاءات فإنها توقع من المجلس في الجلسة ذاتها ودون مناقشه. وللمجلس أن يوقف القرار الصادر في حق العضو إذا تقدم في الجلسة التالية باعتذار كتابي عما صدر منه.)^(٢)

الفرع الرابع

أدوار الانعقاد وجلسات المجلس:

أولاً: أدوار إنعقاد المجلس:

نص الدستور الكويتي (على فترة محددة لانعقاد مجلس الأمة وهي أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول إجتماع للمجلس بعد الانتخابات).^(٣) ومنح الحكومة حق دعوته للانعقاد وفض الدورة البرلمانية وتأجيل جلساته والأمر ليس متروكاً لمطلق إرادة الحكومة وإنما بالتنسيق مع المجلس ويشتمل الفصل التشريعي على عدد من أدوار الإنعقاد يساوي مدته من السنين وتقسم أدوار الإنعقاد إلى نوعين:

1- أدوار الانعقاد العادية: نص الدستور الكويتي على أن (المجلس الأمة دور انعقاد سنوي لا يقل عن ثمانية أشهر ولا يجوز فض هذا الدور قبل اعتماد الميزانية).^(٤) وتنتمي دعوة المجلس للانعقاد بناء على مرسوم أميري. وينبغي أن تتم دعوة المجلس للانعقاد لأول

¹ - عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص879-880.

² - عثمان عبد الملك، مرجع سابق، ص571.

³ - المادة (83) من الدستور الكويتي.

⁴ المادة (85)- من الدستور الكويتي

مرة بعد انتخابه خلال مدة أسبوعين من الانتخابات. ولقد جرت العادة على أن يفتح رئيس الدولة دور الانعقاد العادي السنوي لمجلس الأمة ويلقي في جلسة الافتتاح خطاباً يشرح فيه أحوال البلاد ويعرض أهم الشؤون العامة التي جرت خلال العام المنقضي⁽¹⁾.

2- أدوار الانعقاد غير العادية : إن مدة الانعقاد العادي لمجلس الأمة تبلغ ثمانية أشهر كل عام وعلى ذلك فإن المدة المتبقية هي أربعة شهور فإنها تعتبر مدة إجازة للمجلس ولكن قد تطرأ ظروف تستدعي دعوة المجلس للانعقاد خلال هذه العطلة فهذا الانعقاد يعتبر انعقاداً غير عادياً ويمكن تصور هذه الحالات للانعقاد غير العادي كما يلي:

أ- إذا رأى رئيس الدولة ضرورة لذلك وليس هناك ما يمنعه من دعوة المجلس. عدة مرات إلى أدوار إنعقاد غير عادية.

ب- إذا طلب أغلبية أعضاء مجلس الأمة ذلك: وهذا مانصت عليها المادة(88)من الدستور الكويتي.

ج- إذا كانت دعوة المجلس واجبة بحكم الدستور. ومثال ذلك اصدار مراسيم بقوانين أو حالة إعلان الأحكام العرفية.⁽²⁾

ثانياً: جلسات المجلس:

(تمثل الجلسة وقت الانعقاد الفعلي للمجلس التشريعي إذ لا يعقل أن يجتمع المجلس طوال الليل والنهار وبشكل مستمر خلال دور الانعقاد سواء كان دور انعقاد عادي أم غير عادي).⁽³⁾

¹ عادل الطبطبائي - مرجع سابق ص 885

² - عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص 884-885.

³ عادل الطبطبائي - مرجع سابق ص 885

1- مكان وزمان الجلسات:

ويعقد المجلس التشريعي اجتماعاته في عاصمة الدولة. ولكن أجاز الدستور الكويتي أن يجتمع في غير مكانه ولكن في حالة الضرورة وفقاً لنظرية الضرورة وبشروطها القانونية المقررة. ويجتمع المجلس جلسة عادية يومي الاثنين والثلاثاء من كل أسبوعين وتعتبر جلسة الثلاثاء امتداداً لجلسة يوم الاثنين.⁽¹⁾

2- النصاب: لقد نص الدستور الكويتي على أن (يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور

أكثر من نصف أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك

في غير الحالات التي تشرط فيها أغلبية خاصة. وعند تساوي الأصوات يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضاً.⁽²⁾ وعلى ذلك إذا كان الأصل أن تصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين وأن الاستثناء من ذلك هو أن تصدر القرارات بأغلبية خاصة فإن الدستور هو الذي يحدد الحالات التي تحتاج لأغلبية خاصة.

الفرع الخامس:

أسباب فقد العضوية

أولاً: الاستقالة: عضو مجلس الأمة موظف مثل أي موظف في الدولة أعطى له القانون الحق في الاستقالة من الوظيفة المكلف بها. وعليه لقد نظمت اللائحة الداخلية للمجلس حالة تقديم الاستقالة ووضعت بعض الضوابط لها:

1- ان تكون الاستقالة مكتوبة وتوجه إلى رئيس المجلس وعليه فإن الاستقالة الشفوية لا تنتج أثراً.

¹ - عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص87 ، المادة (71) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة
2 المادة (97) من الدستور الكويتي.

- 2- إن تقدم الاستقالة من العضو شخصياً.
- 3- أن تعرض على مجلس الأمة في أول جلسة تلي اليوم العاشر من تقديمها.
- 4- أنه يجوز للعضو أن يتقدم باستقالته ولو طعن في عضويته. إذ لا تحول الاستقالة دون البت في الطعن بصحة العضوية. وإن كان من الملائم في هذه الحالة تأجيل البت في الاستقالة إلى أن ينتهي المجلس من البت في الطعن فإذا رفض الطعن أمكن النظر في الاستقالة. أمّا إذا قبل الطعن فيعلن المجلس بطلان العضوية وتفقد الإستقالة عند إن موضوعها.⁽¹⁾
- ثانياً: إسقاط العضوية:** إذا فقد العضو أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (82) من الدستور أو في قانون الانتخاب أو فقد أهليته المدنية سواء عرض له ذلك بعد انتخابه أو لم يعلم إلا بعد الانتخاب أحال الرئيس الأمر إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لبحثه. وعلى اللجنة أن تستدعي العضو المذكور لسماع أقواله إذا أمكن ذلك على أن تقدم تقريرها في الأمر خلال أسبوعين على الأكثر من إحالته إليها. ويعرض التقرير على المجلس في أول جلسة تالية وللعضو أن يبدي دفاعه ذلك أمام المجلس على أن يغادر الاجتماع عند أخذ الأصوات ويصدر قرار المجلس في الموضوع في مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ عرض التقرير عليه. ولا يكون إسقاط العضوية إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتالف منهم المجلس باستثناء العضو المعروض أمره. ويكون التصويت في هذه الحالة بالمناداة بالاسم ويجوز للمجلس أن يقرر جعل التصويت سرياً.⁽²⁾

¹ - عبد الفتاح حسن، مرجع سابق، ص. 274.

- عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص. 904.

² اللائحة الداخلية للمجلس المادة، 16

ثالثاً: سقوط العضوية: في هذه الحالة تنتهي العضوية بصورة لا إرادة المجلس فيها فالعضوية هنا تسقط بصورة تلقائية دون طلب ودون قرار من المجلس وهذه الحالة تحدث إذا جمع العضو بين العضوية في المجلس ومركز آخر يحظر الدستور أو القانون الجمع بينه وبين العضوية لأن يعين في وظيفة عامة أو يختار لعضوية المجلس البلدي. فإذا مضت مدة الثمانية أيام التالية لقيام حالة الجمع دون أن يختار العضوية سقطت عنه عضوية المجلس.⁽¹⁾

المبحث الرابع

ال اختصاصات السلطية التشريعية في دولة الكويت

المطلب الأول

الاختصاص التشريعي

نص الدستور على أن (عضو مجلس الأمة حق اقتراح القوانين).⁽²⁾ هذه المادة يتضح لنا أن حق اقتراح القوانين مقرر في الأصل لكل عضو من أعضاء المجلس وهو حق مشترك يتمتع به أعضاء مجلس الأمة، كما تتمتع به الحكومة، وتضع اللائحة الداخلية لمجلس الأمة قيداً على عدد الأعضاء الذين يمكن أن يقدموا باقتراح قانون معين فلا يجوز أن يوقع الاقتراح بقانون أكثر من خمسة أعضاء، ويرجع في ذلك إلى منع التكتمل بين أعضاء المجلس لمساندة اقتراح معين وبأغلبية كبيرة تنتهي بإقراره قبل التصويت عليه. ويحيل الرئيس الإقتراح إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لإبداء الرأي في فكرته. ولوضعه في الصيغة القانونية في حالة الموافقة، وكل مشروع قانون أقترحه أحد الأعضاء ورفضه مجلس الأمة لا يجوز لأحد من الأعضاء تقديمها ثانية في دور الانعقاد ذاته.⁽³⁾ والاقتراح المقدم من الحكومة يسمى مشروع

¹ - عادل الطبطبائي، مرجع سابق، 911.

² - المادة (109) من الدستور الكويتي.

³ - المادة (97) من اللائحة الداخلية للمجلس

قانون والذي يقدم من أعضاء المجلس يسمى اقتراحاً بقانون والمشاريع بقوانين يفترض فيها أن الأجهزة الحكومية قد درستها بشكل أوفى وأعمق من مثيلاتها المقدمة من الأعضاء ووضعتها في الصيغة القانونية المناسبة. أما الاقتراح بقوانين المقدمة من الأعضاء فتحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لفحصها وإبداء الرأي في فكرتها ووضعها في صيغة قانونية مناسبة قبل إحالتها إلى اللجان المختصة.

أولاً: حدود سلطة التشريع:

اتبع المشرع الدستوري في الكويت الأسلوب التقليدي في رسم العلاقة بين القانون واللائحة فجعل نطاق القانون غير محدد، لأن هناك مجالات لا يمكن أن تنظم إلا بقانون، ومجالات أخرى يمكن للسلطة التنفيذية أن تنظمها عن طريق اللوائح، ويتوارد على السلطة التنفيذية التقييد بما ورد فيه من أحكام وقواعد.

ويتضح هنا مدى اتساع سلطة مجلس الأمة في التشريع القانوني وهذا لا يمنع مجلس الأمة أن يصدر قانون سبق للسلطة التنفيذية أن أصدرت لوائح لتنظيم موضوع معين وإذا كانت هذه اللوائح تعارض القانون وجب على السلطة التنفيذية التقييد بما جاء في القانون.⁽¹⁾

ثانياً: دور المجلس في العملية التشريعية:

يتمثل دور المجلس في العملية التشريعية بحق اقتراح القوانين ومناقشتها واقرارها، والإعتراض عليها من قبل رئيس الدولة، وأخيراً سلطة المجلس تجاه المراسيم بقوانين التي تصدر في غيبته. وقد سبق لنا تناول هذه المواضيع في متن دراستنا هذه فنكتفي بالإحالـة إليها.

¹ - عادل الطبطبائي مرجع سابق، ص 913.

المطلب الثاني

الاختصاص السياسي

يشمل الاختصاص السياسي لمجلس الأمة ما يلي:

طرح السؤال، طرح موضوع عام للمناقشة، تشكيل لجان التحقيق، تقديم الاستجوابات، تحريك المسئولية السياسية للحكومة. وعليه سوف تقوم بالإشارة إلى كل اختصاص من هذه الاختصاصات وسوف نتحليل الشرح بالتفصيل في الفصل الرابع.

أولاً: حق السؤال: نص الدستور الكويتي على أن (كل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة).⁽¹⁾

يقصد بهذا الحق تمكين أعضاء البرلمان من الاستفسار عن الأمور التي يجهلونها أو لفت نظر الحكومة إلى موضوع معين فالسؤال هو علاقة مباشرة بين السائل والمسؤول.⁽²⁾ الهدف منه الحصول على معلومات وبيانات معينة لا يعرفها العضو ويريد من خلال تلك الأسئلة استيضاح بعض النقاط في أمور معينة ويكون الهدف من السؤال الاستعلام أو الاستيضاح عن أمر من الأمور ولكن قد يكون السؤال أداة للرقابة وذلك عندما يستخدم للكشف بصورة رسمية عن مخالفة حكومية لقوانين ولوائح.

ثانياً: طرح موضوع عام المناقشة :

لقد حرص الدستور الكويتي على تقرير هذه الوسيلة فنص على أنه (يجوز بناء على طلب موقع من خمسة أعضاء طرح موضوع عام على مجلس الأمة للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة

¹ - المادة (100) من الدستور الكويتي.
2 سليمان الطماوي، 1988 - أنظم السياسية والقانون الدستوري - دار النهضة - ص581

في شأنه وتبادل الرأي بصدره. ولسائر الأعضاء حق الاشتراك في المناقشة^(١). ويتبين من نص تلك المادة أن ذلك الحق لأعضاء البرلمان أشمل من حق السؤال وذلك كونه يهدف إلى استيضاح سياسة الحكومة بشأن موضوع عام. وهناك بعض القيود التي وضعتها اللائحة الداخلية للمجلس هي:

أ يجب أن يقدم الطلب من خمسة أعضاء للمجلس. والهدف من طرح موضوع عام للمناقشة هو استيضاح سياسة الحكومة في شأنه، وتبادل الرأي بصدره ولسائر الأعضاء حق الإشتراك في المناقشة.^(٢)

ب أن لابد أن يبلغ رئيس مجلس الأمة طلب المناقشة فور تقديمها إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص، وله أن يطلب تأجيل نظره لمدة أسبوعين على الأكثر فيجاب إلى طلبه. وطلب التأجيل هنا ملزم للمجلس فلا يملك سلطة تقديرية تجاهه. ولكي لا يصبح التأجيل وسيلة للتهرب من إجراء المناقشة. فقد أوجبت اللائحة الداخلية ألا يكون هناك تأجيل لأكثر من المدة المشار إليها إلا بقرار من المجلس.^(٣)

يسقط طلب المناقشة في الحالات التالية: ^(٤)

1. إذا تنازل أو تغيب مقدم الطلب عنه مالم يتبنّه خمسة أعضاء فيتابع المجلس نظره.
2. لنفس الأسباب الأخرى التي يسقط بها طلب السؤال، تطبيقاً لقواعد العامة من هذا المجال.

^١ - المادة (112) من الدستور الكويتي.

^٢ - المادة (146) من الدستور الكويتي.

^٣ المادة (148) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

^٤ - عادل الطبطبائي، 930

ثالثاً: تشكيل لجان التحقيق البرلمانية:

قد يعهد مجلس الأمة إلى أعضائه إلى تشكيل بعض اللجان وذلك للتحقيق بهدف جمع معلومات أو بيانات خاصة بالجهاز الإداري للدولة وذلك للوقوف على الأخطاء التي تمس بذلك الجهاز الإداري من فساد أو أخطاء جسيمة في هذا المرفق.⁽¹⁾.

كما لجأت المحكمة الدستورية الكويتية إلى وضع بعض الضوابط على لجان التحقيق فقد صدرت المحكمة الدستورية قرارين تفسرفيهما نص المادة 114 من الدستور. فقد صدر القرار الأول بتاريخ 1986/6/14 بناء على طلب من الحكومة لبيان ما إذا كان حق تشكيل اللجان حق مطلقاً أم لا. فقد قررت المحكمة الدستورية الكويتية أن سلطة المجلس في التحقيق تشمل أي موضوع من الموضوعات الداخلة في اختصاصه التشريعي والرقابي ولا يتطلب أن يكون موضوع التحقق في واقعة معينة. أما القرار الثاني الذي أرسته المحكمة الدستورية أنه لا يجوز للحكومة والبنوك رفض اطلاع مجلس الأمة على أسماء أصحاب المراكز المالية والتسهيلات الائتمانية من علاء البنوك وذلك صدر بتاريخ (2).1986/6/14

رابعاً: تقديم الاستجابات :

الاستجواب يعتبر سؤال مغلظ يهدف إلى كشف مدى سلامة تصرف الوزير في موضوع مساعلته وعليه فلا ضير من أن يتضمن الاستجواب بعض الأسئلة في نهاية ولا يحوله ذلك

¹ - محمد المقاطع - مرجع سابق - ص433

² - صدر هذا القرار بطلب التفسير رقم 2 لعام 1986 ونشر في الجريدة الرسمية، الكويت اليوم - العدد رقم 1986/1/22 1670 بتاريخ

إلى سؤال برلماني. وعلى ذلك فيعتبر الاستجواب من أهم الوسائل التي تملكتها السلطة التشريعية في مواجهة الحكومة كما أن الاستجواب يحمل من الخطورة ما يؤدي إليه من نتائج تتيح بالعضو الموجه إليه الاستجواب في حالة توصل أعضاء البرلمان إلى حقيقة الأمور والمعلومات التي أبدوا فيها الاستجواب.⁽¹⁾

وهناك إجراءات للاستجواب يجب توضيحها وهي: ⁽²⁾

(1) إدراج الاستجواب في جدول الأعمال للموافقة عليه.

فيقدم الاستجواب لرئيس مجلس الأمة كتابةً ويبين فيه بإيجاز الموضوعات التي تتناولها.

(2) إبلاغ الموجه إليه الاستجواب :

فيعتبر إبلاغ الموجه إليه الاستجواب من الإجراءات الضرورية التي يجب أن يقوم بها المجلس قبل عرض الاستجواب في الجلسة.

(3) إدراج الاستجواب في جدول الأعمال لتحديد موعد مناقشته :

فيوقع الاستجواب من ثلاثة أعضاء على الأكثر وفور تقديم الاستجواب يبلغ من رئيس مجلس الأمة إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص مع التأشير عليه بإدراجه على جدول أعمال أول جلسة تالية لتحديد موعد لمناقشته.

(4) تحديد موعد الاستجواب: يشتراك المجلس في تحديد موعد الاستجواب عندما يختلف مقدم الاستجواب مع الوزير المستجوب أو الحكومة في تحديد وقت المناقشة.

¹ عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص940
² - عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص941

خامساً: تحريك المسؤولية السياسية للحكومة (طرح الثقة وآثارها القانونية) :

1- طرح الثقة: إن من أهم دعائم النظام البرلماني وجود صورتان للمسؤولية الوزارية أمام البرلمان فهناك المسؤولية الفردية للوزير وهي التي يقررها البرلمان حينما يطرح الثقة من أحد الوزراء والصورة الأخرى للوزارة مجتمعة (تضامنية) وقرار سحب الثقة يطال الوزارة كلها. ويؤدي إلى استقالتها، وأمّا الدستور الكويتي فإنه أخذ بالمسؤولية الفردية ولم يأخذ بالمسؤولية التضامنية وقد استعراض عنها بصورة أخرى تؤدي إلى النتائج ذاتها التي تنتج عن سحب الثقة من الحكومة ككل، وتعرف بتقرير عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء.⁽¹⁾

حالات سحب الثقة:

أ- طرح الثقة بأحد الوزراء: ولقد نص الدستور على أن (كل وزير مسؤول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته. وإذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتزلاً للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة ويقدم استقالته فوراً. ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناء على رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء أثر مناقشة استجواب موجه إليه. ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمها. ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء ولا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة).⁽²⁾ وقبل التصويت على الثقة يأذن رئيس المجلس بالكلام في موضوع الثقة لأثنين من مقدمي اقتراح الثقة وأثنين من معارضيه.

¹ محمد القاطع - مرجع سابق - ص442

² المادة (101) من الدستور الكويتي

بـ-عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء: إن المسؤولية السياسية لرئيس مجلس الوزراء قد اتخذت صورة خاصة عن طرح الثقة بالوزير بإعتباره لا يتولى أي حقيبة وزارية ومقابل ذلك لا يطرح موضوع الثقة به فإجراءات المسؤولية السياسية لرئيس مجلس الوزراء تتم بنفس الإجراءات التي تتم بها المسؤولية الفردية للوزير . وقد تناولنا ذلك في نص المادة (101) من الدستور المذكوره في دراستنا هذه في البند السابق (طرح الثقة بأحد الوزراء) فنكتفي بالإشارة إليها.⁽¹⁾

2- أثارها القانونية:⁽²⁾

- **بالنسبة للوزير:**

أـ- إعتبار الوزير معتزلاً من منصبه من تاريخ قرار عدم الثقة به وتوب عليه أن يقدم استقالته فوراً.

بـ-يفقد الوزير عضويته في المجلس إذا كان قد أكتسبها نتيجة توليه منصب الوزارة لأنها تتبعية لمنصبه الوزاري، أمّا إذا كان الوزير معين من داخل المجلس فإنه لا يفقد عضويته بل يفقد الوزارة فقط ويرجع لعضويته في المجلس.

- **بالنسبة لرئيس الوزراء والوزراء ككل:**

أـ- لا يرتب أثره فوراً كما هو الحال بالنسبة لقرار سحب الثقة من وزير وإنما يرفع القرار للأمير بصفته حكماً في الأمر.

¹ - عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص948.

² - عثمان عبد الملك، مرجع سابق، ص 723 – ومايلها.

بـ- ويكون الأمير بين خيارين إما أن يأخذ بوجهة نظر المجلس ويعفي رئيس مجلس الوزراء من منصبه (وبالتالي الوزراء). ويتم تشكيل وزارة جديدة لا يرأسها رئيس مجلس الوزراء السابق حتى يتم تشكيل هذه الوزارة الجديدة ويستمر رئيس مجلس الوزراء في تصريف الأمور العاجلة لحين تعين خلف وأمّا أن يحل المجلس ويحتفظ بالوزارة.

سادساً: سلطات مجلس الأمة تجاه البرنامج الحكومي:

نص الدستور على أنه (تتقدم كل وزارة فور تشكيلها ببرنامجهما إلى مجلس الأمة وللمجلس أن يبدي ما يراه من ملاحظات بصدر هذا البرنامج).⁽¹⁾ كما نص على (أن يفتح الأمير دور الإنعقاد السنوي لمجلس الأمة ويلغى فيه خطاباً أميرياً يتضمن بيان أحوال البلاد وأهم الشؤون العامة التي جرت خلال العام المنقضي، وما تعززت الحكومة إجراءه من مشروعات وإصلاحات خلال العام الجديد. وللأمير أن ينعي عنه في الإفتتاح أو في إلقاء الخطاب الأميركي رئيس مجلس الوزراء).⁽²⁾ وهذا الخطاب لا يغنى الحكومة أن تقدم برنامجهما فور تشكيلها إنما أرادت المادة (98) من الدستور أن تلزم الحكومة ببرنامج مفصل تشرح فيه ماتعزم القيام به).⁽³⁾

¹ - المادة (98) من الدستور الكويتي.

² - المادة (104) من الدستور الكويتي.

³ - عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص 960

المطلب الثالث الإخلاص المالي

أولاً: الضرائب والرسوم:

نص الدستور الكويتي على أن (إنشاء الضرائب العامة وتعديلاتها وإلغاؤها لا يكون إلا بقانون).

ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها في غير الأحوال المبينة بالقانون، ولا يجوز تكليف أحد

بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتکاليف إلا في حدود القانون).⁽¹⁾

ويتضح من ذلك أن مجلس الأمة له الحق كما للحكومة من حق في اقتراح فرض ضريبة عامة

جديدة أو التعديل في ضريبة عامة قائمة، ونص على (أن أداء الضرائب العامة واجب وفقاً

للقانون وينظم القانون إعفاء الدخول الصغيرة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى

اللازم للمعيشة).⁽²⁾

ثانياً: القروض:

نص الدستور الكويتي على أن (أن القروض العامة تعقد بقانون، ويجوز للدولة أن تفرض وتكتف

قرضاً بقانون أو في حدود الإعتمادات المقررة لهذا القرض في قانون الميزانية).⁽³⁾ وبناءً على

نص تلك المادة لا بد أن يصدر قانون لكي تفترض الدولة، وضرورة صدور قانون في حالة

إفراض الدولة لغيرها أو تنظيم مؤسسة تكون مهمتها الإقراض.

ثالثاً: الإلتزامات والإحتكارات

لقد نص الدستور على أن (كل التزام باستثمار موارد من موارد الثروة الطبيعية أو مرافق من

المرافق العامة لا يكون إلا بقانون ولزمن محدود، وتكتف الإجراءات التمهيدية تيسير أعمال

البحث والكشف وتحقيق العلانية والمنافسة).⁽⁴⁾

¹ - المادة (134) من الدستور الكويتي.

² المادة (48) من الدستور الكويتي.

³ المادة (136) من الدستور الكويتي.

⁴ - المادة (152) من الدستور الكويتي.

ونص على (كل احتكار لا يمنح إلا بقانون وإلى زمن محدود)،⁽¹⁾ فالاحتكار هو أن يعهد إلى جهة معينة دون غيرها بممارسة نشاط معين لainافسها فيه أحد.

رابعاً: الموارنة:

1- الميزانية: هي تقديرات تفصيلية احتمالية لإيرادات الدولة ومصروفاتها أو نفقاتها لفترة زمنية مستقبلة هي عادة سنه، وهناك ثلات مراحل لإعدادها وهي محلة التحضير والإعداد ومرحلة المناقشة في مجلس الأمة ومرحلة التنفيذ، نص الدستور الكويتي على أن (السنة المالية تعين بقانون)،⁽²⁾ كما نص على أن (تعد الدولة مشروع الميزانية السنوية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها وتقدمه إلى مجلس الأمة قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل، لفحصها وإقرارها).⁽³⁾

2- رقابة المجلس على الحساب الختامي:

الحساب الختامي هو بيان الحقائق التي وقعت فعلاً خلال السنة المالية المنتهية وإلى أي مدى اتفقت أو اختلفت تقديرات الميزانية،⁽⁴⁾ نص الدستور على أن (الحساب الختامي للإدارة المالية للدولة عن العام المنقضي يقدم إلى مجلس الأمة خلال أربعة أشهر لإنهاء السنة المالية للنظر فيه وإقراره).⁽⁵⁾

3- إختصاصات مالية أخرى: وهناك اختصاصات مالية قدر المشرع الدستوري في الكويت، نظراً لما لها من أهمية، أن تنظم بقانون وليس بأدلة أقل منه، وتشمل هذه الاختصاصات:

¹ - المادة (153) من الدستور الكويتي

² - المادة (139) من الدستور الكويتي.

³ - المادة (140) من الدستور الكويتي.

⁴ - عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص1004.

⁵ - المادة (149) من الدستور الكويتي.

أ- الأحكام الخاصة بحفظ أملاك الدولة وإدارتها، وشروط التصرف

فيها، والحدود التي يجوز فيها النزول عن شيء من هذه الأماكن.

ب- أمور النقد والمصارف والمقاييس والمكافيل والموازين.

ج- شؤون المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي

تقرر على خزانة الدولة. ^(١)

الفصل الرابع

تطبيقات العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

في النظام البرلماني وفي دولة الكويت

تقوم هذه العلاقة في النظم البرلمانية على التعاون والتكميل بين هاتين السلطتين وتمثل هذه

العلاقة في مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة التشريعية ومراقبة أعمالها و مظاهر

تدخل السلطة التشريعية في أعمال السلطة التنفيذية ومراقبة أعمالها، وبما أن دولة الكويت من

الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني فإننا سنقوم في هذا الفصل بتناول هذه العلاقة وتطبيقاتها في

دولة الكويت، وعلى ذلك سوف نقوم هذا الفصل إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة التشريعية في النظام البرلماني.

المبحث الثاني: مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة التشريعية في دولة الكويت.

المبحث الثالث: مظاهر تدخل السلطة التشريعية في أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني.

المبحث الرابع: مظاهر تدخل السلطة التشريعية في أعمال السلطة التنفيذية في دولة الكويت.

^١ عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص1005.

المبحث الأول

مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة التشريعية في النظام البرلماني

ان السلطة التنفيذية تقوم بوظيفة هامة منها الدستور وذلك للسماح لها في التدخل في السلطة التشريعية من خلال دور الحكومة في تكوين البرلمان وتدخل الحكومة في سير العمل البرلماني والتدخل في حل المجلس النيابي والجمع بين عضوية البرلمان و الوزارة ، وسوف نتناول ذلك في عدة مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول

دور الحكومة في تكوين البرلمان

إذا كانت البرلمانات تتعدد تطبيقاً للمبدأ الديمقراطي في العصر الحديث، فإن سلامة النظم الديمقراطية ترتبط بمدى صدق تمثيل هذه البرلمانات لشعوبها وبمدى أمانة المظاهر التي تتبعها الحكومة عند تشكيل المجالس النيابية، إذ أن السلطة التنفيذية تتدخل بصورة مباشرة في تكوين هذه المجالس وبصفة خاصة عندما تأخذ الدولة بنظام الجمع بين الانتخاب والتعيين في اختيار أعضاء البرلمان، وحتى عندما يقتصر الأمر على نظام الانتخاب، فإنه وعلى الرغم من الأخذ بمبدأ الإقتراع العام في مختلف الأنظمة السياسية، إلا أن الحكومات لتطبيق هذا المبدأ تحتاج إلى إجراءات إنتخابية معقدة وكثيرة تعطيها الحق في الإشراف المباشر على العملية الانتخابية في كل مرحلة من مراحلها، حيث تبدأ هذه العملية بإعداد قوائم الناخبين في كشوف، وقدرة الحكومة على إدراج من ترى أنه استوفي شروط الانتخاب في هذه القوائم وقدرتها على إبعاد من لا تتوافق فيهم هذه الشروط، إذ أن جميع التشريعات تتطلب في مختلف البلاد شروطاً معينة في الناخبين تتعلق بالجنسية والسن والأهلية السياسية وشروطًا أخرى تتعلق بالمرشحين، فضلاً عن أن مختلف الدساتير تعطي للسلطة التنفيذية في الدولة مكنته التحقق من الشروط

الواجب توافرها في المرشحين لعضوية البرلمان، وتقسيم الدولة إلى عدد من الوحدات الانتخابية التي يتعين على المترشعين التوجّه إليها للإدلاء بأصواتهم، بل أن الدور الأهم للحكومة يبرز في الأشراف على تكوين البرلمان بقيامها على سير الحملة الانتخابية ذاتها، وخصوصاً من خلال أجهزة الإعلام من صحفة وإذاعة وتلفزيون، كما يتّأكد دور الحكومة في الإشراف بنفسها على عملية فرز أصوات الناخبين وإعلان أسماء الفائزين بعضوية البرلمان. والحقيقة أن دولة ديمقراطية قليلة تمارس فيها الحكومة دور أميناً ونظيفاً في مختلف مراحل عملية تكوين البرلمان ولا تتبع ما يشهده إرادة الأمة، وهو ما يؤدي إلى نقاء الديمقراطية وسلامة مظاهر الحكم، بحيث يمكن الشعب من التعبير عن اتجاهاته بحرية وصدق ويؤدي إلى قيام برلمان سليم التمثيل لإرادة الناخبين، ومما يؤدي إلى الوقوف بانتباه شديد أمام دور السلطة التنفيذية في تكوين البرلمان هو قيام دساتير كثيرة من الدول بعدم الأخذ بمبدأ الانتخاب الكامل في تشكيل أعضاء المجالس النيابية، إذ تلجأ دساتير هذه الدول إلى الأخذ بنظام التعين الذي يعطي للسلطة التنفيذية الحق في تعيين عدد من أعضاء البرلمان.^(١)

المطلب الثاني

تدخل الحكومة في سير العمل البرلماني

يحتفظ الملك في النظام الإنجليزي لنفسه منذ القدم بحق دعوة البرلمان للجتماع وتأجيله وحله، كما أن الحكومة الإنجليزية هي التي تعد في الوقت الحاضر لمجلس العموم جدول أعماله كما تعد مقدماً جدولاً بمشاريع القوانين التي سوف تعرض على البرلمان استناداً في ذلك إلى أن

^١ - سليمان الطماوي، 1986، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، ص579.
- نعمان الخطيب، مرجع سابق، ص380.
- أمين العضايلة، مرجع سابق، ص137.

العمل البرلماني لا يمكن أن يسير بطريقة طبيعية إلا إذا تم التنسيق التام مع الحكومة التي تكون مستعدة للمناقشة أمام البرلمان.⁽¹⁾

ولقد سارت الدساتير الحديثة على إعطاء رئيس الدولة الحق في دعوة البرلمان للإنعقاد في تاريخ معين، بحيث إذا لم يوجه الرئيس الدعوة في حدود هذا التاريخ انعقد البرلمان تلقائياً في التاريخ الذي يليه وإذا كان هذا اليوم عطلة رسمية فينعقد في اليوم الذي يليه مباشرة، فالدساتير وإن اعترفت للحكومة بهذا الحق إلا أنها تفرض ضوابط وحدوداً تتعلق بتواريخ زمنية يتعين على السلطة التنفيذية الإلتزام بها، وأن تقوم بدعوة المجلس إلى الإنعقاد قبل إنتهائها إذا ما أرادت ممارسة اختصاصها الدستوري في دعوة البرلمان إلى الإنعقاد وإن وإن هذا الأخير ينعقد بقوة القانون فور انقضاء هذه المواعيد دون حاجة إلى دعوة، وكما له الحق في دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادي لمواجهة أحوال الضرورة وبناءً على طلب الحكومة أو عدد معين من أعضاء البرلمان يختلف باختلاف الأنظمة الدستورية. (وتختلف الدساتير في تحديد صلاحيات المجالس النيابية عند انعقادها في أدوار غير عادية فبعضها يقيد اختصاصات المجلس بالموضوعات التي دعى من أجلها دون نظر أي موضوع آخر، في حين تذهب بعض الدساتير إلى النص على إعطاء المجلس كافة صلاحياته التشريعية والسياسية عندما يدعى لإنعقاد دور غير عادي أي أنه يحق للمجلس تجاوز المسألة أو المسائل التي أدت إلى انعقاده انعقاداً غير عادي إلى مسائل أخرى، وكما لو كان في دور انعقاد عادي).⁽²⁾

وذهبت بعض الدساتير إلى التفرقه بين ما إذا كانت الدعوة موجهة للبرلمان من قبل السلطة التنفيذية، ففي هذه الحالة يجوز للمجلس أن يتعرض لموضوعات جديدة خلاف المدرجة في

¹ - سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص585.

² - سليمان الطماوي ، مرجع سابق، ص 58.

مرسوم الدعوة بشرط موافقة الحكومة، وبين ما إذا كانت الدعوة إلى إجتماع البرلمان لدور انعقاد غير عادي بناء على طلب أغلبية أعضاء أحد المجلسين، حيث يسترد المجلس في هذه الحالة اختصاصه كاملاً وتحدد الموضوعات وفقاً لآراء الأعضاء واتجاهاتهم، ولكن إذا تم انعقاد البرلمان لدور غير عادي بناء على طلب الحكومة ولكن أثناء الإنعقاد طلب أغلبية أعضاء أحد المجلسين التعرض لمسائل ليست مدرجة على جدول الأعمال ففي هذه الحالة يجوز للبرلمان مناقشة مسائل جديدة وإجابة الأعضاء إلى طلبه لأن هذه الأغلبية تستطيع أن تطلب دعوة البرلمان لدور انعقاد غير عادي فمن الأولى أن يجاب طلبه في هذا الدور.⁽¹⁾

أما في حالة فض دور الإنعقاد للبرلمان فإن الدساتير تختلف في تحديد الفترة التي يجب أن يظل البرلمان منعقداً خاللهما، وأيا كانت المدة التي يحددها الدستور فلا يستطيع رئيس الدولة فض الإنعقاد العادي قبل مضي مدة معينة من تاريخ الإنعقاد بل وقبل إتمام عمل معين، وبالتالي فإن رئيس الدولة وإن كان يملك الحق في فض دور الإنعقاد العادي عند انتهاء المدة المحددة دستورياً فإنه لا يملك ذلك بالنسبة لدور الإنعقاد غير العادي إلا بعد استفاده الموضوعات المدرجة في مرسوم الدعوة والذي دُعي المجلس من أجلها، وهذا فإن حق السلطة التنفيذية في فض دور الإنعقاد وإن كان يمثل نوعاً من الرقابة على السلطة التشريعية في ممارستها لاختصاصاتها، إلا أنه يظل محدود الفعالية والتأثير نظراً للضوابط والقيود التي تضعها الدساتير على السلطة التنفيذية في استعمالها لهذا الحق.⁽²⁾

¹ - نعمان الخطيب، مرجع سابق، ص381.

- سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص599.

² - سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص599.

المطلب الثالث

حق الحكومة في حل المجلس النيابي

يقصد بحق الحل إنتهاء مدة نيابة المجلس النيابي قبل إنتهاء مدة ولايته الدستورية أي قبل إنتهاء مدة الفصل التشريعي للمجلس⁽¹⁾. ويعتبر حل البرلمان أحد أنواع الرقابة التي تفرضها السلطة التنفيذية. الواقع أن الإلتجاء إلى الحل يحدث كثيراً في الحالات التي يرغب فيها رئيس الدولة إدخال تعديلات أساسية تتعلق بنظام الحكم في الدولة وتنس كيانها أو مصالحها الجوهرية أو في حالة اتخاذة حق الحل كطريقة للدفاع عن حقوقه أمام اعتداءات المجالس النيابية والتي يعتقد أن الرأي العام لهيئة الناخبين سيؤيد هذه المواقف⁽²⁾. وفي حالة إحداث الخلاف بين الوزارة والبرلمان تطلب الوزارة من رئيس الدولة حل البرلمان لتحكيم الأمانة في النزاع القائم بينها وبين البرلمان⁽³⁾. كما قد يكون الحل رئاسياً بناءً على رغبة رئيس الدولة خصوصاً إذا ما رأى أن الوزارة والأغلبية التي تؤيدها لا يمثلان هيئة الناخبين، فيقبل الوزارة القائمة ويؤلف وزارة جديدة تقوم بحل المجلس وتجري انتخابات جديدة⁽⁴⁾.

وفي الحالتين (الحل الوزاري والرئاسي) يتبعن أن يكون قرار الحل صادراً بمرسوم من رئيس الدولة وحائزاً على موافقة الوزارة، بل أن بعض الدساتير اشترطت أن يتضمن المرسوم في صلبه الأسباب التي أدت إلى الحل ليكون الرأي العام على بيته من أمره ويستطيع أن يضع ذلك في الإعتبار عند إجراء الانتخابات الجديدة وإن كان ذلك يترك في العادة لتقدير السلطات السياسية في الدولة وبصفة خاصة الرئيس الأعلى والحكومة، وإن تحديد حالات الحل على سبيل الحصر قد يشكل عقبة في طريق عمل المؤسسات الدستورية في بعض الحالات وأنه

¹ - شيخا إبراهيم، مرجع سابق، ص 75.

² - نعمن الخطيب، مرجع سابق، ص 382.

³ - شيخا إبراهيم، مرجع سابق، ص 81.

⁴ - شيخا إبراهيم، مرجع سابق، ص 75.

- نعمن الخطيب، مرجع سابق، ص 382.

من الأفضل أن تصاغ النصوص الدستورية في قوالب عامة في مثل هذه الحالات حتى يترك العمل والتطبيق تشكيل محتواها. لأن الأمر سيرجع إلى الناخبين وبصرف النظر عن ماهية أسباب الحل ومدى جديتها، فالآمة ستقول كلمتها في الإنتخابات.^(١)

ولاحظنا أن بعض الدساتير توجب على رئيس الدولة بيان الأسباب التي دعته لحل المجلس وإنه (لايجوز لرئيس الدولة حل المجلس الجديد لنفس الأسباب السابقة).^(٢)

المطلب الرابع

الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة

إن عملية الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة تعتبر من مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة التشريعية، إذ أعطى الدستور في بعض الدول البرلمانية للوزراء بحكم عضويتهم في البرلمان الحق بحضور الجلسات والإشتراك في مناقشة مشروعات القوانين التي تعرض عليه وكذلك الدفاع عن سياسة الحكومة وحق التصويت على كافة المسائل المطروحة للمناقشة.^(٣) ويلاحظ أن تعين العضو موظفاً بعد إنتخابه - عدا منصب الوزارة - يتضمن الشبهة بأن يكون هذا التصرف من الحكومة قصد به مكافأة العضو عن تصرف معين أقدم عليه في المجلس، ولذلك تعمد بعض الدساتير إلى حظر تعين أعضاء المجالس النيابية في الوظائف العامة حظا مطلقاً، بل وتعمد أحياناً إلى مد فترة الحظر إلى فترة محددة بعد انتهاء العضوية، وكان حرياً بالمشروع الدستوري الكويتي أن يتبنى هذا الاتجاه.^(٤) وقد سبق لنا دراسة هذا

¹ - عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص 561
- سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص 604.

² - المادة (74) من الدستور الأردني.

³ نعمان الخطيب، مرجع سابق، ص 382.

⁴ - عبد الفتاح حسن، مرجع سابق، ص 250
- عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص 849.

الموضوع عند الحديث عن القيود للمركز القانوني لأعضاء المجلس في الكويت، فنكتفي بالإحالة إليها.

المبحث الثاني

مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة التشريعية في دولة الكويت

يقوم النظام البرلماني في أي دولة ومنها الكويت على مبدأ التوازن بين السلطات بحيث لا تطغى إحداها على الأخرى ومن أجل تحقيق ذلك ولابد من وسائل تستطيع بها السلطة التنفيذية التي يرئسها أمير البلاد والوزارة من مراقبة السلطة التشريعية. وهي:

- 1- حق دعوة المجلس للإنعقاد وفض انعقاده.
- 2- حق تأجيل جلسات المجلس.
- 3- حق حل المجلس.

وسوف نقوم بشرح كل منها على حده فيما يلي:

المطلب الأول

حق دعوة المجلس للإنعقاد وفض إنعقاده

أعطى الدستور الكويتي للسلطة التنفيذية حق دعوة مجلس الأمة للإنعقاد سواء في أدواره العادية أو غير العادية، وحق فض أدوار الإنعقاد. ولكن الدستور إذ فعل ذلك لم يترك إجراءً واحداً من هذه الإجراءات لمحض تقدير السلطة التنفيذية، ولكنه يدعوها إلى التصرف على نحو معين، فإن لم تتصرف على النحو الذي يدعوها الدستور إليه تولى الدستور بنفسه تقرير ما يحدث، فالامير

يصدر مرسوماً بدعوة مجلس الأمة للإنعقاد سواء كان ذلك في دور الإنعقاد العادي أو غير العادي، وهو الذي يفضي الدورة.⁽¹⁾

وإلى هنا يبدو دور السلطة التنفيذية واضحاً ومؤثراً، ولكن الدستور عندما فرر الأحكام السابقة لم يكتف بتقريرها على ذلك النحو فحسب، ولكنه وضع الضوابط والحدود التي يتعين على السلطة التنفيذية أن تتصرف في إطارها ورتبت الإجراء استناداً إلى النص نفسه عندما لا تتصرف السلطة التنفيذية على النحو الذي حده الدستور. وذلك بالنسبة لأدوار الإنعقاد العادية فرق الدستور بين حالتين :

الحالة الأولى: بالنسبة لدور الإنعقاد الأول نص الدستور على أن المجلس يجب أن يدعى حتى يعقد أول إجتماع له بعد الانتخابات العامة وفي خلال أسبوعين من إنتهاء تلك الانتخابات، فإن لم يصدر مرسوم الدعوة خلال تلك المدة اعتبار المجلس مدعواً للإجتماع في صباح اليوم التالي للأسبوعين المذكورين.

الحالة الثانية: أما بالنسبة لأدوار الإنعقاد العادية الأخرى فإن المجلس يبدأ عقد دوره العادي بدعوة من الأمير خلال شهر أكتوبر من كل عام وإذا لم يدر مرسوم الدعوة قبل أول الشهر المذكور اعتبار موعد الإنعقاد الساعة التاسعة من صباح يوم السبت الثالث من ذلك الشهر، فإن صادف هذا اليوم عطلة رسمية إجتماع المجلس في صباح أول يوم يلي تلك العطلة.⁽²⁾

وبالنسبة لأدوار الإنعقاد الغير عادية الأصل أن دور الإنعقاد في مجلس الأمة مدة حددتها الدستور الإنعقادي، وحدد أيضاً العطلة الرسمية للمجلس ولكن المصلحة العامة قد تقضي قطع

¹ - المادة (86) من الدستور الكويتي- عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص 883 – عثمان عبد الملك، مرجع سابق، ص 556

² - عثمان عبد الملك، مرجع سابق، ص 558.

هذه العطله ودعوة المجلس لإنعقاد بدوريه غير عادي، وتكون دعوة المجلس لدور إنعقاد غير

عادي بالحالات التالية:

1- إذا رأى رئيس الدولة ذلك، وهو وحده الذي يقدر مدى وجود هذه الضرورة، وليس

هناك ما يمنعه من دعوة المجلس عدة مرات إلى أدوار انعقاد غير عادية إذا ما وجدت

الضرورة إذا ما وجدت الضرورة لكل منها. وقد نصت على هذه الحالة المادة (88) من

الدستور بقولها (يدعى مجلس الأمة، بمرسوم، لاجتماع غير عادي إذا رأى الأمير

ضرورة لذلك.).

2- إذا طلب أغلبية أعضاء مجلس الأمة ذلك، وهذا مانصت عليه المادة (88) من الدستور.

3- إذا كانت دعوة المجلس واجبة بحكم الدستور، وهو ما يحدث عندما ستوجب عرض

موضوع معين على المجلس فوراً، دون انتظار لدور الانعقاد العادي التالي، مثل ذلك

إصدار مرسيم بقوانين، أو حالة إعلان الأحكام العرفية.⁽¹⁾

وإذا ما دعى المجلس لدور إنعقاد غير عادي، فإنه لا يستعيد خلاله كافة اختصاصاته التشريعية

والسياسية، بل يقتصر على النظر في الموضوعات التي دعي من أجلها، ولذلك يجب أن يكون

مرسوم دعوة المجلس للانعقاد مسبباً، سواء كان الاجتماع بناء على طلب رئيس الدولة أو أغلبية

الأعضاء.⁽²⁾

أما بالنسبة لفض أدوار الإنعقاد العادية وغير العادية، يعلن الأمير فضها متى استكمل المجلس

مدة الثمانية أشهر وكان قد اعتمد الميزانية في أدوار الانعقاد العادية، وبعد أن يكون قد أنهى من

النظر في الأمور التي دعي من أجلها في أدوار الانعقاد غير العادية.⁽³⁾

¹ - عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص 885

² - المادتين (69) و (71) من الدستور الكويتي.

³ - عثمان عبد الملك، مرجع سابق، ص 559.

ونرى أن هذه الوسيلة محدودة التأثير على مجلس الأمة، ذلك لأنها وسيلة تدور في إطار

ضوابط مرسومةً ومحددة سلفاً من الدستور نفسه.

المطلب الثاني

حق تأجيل جلسات المجلس

يعتبر حق تأجيل جلسات المجلس من الحقوق المؤثرة بالفعل الذي يمارسها الأمير على مجلس الأمة، وإن كان ذلك التأثير محدوداً، وحكمه تقرير هذا الحق للأمير تبدو واضحة عندما تحدث أزمة بين الوزارة والبرلمان، وذلك لأن تأجيل جلسات المجلس يدعوا الأطراف إلى دراسة أسباب الأزمة ودواعيها، والدستور أعطى للأمير حق التأجيل في نصه على (أن للأمير أن يؤجل بمرسوم إجتماع مجلس الأمة لمدة لا تجاوز شهراً، ولا يتكرر التأجيل في دور الإنعقاد الواحد إلا بموافقة المجلس ولمدة واحدة، ولا تحسب مدة التأجيل ضمن فترة الإنعقاد)¹ ويتبين من هذا النص أن حق التأجيل لمدة شهر واحد هو حق أعطاه الدستور للسلطة التنفيذية تباشره دون قيود إذا رأت ضرورة لاستعماله لتقادي أزمة ما، ويكون التأجيل بمرسوم أميري. ولا يجوز أن تمتد مدة التأجيل شهرين متتالين داخل الدورة بغير انعقاد، وإنما وفقاً للنص الدستوري يتعين أن يعود المجلس إلى الإنعقاد بعد إنتهاء مدة الشهر الذي صدر فيه مرسوم بتأجيل جلسات.

وحتى لا يتخذ التأجيل وسيلة لعرقلة أعمال المجلس والتأثير عليها فقد نص الدستور على أن التأجيل سواء كان مرة واحدة أو مرتين لا تحسب مدته من دور الإنعقاد العادي للمجلس، وبما أن هذا الدور مدته ثمانية أشهر فإن المجلس لابد أن تمتد دورته بقدر مدة التأجيل

¹ - المادة،(106)- من الدستور الكويتي. – عثمان عبد الملك، مرجع سابق، ص704.

حتى يكمل الثمانية أشهر وينتهي من نظر الموازنة وإعتمادها. ويتبين من نص المادة السابقة

الآتي:

1- أن حق التأجيل هو اختصاص يمارسه الأمير بواسطة وزرائه، لذلك فإن التأجيل يكون

بمرسوم وليس بأمر أميري.

2- أن حق التأجيل لمدة شهر واحد تباشره السلطة التنفيذية متى قدرت ضرورة لذلك، ولها

في هذا الصدد سلطة تقديرية لا يحدوها سوى ما ورد في المادة 181 من الدستور، من

عدم جواز تعطيل انعقاد مجلس الأمة أثناء قيام الأحكام العرفية، ففي تلك الأثناء لا

يجوز للسلطة التنفيذية أن تؤجل اجتماعات المجلس.

3- يجوز تكرار التأجيل مرة واحدة ولنفس المدة في دور الانعقاد الواحد، وذلك بعد دعوة

المجلس لانعقاد موافقته على تكرار التأجيل.

4- ولا تحسب مدة التأجيل ضمن فترة الإنعقاد العادي الذي يجب ألا تقل مدة عن ثمانية

أشهر (المادة 85 من الدستور).⁽¹⁾

المطلب الثالث

حل المجلس

يعتبر حق الحل الذي يملكه الأمير من أخطر الأسلحة التي تملكتها السلطة التنفيذية في مواجهة

السلطة التشريعية.

ولقد نظم المشرع الدستوري الكويتي حق الأمير في حل مجلس الأمة كما أحاط هذا

الحق بضمانات على النحو التالي :

¹ عثمان عبد الملك، مرجع سابق، ص705

كما نص الدستور على أن (للأمير أن يحل مجلس الأمة بمرسوم يبين فيه أسباب الحل على أنه لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى، وإذا حل المجلس وجب إجراء الإنتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يجاوز شهرين من تاريخ الحل، فإن لم تجر الإنتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطاته الدستورية ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن، ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد).⁽¹⁾

كما نص الدستور على (أن لا يتولى رئيس مجلس الوزراء أي وزارة، ولا يطرح في مجلس الأمة موضوع الثقة به).⁽²⁾

ويتبين من هذين النصين أن ثمة أحكاماً وضمانات لحق الحل وذلك على النحو التالي :

1- إن حل مجلس الأمة يجب أن يكون بمرسوم يبين فيه أسباب الحل لكي يتسعى لجماهير الشعب الوقوف على أسباب حل مجلسهم الذي انتخبوه.⁽³⁾

2- إنه لا يجوز حل مجلس الأمة لذات الأسباب مرة أخرى. وهنا تظهر حكمة أخرى لتبسيب مرسوم الحل، فمقارنة أسباب مرسوم الحل الأول وأسباب مرسوم الحل الثاني تكشف عن مدى مراعاة السلطة التنفيذية لهذا القيد. وهذه الضمانة قصد بها تحاشي الحلول المتتالية التي تؤدي إلى إعاقة أداء المجلس لوظيفته أداءً طبيعياً، ويلاحظ هنا أن الدستور الكويتي اكتفى بهذا القيد التقليدي ولم ينص على قيد زمني كما فعلت بعض الدساتير⁽⁴⁾ ومنها

¹ - المادة (107) من الدستور الكويتي.

² - المادة (102) من الدستور الكويتي

³ - عثمان عبد الملك، مرجع سابق، ص707.

⁴ - عثمان عبد الملك، مرجع سابق، ص707.

الدستور الفرنسي الحالي الصادر عام 1958م والذي نص على⁽¹⁾ أنه لا يجوز حل المجلس في غضون السنة التي تلي إنتخابات المجلس الجديد .

3- إذا حل مجلس الأمة يوجب إجراء إنتخابات المجلس الجديد في ميعاد لا يجاوز شهرين من تاريخ الحل وأوردت المادة جزءاً على عدم إجراء الإنتخابات خلال تلك المدة وهو استرداد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية، واجتماعه فوراً كأن الحل لم يكن واستمراره في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد، وهذه حماية وضمانة للمجلس نفسه.⁽²⁾

4- لا يجوز تعطيل أي حكم من أحكام هذا الدستور إلا أثناء قيام الأحكام العرفية في الحدود التي يبيّنها القانون. ولا يجوز بأي حال تعطيل إنعقاد مجلس الأمة في تلك الأثناء أو المساس بحصانة أعضائه.⁽³⁾ وهو تعبير عام يشمل التأجيل والحل على السواء، وقصد بهذه الضمانة حماية مجلس الأمة الذي يتمتع بسلطة رقابية واسعة في تلك الفترة التي تتسع فيها اختصاصات وصلاحيات السلطة التنفيذية اتساعاً كبيراً.⁽⁴⁾

وبالنسبة لحل مجلس الأمة فيثور تساؤل: هل الدستور الكويتي أخذ بفكرة الحل الوزاري فقط ؟ أم أنه أخذ بفكرة الحل الرئاسي ؟

وقد ذهب رأي مع ذلك أن الدستور الكويتي عرف صورة الحل الوزاري والحل الرئاسي، فقد عرف الحل الوزاري عندما نص في المادة (107) على (أن للأمير أن يحل مجلس الأمة بمرسوم مسبباً)، وعرف الحل الرئاسي في المادة (102) (المتعلق بعدم إمكانية التعاون بين مجلس الأمة وبين رئيس مجلس الوزراء) وذلك لسببين الأول : أن هذه المادة عندما تناولت الحل لم تذكر أن يكون بمرسوم كما فعلت المادة(107) من الدستور، وإن رئيس الدولة في هذه

¹ - المادة (12) من الدستور الفرنسي.

² - عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص572.

³ - المادة،(181)- من الدستور الكويتي.

⁴ - عثمان عبد الملك، 1989 – النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت – الكويت – ص132.

المادة يكون على حد تعبير المذكورة التفسيرية حكما في الأمر إن شاء أخذ برأي المجلس وأعفى الوزارة أو احتفظ برأي الوزارة وحل المجلس اذا القرار النهائي للامير، ومفهوم الحكم يتفق مع منطق الحل الرئاسي أكثر من اتفاقه مع مفهوم الحل الوزاري الذي يتصرف فيه رئيس الدولة بمقتضى طلب الوزارة لا بناء على تقديره الشخصي مما ينفي عنه صفة الحكم، ذلك أن الحكم يكون فوق طرف النزاع جميعاً .^(١)

وهذا الرأي لا يمكن قبوله لأنه يتعارض مع طبيعة الدستور الكويتي الذي أخذ بالنظام البرلماني والذي يتطلب أن يمارس الأمير سلطاته عن طريق وزرائه بما يستوجب أن يكون الحل بمرسوم أميري وليس بأمر أميري. أما الإستناد إلى المغایرة بين نص المادة (102) من الدستور التي لم تذكر أن يكون الحل بمرسوم أميري والمادة (107) التي ذكرت ذلك لاستنتاج أن المادة (102) تجيز صورة الحل الرئاسي التي تتم بأمر أميري، فيكتفي للرد على هذا السؤال ما ذكرته المذكورة التفسيرية للدستور في هذا الخصوص من أن ممارسة الأمير لسلطاته الدستورية بواسطة وزرائه يقتضي حلول المراسيم الأميرية محل الأوامر الأميرية^(٢). ولكن ترد على هذا المبدأ استثناءات ثلاثة،

أولاً : اختيارولي العهد بناء على مبادئ مجلس الأمة له^(٣) .
ثانياً : وهو تعيين رئيس مجلس الوزراء وإعفاءه من منصبه^(٤) .
ثالثاً: اختيار نائب عنه مؤقتاً في حالة تغيبه يمارس كل أو بعض صلاحياته الدستورية^(٥)، وفيما عدا هذه الأمور الثلاثة يكون المرسوم هو الأداة الدستورية لممارسة السلطات الأميرية المقررة بالدستور.^(٦)

^١- يحيى الجمل، ص194-195، ص104-102.

²- عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص579-580.

³ المادة (4) من الدستور الكويتي.

⁴- المادة (56) من الدستور الكويتي.

ولقد تم حل مجلس الأمة الكويتي خمس مرات في تاريخ حياتها البرلمانية وهي كالتالي :

المرة الأولى: في الفصل التشريعي الرابع والذي جرت انتخاباته في 27 يناير 1975 وكان برئاسة خالد صالح الغنيم ففي 29 أغسطس 1976 وجه سمو أمير البلاد الشيخ صباح السالم الصباح كلمةً إلى الشعب بعد أن تأزم الموقف بين الحكومة ومجلس الأمة والتي أعلن فيها حل المجلس وتم تشكيل لجنة من ذوي الخبرة لتقديم الدستور.

المرة الثانية: حل مجلس الأمة في فصله التشريعي السادس والذي جرت انتخاباته في 20 فبراير 1985 حيث وجه سمو أمير البلاد الراحل الشيخ جابر الأحمد الصباح في يوليو 1986 كلمةً إلى الشعب الكويتي والتي أعلن فيها حل مجلس الأمة وتعديل بعض مواد الدستور.

المرة الثالثة: عندما أصدر سمو أمير البلاد الراحل الشيخ جابر الأحمد الصباح المرسوم رقم 134 لسنة 1999 بحل مجلس الأمة حلاً دستورياً وذلك كان بسبب تعسف بعض الممارسات النيابية باستعمال الأدوات الدستورية لحل المجلس.

المرة الرابعة: في الفصل التشريعي العاشر في 21 مايو 2006 حيث أصدر سمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الصباح المرسوم رقم 146 لسنة 2006 بحل مجلس الأمة والدعوة لانتخابات برلمانية جديدة وكان ذلك بسبب وجود انقسامات داخل المجلس وتقاذف الإتهامات بين أعضاءه وتطرق المناقشات إلى أمور غير مجده قد أدت إلى تعطل أعمال المجلس وتشوه الحوار الوطني والإضرار بالمصالح العليا للبلاد.

المرة الخامسة: كان في عام 2008 بصدور الحل بالمرسوم الصادر من أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح في الفصل التشريعي رقم 11 وبناءً على ذلك تعتبر السلطة

¹ - المادتين (61) و (82) من الدستور الكويتي.

² - المادة (102) من الدستور الكويتي.

التنفيذية تملك حق الحل لمجلس الأمة وهذا إن دل فإنما يدل على طغيان السلطة التنفيذية على أعمال السلطة التشريعية وهذا ما يتقرر بنص الدستور وأيضاً يظهر لنا من ذلك أن هناك خلل بين السلطتين ووجود نوعاً من عدم التعاون والتنسيق الذي يجعل عملية حل المجلس هي الطريق الوحيد لحل الأزمة بين السلطتين.

المبحث الثالث

مظاهر تدخل السلطة التشريعية في أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني

(إن من أهم الوظائف التي تمارسها السلطة التشريعية في الدول البرلمانية والتي تهدف إلى تحقيق التوازن بين السلطات هي الرقابة التي تقوم بها السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية).⁽¹⁾ وسوف نتناول هذه المظاهر في عدة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول

السؤال

يعتبر حق السؤال من الحقوق الدستورية التي كفلها القانون لأعضاء البرلمان. فهو حق مقرر لجميع الأعضاء ويقصد بالسؤال بالإستفسار والإستيضاح الذي يطلبه أي عضو من أعضاء البرلمان من الوزير بشأن مسألة معينة⁽²⁾، لقد أعطى الدستور الأردني (لكل عضو من أعضاء مجلس الأعيان ومجلس النواب أن يوجهه إلى الوزراء أسئلة حول أى أمر من الأمور العام)⁽³⁾، حيث يقوم العضو بتوجيهه السؤال إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو أحد نواب الوزراء. ولا بد أن يوجه السؤال لصاحب الإختصاص، فلا يجوز أن يوجه السؤال إلى من لا علاقة له بموضوع السؤال، فإن رئيس المجلس في هذه الحالة يرفض

¹ - خليل عثمان، الطماوي سليمان، 1952 - موجز في القانون الدستوري - دار الفكر العربي - القاهرة - ص 524.

² - نعمان الخطيب، مرجع سابق، ص 383.

³ - المادة (96) من الدستور الأردني.

توجيهه السؤال لغير صاحب الإختصاص، وعلى من وجه إليه السؤال أن يجيب عليه، ولكن له الحق في أن ينفي عنه من كبار العاملين معه في الرد على السؤال، كما يحق لمن قام بتقديم السؤال أن يسحبه في أي وقت شاء، أو يتنازل عنه أو يحيله إلى إستجواب إذا لم يقتضي بـإجابة الوزير على السؤال⁽¹⁾.

المطلب الثاني

الإستجواب

(يعتبر الإستجواب من أخطر وسائل الرقابة التي تباشرها السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية فهو عبارة عن محاسبة الوزراء أو أحد الوزراء في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم).⁽²⁾ وقد اختلف تعريف الإستجواب عند فقهاء القانون الدستوري، فمنهم من عرف الإستجواب أنه إجراء من إجراءات تقصي الحقائق في أمور ومواضيعات في أحد الأجهزة التنفيذية. (ويرى آخرون أنه وسيلة رقابة أكيدة تمارسها السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية فهو يعني المحاسبة وقد يحمل معنى الإنهاlement).⁽³⁾

نص الدستور المصري (على أن الوزراء مسؤولون أمام مجلس الشعب عن السياسة العامة للدولة وكل وزير مسؤول عن أعمال وزارته ولمجلس الشعب أن يقرر سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد الإستجواب وبناءً على اقتراح عشر أعضاء من المجلس).⁽⁴⁾

كما نص الدستور الأردني على أن (كل عضو مجلس الأعيان والنواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة واستجوابات حول أي أمر من الأمور العامة وفقاً إلى هو منصوص عليه في النظام

¹ - عبد الحميد متولي و سعد عصفور و محسن خليل، 1964، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص351.

² - شمس الدين، على، 1977-، القانون الدستوري، الأردن: منشورات الجامعة الأردنية، ص 648.

³ - الجمل، يحيى، مرجع سابق، ص 381.

⁴ - المادة (126) من الدستور المصري.

الداخلي للمجلس الذي ينتمي إليه ذلك العضو ولا ينافش استجواب ما قبل مضي ثمانية أيام على وصوله إلى الوزير إلا إذا كانت الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقصير المدة المذكورة⁽¹⁾، والإستجواب ليس علاقة محددة بين عضو البرلمان والوزير وإنما يجوز لكافة أعضاء المجلس الإشتراك فيه، بل يجوز إذا ما استرد المستجوب إستجوابه أن يستمر المجلس في نظره ومناقشته إذا ماتبناه أحد أعضاء المجلس وقد يؤدي الإستجواب في النهاية إلى طرح الثقة بالوزير أو الوزارة بأجمعها⁽²⁾

والإستجواب كما أن له بداية في تقديم طلب الإستجواب فإن له نهاية كالتالي:

أ- (إما أن تنتهي مناقشة الإستجواب إلى عدم إثبات خطأ الحكومة مما أُسند إليها من

اتهامات وعليه ينتهي المجلس بتوجيه الشكر للحكومة.

ب-أو ينتهي النقاش إلى إثبات خطأ الحكومة، عندها يجوز طرح الثقة بالحكومة، وإذا

أدى التصويت بالأغلبية المطلقة إلى عدم الثقة بالوزير أو بالحكومة يتوجب عندئذ

على فقد ثقة مجلس النواب أن يستقيل من منصبه⁽³⁾.

المطلب الثالث

إجراء التحقيق

(إجراء التحقيق هو إجراء يقوم به المجلس للتحقق من فساد في بعض المصالح الحكومية أو

بعض الإدارات في الدولة ويهدف من ورائه فحص مشروعية بعض المسائل المنسوبة إلى أحد

الوزراء تمهدًا لإتهامه، بهذه الحال نرى أن المجلس يستقي المعلومات مباشرة بنفسه فيقوم

المجلس بتشكيل اللجان التي تقوم بالإتصال بالموظفين والإطلاع على الملفات ويتم التحقيق عادة

¹ - المادة (96) من القانون الأردني.

² - نعمان الخطيب، مرجع سابق، ص384.

³ - أمين العضايلة، مرجع سابق، ص 221.

لفحص الطعون المقدمة من الأعضاء لإتهام وزير معين. أو عدد من الوزراء أو إذا أراد المجلس الوقوف على عيوب مصلحة من المصالح العمومية أو فضيحة مالية).⁽¹⁾

حيث يقوم البرلمان بتشكيل لجنة تحقيق تقوم بجمع ما تراه من أدلة على أرض الواقع لمعرفة الحقيقة وتقدير الأمور بدقة. وعلى جميع الجهات التنفيذية والإدارية أن تتعاون معها، ولكن البرلمان في هذه الحالة لا يقوم بهذا العمل بكامل أعضائه، بل يعهد بذلك إلى بعض لجانه سواء منها الدائمة أو المؤقتة التي تشكل خصيصاً لذلك.⁽²⁾، وقد كانت لجان التحقيق سبباً دائماً لتوتر العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية محل خلاف دائم حول اختصاصات لجان التحقيق التي يجب على وجه العموم إلا تشمل الموضوعات التي تدخل في إختصاص القضاء، كما يجب أن لا يؤدي تشكيل هذه اللجان إلى الإعتداء أو المساس بحقوق المواطنين التي كفلها الدستور الفرنسي.⁽³⁾

المطلب الرابع

المسؤولية الوزارية السياسية

إذا كان جزء المسؤولية المدنية هو التعويض والجنائية هو العقاب فإن جزء المسؤولية الوزارية هو الإستقالة، فالمسؤولية الوزارية مقررة في النظام البرلماني على الوزير أو الوزارة بأجمعها لذلك فهي إما أن تكون فردية تقع على الوزير لوحده أو تضامنية تقع على هيئة الوزارة بأجمعها نتيجةً لأعمال هذه الوزارة أو نتيجةً لمباشرة رئيس الوزراء لأعماله باعتباره رئيساً لهذه الهيئة، وتتقرر المسؤولية الوزارية بسحب ثقة البرلمان منها فإذا كان سحب الثقة قد تم في مواجهة الوزير فيجب عليه الإعتزال أما إذا كان في مواجهة الوزارة جميعها أو رئيس الوزراء

¹ - خليل عثمان، الطماوي سليمان، مرجع سابق، ص 530.

² - نعمان الخطيب، مرجع سابق، ص 384.

³ - عاد الطبطبائي، مرجع سابق، ص 933-934.

فيجب على هيئة الوزارة أن تستقيل.^(١)، كما نص الدستور الأردني على أن(رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة كما أن كل وزير مسؤول أمام مجلس النواب للأعمال وزارته)^(٢)، يتضح لنا من نص المادة السابقة أن هناك مسؤولية فردية ومسؤولية تضامنية. ونص الدستور الأردني أيضاً على:

1- (طرح الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء أمام مجلس النواب)^(٣)، حيث جاء نص

المادة صريح، بذكر المجلس الذي طرح أمامه الثقة بالوزارة مستمعة أو بأي وزير بعينه. وهو المجلس المنتخب (مجلس النواب) دون المجلس المعين.

2- (إذا قرر المجلس عدم الثقة بالوزارة بالأكثرية المطلقة من مجموع عدد أعضائه

وجب عليها أن تستقيل)^(٤). وهنا تكون أمام مسؤولية تضامنية وقد حدد الدستور الأكثرية المطلقة من مجموع عدد أعضاء المجلس الذي قرر عدم الثقة بالوزارة ككل وأجبرها على الإستقالة.

3- (وإذا كان قرار عدم الثقة خاصاً بأحد الوزراء وجب عليه إعتزال منصبه)^(٥)

أما هنا فنكون أمام مسؤولية فردية وإلزام الوزير بإعتزال منصبه وتقديم إستقالته كما نصت المادة (54) بالفقرة رقم (1) ، (2) من الدستور الأردني بأن تعقد جلسة الثقة بالوزارة أو بأي وزير منها إما بناءً على طلب رئيس الوزارة وأما بناءً على طلب موقع من عدد لا يقل عن عشرة أعضاء من مجلس النواب، ويؤجل الاقتراع على الثقة لمرة واحدة لا تتجاوز مدتها عشر أيام إذا طلب ذلك الوزير المختص أو هيئة الوزارة ولا يحل المجلس خلال

¹ - نعمان الخطيب، مرجع سابق، ص385

² - المادة (51) من الدستور الأردني.

³ - المادة (53) الفقرة رقم (1) من الدستور الأردني.

⁴ - المادة (53) الفقرة رقم (2) من الدستور الأردني.

⁵ - المادة (53) الفقرة رقم (3) من الدستور الأردني.

هذه المدة، وتختلف المدة التي يتعين مرورها قبل أن يصدر المجلس قراره في طلب سحب الثقة بحسب الدساتير فهي 48 ساعة في دستور السودان وثلاثة أيام في دستور مصر والمغرب وخمسة أيام في دستور لبنان وبسبعة أيام في دستور الكويت والبحرين ولم تحدد دساتير سوريا والأردن مدة معينة يتعين أن تمضي بن اقتراح سحب الثقة وبين التصويت إلا أن المادة (54) الفقرة (2) من دستور الأردن التي تم ذكرها سلفاً توضح المدة بنائياً على طلب الوزير أو هيئة الوزارة.

المطلب الخامس

إختيار رئيس الدولة بواسطة البرلمان

(لقد رأى بعض الدساتير في النظم البرلمانية أن يتم اختيار رئيس الدولة بواسطة البرلمان. وكذلك كما هو الحال في فرنسا في ظل دستوري 1875، 1946 والإتحاد السوفيتي ولبنان. أو يقوم الشعب بالاشتراك مع البرلمان كما هو الحال في الدستور المصري).⁽¹⁾

المطلب السادس

محاكمة أعضاء الحكومة جنائياً

نصت بعض الدساتير البرلمانية على حق إتهام رئيس الجمهورية ومحاكمته جنائياً وذلك بأخذ أصوات ثلث أعضاء المجلس على الألف. أما فرار الإتهام لا يصدر إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس وذلك ما نص عليه الدستور المصري (على حق إتهام كل من رئيس الجمهورية والوزراء).⁽²⁾، نص الدستور الأردني على أن (يحاكم الوزراء أمام مجلس عال على ما ينسب إليه من جرائم ناتجه عن تأدية وظائفهم).⁽³⁾، كما نص على ان تصدر أحكام القرارات من

¹ - نعمان الخطيب، مرجع سابق - ص 384

² - المادة، (159)- الدستور المصري.

³ المادة (55) من الدستور الأردني.

المجلس العالى بأغلبية ستة أصوات^(١). ومن ذلك يتضح أن هناك تدخلاً فعلياً من السلطة التشريعية في أعمال السلطة التنفيذية.

المبحث الرابع

مظاهر تدخل السلطة التشريعية في أعمال السلطة التنفيذية في دولة الكويت
تبني الدستور الكويتي في نظامه السياسي طريقة وسطاً بين النظامين البرلماني والرئاسي مع انعطاف أكبر نحو النظام البرلماني، كما أريد بهذا الإنعطاف ألا يفقد الحكم طابعه الشعبي في الرقابة البرلمانية وفي التعقيب على أسلوب الحكم.

ويعتبر موضوع الرقابة البرلمانية من الموضوعات ذات الأهمية في مجال الدراسات التي تتناول القانون الدستوري بصفة عامة وفي مجال العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بصفة خاصة، ويقوم النظام الدستوري في الكويت على أساس مبدأ الفصل بين السلطات فصلاً مرحناً. ووجود نوع من الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وسوف نورد مظاهر تدخل السلطة التشريعية في أعمال السلطة التنفيذية وهي :

- 1 - حق الرقابة على إقتراح القوانين.
- 2 - تشكيل لجان التحقيق.
- 3 - السؤال.
- 4 - الإستجواب
- 5 - طرح الثقة.
- 6 - الرقابة المالية.
- 7 - طرح موضوع عام للمناقشة

وسوف نتناول ذلك في عدة مطالب على النحو التالي :

¹ المادة (59) من الدستور الأردني.

المطلب الأول

الرقابة على اقتراح القوانين

تتمثل الوظيفة التشريعية في إشتراك مجلس الأمة مع الأمير في حق اقتراح القوانين وذلك وفقاً لما نص عليه الدستور بأن (للأمير حق اقتراح القوانين وحق التصديق عليها وإصدارها . ويكون الإصدار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفعها إليه من مجلس الأمة وتخضع هذه المدة إلى سبعة أيام في حالة الإستعجال ويكون تقرير صفة الإستعجال بقرار من مجلس الأمة بأغلبية الأعضاء الذين يتالف منهم ، ولا تحسب أيام العطلة الرسمية من مدة الإصدار ، ويعتبر القانون مصدقاً عليه ويصدر إذا مضت المدة المقررة للإصدار دون أن يطلب رئيس الدولة إعادة نظره).⁽¹⁾ وهذا الحق مقرر بموجب الدستور لعضو مجلس الأمة حق اقتراح القوانين . وإن مشروع القانون المقدم من الحكومة إذا رفضه المجلس تستطيع أن تتقدم به مرة أخرى في نفس دور الإنعقاد مع إدخال بعض التعديلات عليه لإستبعاد الأحكام التي دعت لرفضه في حين أن الإقتراح بقانون المقدم من أحد الأعضاء إذا رفضه مجلس الأمة لا يجوز تقديمها ثانية في نفس دور الإنعقاد⁽²⁾ . أما بالنسبة لطريقة تقديم مشروعات القوانين من قبل أعضاء المجلس فإنه يجب أن يكون مشروع القانون موجزاً ومرفقاً به بيان بأسبابه . ويحيله المجلس إلى لجنة الشؤون التشريعية التي تقوم بوضع صياغة قانونية له وتعده تقريراً حوله ، وفي حالة موافقتها عليه تحيله إلى رئيس المجلس الذي يقوم بعرضه على المجلس للنظر في إحالته لجنة المختصة التي تقوم بإعداد تقرير حوله . وبعد ذلك يناقش المشروع في عمومه ويتم التصديق عليه فإذا ما حصل على أغلبية الأصوات تتم مناقشته مادة مادة ويتم التصويت عليه في عمومه . أما مشروع القانون المقدم من الحكومة فيعرض على المجلس للنظر في إحالته مباشرة إلى اللجنة المختصة في

¹ - المادة (65) الدستور الكويتي.

² - عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص756.

المجلس.^(١) كما تمت الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة إلى مناقشة المراسيم بقوانين التي يصدرها الأمير في حالة غياب المجلس سواء بالحل أو بإنهاه دور الإنعقاد حيث نص الدستور على أنه (إذا حدث فيما بين أدوار إنعقاد مجلس الأمة أو في فترة حله ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز للأمير أن يصدر في شأنها مرسيم تكون لها قوة القانون على أن لا تكون مخالفة للدستور أو للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية. ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها، إذا كان المجلس قائماً وفي أول اجتماع له في حالة الحل أو إنتهاء الفصل التشريعي فإذا لم تعرف زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك. أما إذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها قوة القانون إلا إذا رأى المجلس إعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب من آثار بوجه آخر).^(٢) وهنا تتحقق الرقابة على إقتراح القوانين بعرض مشروع القانون المقدم من الحكومة ويقوم المجلس بدوره بإحالته للجنة المختصة لإدراجها في جدول أعمال المجلس، وللحكومة حق الدفاع عن مشروع القانون الذي قدمته. وعلى المجلس أن يمكن الحكومة من أبداء رأيها والدفاع عن وجهة نظرها حيث نص الدستور الكويتي على أن (يسمع رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مجلس الأمة كلما طلبو الكلام).^(٣)

المطلب الثاني

تشكيل لجان التحقيق

يتخذ مجلس الأمة الكويتي هذه الوسيلة عندما يريد الحصول على معلومات معينة غير متوفرة لدى أعضاء المجلس، وتتخذ هذه الوسيلة إذا أراد المجلس الوقوف على خلل خطير في

¹ - عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص 755.

² - المادة، (71)- من الدستور الكويتي.

³ - المادة (116) من الدستور الكويتي

جهاز من أجهزة الدولة. أو التحقيق في حادثة سياسية معينة أو مخالفات مالية. وفي هذه الحالات تقوم اللجان بممارسة دوراً رقابياً للحصول على المعلومات. نص الدستور الكويتي على أنه (يحق مجلس الأمة في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق وأن يندب عضواً أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاص المجلس ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم ويشترط أن يكون طلب التحقيق موقعاً من خمسة أعضاء على الأقل)⁽¹⁾. وعلى ذلك يتضح من اللائحة الداخلية عدة شروط:

- 1- أن يكون طلب إجراء التحقيق مكتوباً وموقاً من خمسة أعضاء على الأقل.⁽²⁾
- 2- لابد أن يكون الموضوع تدخلاً في اختصاص المجلس الدستورية. فلا يجوز على سبيل المثال أن تكون الأحكام القضائية النهائية محلًّا للتحقيق أو أن يشمل التحقيق الموضوعات التي تتصل بصلاحيات رئيس الدولة الشخصية.⁽³⁾
- 3- يحق لرئيس مجلس الوزراء أن يطلب تأجيل تشكيل لجان التحقيق لمدة لا تزيد عن أسبوعين.⁽⁴⁾

صلاحيات لجان التحقيق:⁽⁵⁾

- 1- إستدعاء الشهود وسماع مالديهم من بيانات ومعلومات حول الموضوع محل التحقيق.
- 2- يحق للجنة طلب أي أوراق من الحكومة للإطلاع عليها.
- 3- للجنة أن تدب من أعضائها لجنة فرعية أو أكثر لإجراء التحقيقات التي تراها.

¹- المادة (114) من الدستور الكويتي

²- المادة (147) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.

³- عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص937.

⁴- المادة (148) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.

⁵- عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص937.

4- قررت المحكمة الدستورية في الكويت حق مجلس الأمة في إجراء تحقيق نيابي بموجب المادة (114) من الدستور، يشمل أي موضوع مما يدخل في اختصاصه التشريعي أو الرقابي.⁽¹⁾، ويسقط حق طلب تشكيل لجنة التحقيق لنفس الأسباب التي يسقط بها طرح موضوع للمناقشة العامة⁽²⁾، حيث قام مجلس الأمة بتشكيل عدة لجان لموضوعات مختلفة مما يضفي على المجلس تحقيق الديمقراطية.

المطلب الثالث

السؤال

نص الدستور الكويتي على أن (لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلية في إختصاصهم وللسائل وحده حق التعقيب مرة واحدة على الإجابة)⁽³⁾.

ويتضح لنا من هذه المادة أن الممكن أن يؤدي إلى وظيفتين _حسب طبيعة السؤال_ فقد يكون الهدف من السؤال مجرد الاستعلام عن أمر من الأمور وهنا تتحقق وظيفة السؤال بكونه مجرد أداة استعلام. وقد يستخدم كأداة للرقابة البرلمانية. وذلك عندما يستخدم السؤال للكشف عن مخالفات الحكومة للقوانين واللوائح، مما يمكن استخدامها لمحاسبة الحكومة أو طرح الثقة بها إن كان الأمر يستحق ذلك بصورة رسمية⁽⁴⁾، فالسؤال يوجه من عضو واحد إلى وزير واحد، فلا يجوز أن يوجه من أكثر من عضو من أعضاء المجلس إلى أحد الوزراء، أو إلى مجموعة من الوزراء، ولكن العضو يستطيع أن يوجه أكثر من سؤال إلى عدة وزراء تتعلق بأمور مختلفة في وقت واحد. وقد تكون هذه الأمور مرتبطة مع بعضها ولكنها تدخل في

¹ - المحكمة الدستورية الكويتية – طلب التفسير رقم 1986/14 بتاريخ 1986/6/14

² - عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص 939

³ - المادة (99) من الدستور الكويتي.

⁴ عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص 916-917.

اختصاصات عدة وزراء. ويوجه السؤال إلى رئيس مجلس الوزراء إذا تعلق الأمر بالسياسة العامة للحكومة. أو إلى أحد الوزراء إذا تعلق موضوعه بشؤون وزارته. أما الهيئات التي تتبع مجلس الوزراء، فيسأل عنها وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء.⁽¹⁾ ولم تغفل اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الأحكام الخاصة بالسؤال بل إنها وضعت أيضاً بعض القيود عليه وذلك لكي لا يكون حقاً مطلقاً إذ أحاطت مباشرة حق السؤال بعدة ضوابط وقيود.

شروط حق السؤال :

- 1- يجب أن يكون مكتوباً بوضوح وإجاز وموقع من مقدمه.
- 2- أن يقتصر على الأمور التي يراد الإستفهام عنها بدون تعليق عليها وألا يتضمن عبارات غير لائقه أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو الإضرار بالمصلحة العليا للبلاد.
- 3- لا يجوز للسائل تحويل سؤاله إلى استجواب في نفس الجلسة.
- 4- للعضو حق التعقيب مرة واحدة على اجابة الوزير. وهناك عرف دستوري يعطي الحق للعضو بالتعقيب إلى نهاية جدول الأعمال إذا طلب تأجيل تعقيبه ثلاثة مرات، فإذا زاد عن ذلك سقط حق العضو بالتعقيب.
- 5- الأصل أن يجيب الوزير المسؤول في الجلسة المحددة لنظره. إلا أن اللائحة الداخلية للمجلس أعطته الحق في أن يطلب تأجيل الإجابة إلى موعد لا يزيد عن أسبوعين فقط ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس.⁽²⁾

حالات سقوط السؤال ومنها:

¹ - عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص917.

² - المادة (122) – (124) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.

- عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص925 وما يليها.

- عثمان عبد الملك، مرجع سابق، ص711-712

1- يسقط السؤال إذا إنتهى الفصل التشريعي أما إنتهاء دور الإنعقاد فلا يسقط السؤال.

أو إذا تخلى من وجه له السؤال عن منصبه أو إذا إنتهت عضوية مقدمه لأي سبب

من الأسباب دون أن يتبعه عضو آخر فيتابع المجلس النظر فيه.

2- إذا استرده صاحبه، مالم يتبن السؤال عضو آخر فيستمر المجلس عندئذ في نظره.

3- لا يسقط السؤال إذا تغيب مقدمه عن حضور الجلسة المقررة لنظره ويجب أن يبعث

الرد في هذه الحالة كتابة إلى رئيس المجلس ليبلغه إلى العضو السائل.

(والسؤال لا يثير مناقشة عامة في الموضوع لأنه يقتصر على إثارة حوار محدود بين السائل

والوزير المسؤول فلا يسمح لغير العضو أن يتدخل في المناقشة).⁽¹⁾ ونتسائل هنا هل يعتبر حق

السؤال حقاً مطلقاً لأعضاء مجلس الأمة أي يجوز للعضو توجيه سؤال في أي من الأمور أم أن

هذا الحق تحده بعض القيود.(يجب أن يكون السؤال موقعاً من مقدمه ومكتوباً بوضوح وإجاز

قدر المستطاع وأن يقتصر على الأمور التي يراد الإستفهام عنها دون تعليق أو ألا يتضمن

عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو الأضرار بالمصلحة العليا

⁽²⁾ للبلاد).

ويفهم من هذه المادة أن الحق في الرقابة البرلمانية الذي يتمثل في السؤال إنما يقف في مقابله

حق آخر هو حق الفرد في حماية خصوصياته، ومنها الحفاظ على سره المرضي بغير إفشاء

ومثال على ذلك ما أشار إليه أحد أعضاء مجلس الأمة من سؤال طرح على وزير الصحة

العامة طلب منه تزويده بأسماء المرضى الذين أوفدتهم الدولة للعلاج في الخارج على حسابها

الخاص مع بيان حالاتهم المرضية. فكان رد وزير الصحة أنه يتذرع عليه ذكر أسماء المرضى

¹ - عادل الطبطبائي، 1998 -، النظام الدستوري في الكويت، ص917.

² - عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص925 وما يليها.

لأسباب معينة ولكن العضو لم يقتعن بهذا الرد وطلب تحويل السؤال إلى استجواب وكان للمجلس قرار في هذا الموضوع بتحويل الأمر للمحكمة الدستورية لتفسير المادة (99) وكان الرأي النهائي للمحكمة الدستورية هو أن السؤال لا يجب أن يجاوز معنى الاستفهام ولا يجب أن يمس كرامة الأشخاص أو يتضمن عبارات غير لائقة. حيث أن الدستور قد كفل حق المواطن في حرية الشخصية بما يقتضيه ذلك من صون كرامته والحفاظ على معطيات الحياة التي يحرص على عدم تدخل الناس فيها بعدم انتهاكلها وانتهاك أسراره فيها إعمالاً لحقه في احترام حياته الخاصة.⁽¹⁾

المطلب الرابع الاستجواب

يقصد بالإستجواب محاسبة الوزارة جميعها أو الوزير المختص بسبب تصرف أو سياسة خطأ تتعلق في الأمور العامة للدولة وقد ينتهي الإستجواب في بعض الحالات بتحريك المسئولية السياسية للوزارة وطرح الثقة بها، وقد ينتهي بطرح الثقة بالوزير إذا لم تكن إجابته مقنعة أي أنه (هو إتهام يوجه أحد أعضاء مجلس الأمة لأحد الوزراء أو لرئيس مجلس الوزراء بخصوص معلومات هامة نمت إلى علمه تثير الشبهات في موضوع معين).⁽²⁾

¹- عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص918-919. – قرار المحكمة الدستورية رقم (438) بتاريخ 19/4/1981 ، نورد أمثلة عن أسلحة تطبيقية جرت أمام مجلس الأمة:
 1- السؤال المقدم من السيد العضو / محمد هايف المطيري الموجه إلى / وزير الأشغال العامة وزير الدولة لشئون البلدية بشأن إزالة مسجد بمنطقة الفنيطيس عمداً وكان الرد على السؤال : أـ أنه مسجد غير ثوري.= بـ أنه عبارة عن شبرة غير مرخصة وأليلة للسقوط. جـ قوله بأنه نسق مع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دـ قوله أن أرض المسجد أرض مغتصبة، ونظرأ لأهمية الموضوع تحول هذا السؤال إلى استجواب بتاريخ 9 مارس 2009
 2- السؤال المقدم من السيد العضو / سعدون العتيبي الموجه إلى / وزير الأشغال العامة وزير الدولة لشئون البلدية بشأن حدوث هبوط بأرض محطة ضخ مياه الصرف الصحي بمنطقة العقيقة وذلك بعد البدء في أعمال الخرسانة في المحطة. وقام وزير الأشغال العامة بالرد على هذا السؤال في عدة نقاط وأهمها :
 أـ أنه لم يحدث هبوط. بـ تم عمل مسح جيولوجي أثناء التصميم والتنفيذ. جـ لا يوجد أثار سلبية ولا تكلفة مالية. دـ وكانت نتيجة هذا السؤال الاكتفاء بالرد عليه فقط.

²- عثمان عبد الملك، مرجع سابق، ص 716

وللأهمية القصوى للإستجواب في الحياة البرلمانية فقد عنى المشرع الكويتي على أنه لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم. كما نص الدستور الكويتي على أنه (كل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجواباً عن الأمور الداخلة في اختصاصهم ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمها. وذلك في غير حالة الإستعجال وموافقة الوزير)⁽¹⁾

وهناك عدة قيود على الإستجواب ومنها:⁽²⁾

1- يجوز أن يقدم الإستجواب من عضو واحد أو أكثر، بحيث لا يجوز أن يزيد مقدموه على ثلاثة أعضاء . أي يوجه الإستجواب إما إلى رئيس مجلس الوزراء حول أمر يتعلق بالسياسة العامة للحكومة، أو إلى أي وزير في الأمور الداخلة في اختصاصاته، ومن ناحية أخرى نجد (أن الإستجواب يكفي أن يقدم من عضو واحد، ولا يجوز أن يقدمه أكثر من ثلاثة أعضاء ، ولا يجوز توجيهه إلا لرئيس مجلس الوزراء أو لوزير واحد، فلا يجوز أن يشمل الإستجواب الواحد عدة وزراء، أو يشمل رئيس مجلس الوزراء ووزير أو أكثر).⁽³⁾

2- لابد أن يقدم الإستجواب مكتوباً إلى رئيس المجلس ومبين فيه وبإيجاز الموضوعات التي يتتناولها. ويشترط أن يقدم الإستجواب كتابة لرئيس مجلس الأمة، وتُبين فيه الموضوعات والواقع التي يتتناولها بصفة عامة وبإيجاز. كما يجب ألا يتضمن الإستجواب عبارات

¹ المادة (100) من الدستور الكويتي

² - عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص941 – المادة (135) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

³ - المادة (134) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلد.⁽¹⁾

3- لا يجوز أن يوجه الإستجواب إلا إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء. فلا يجوز أن يوجه إلى وزير أو أكثر في آن واحد.

4- الأصل في الإستجواب إلا ينافس إلا بعد ثمانية أيام من تقديمها. ومع ذلك تجوز مناقشة قبل هذا الموعد. وذلك في حالة الاستعجال وأن يوافق من وجه إليه الإستجواب على التعجيل.

5- يجوز لمن وجه إليه الإستجواب أن يطلب فسحة من الوقت أكثر من الثمانية أيام المحددة. فيجوز له أن يطلب مد ذلك الأجل إلى إسبوعين على الأكثر ويلتزم المجلس بإيجابة هذا الطلب دون مناقشة أو تصويت. ولا يجوز التأجيل إلى أكثر من مدة أسبوعين إلا بقرار من المجلس. (يجوز لمن وجه إليه الإستجواب أن يطلب فسحة من الوقت أو أكثر من الثمانية أيام المحددة فيجوز له أن يطلب مد ذلك الأجل، إلى إسبوعين على الأكثر ويلتزم المجلس بإيجابة هذا الطلب دون مناقشة أو تصويت ولا يجوز التأجيل إلى أكثر من مدة الإسبوعين إلا بقرار من المجلس).⁽²⁾

إجراءات الإستجواب:

وتشمل هذه الإجراءات الأمور التالية:⁽³⁾

(أ) إدراج الإستجواب في جدول الأعمال للموافقة عليه:

¹ - المادة (135) من اللائحة الداخلية، عثمان عبد الملك، مرجع سابق، ص717.

² - الطبطبائي، عادل مرجع سابق ص818.

³ - كتاب مختارات من الأعمال البرلمانية - مكتب وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء، ص32.

يقدم العضو الإستجواب لرئيس مجلس الأمة كتابةً و تبين فيه بصفة عامة وبإيجاز الموضوعات والواقع التي يتناولها على أن يكون خالياً من العبارات غير اللائقة و التي فيها المساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات والإضرار بالمصالح العليا للبلاد.^(١)

(ب) إبلاغ الموجه إليه الإستجواب.

يعتبر إجراء إبلاغ الموجه إليه الإستجواب من الإجراءات الضرورية التي يجب أن يقوم بها المجلس قبل عرض الإستجواب في الجلسة، فإذا كان الإستجواب بطبيعته ينطوي على إتهام للموجه إليه، فإنه يجب إبلاغه بالإستجواب، كي يستعد للدفاع عن الموضوع محل الإستجواب بما لديه من أوراق وبيانات وحجج كي يمكن بها دفع هذا الإتهام عنه أمام المجلس.

(ج) إدراج الإستجواب في جدول الأعمال لتحديد موعد مناقشه :

ويوقع الإستجواب من عضو أو ثلاثة أعضاء على الأكثر وفور تقديم الإستجواب يبلغ من رئيس مجلس الأمة إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص مع التأشير عليه بإدراجه على جدول أعمال أول جلسة تالية لتحديد موعد لمناقشته. والأصل أنه لا يجوز المناقشة في الإستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من تقديمها، إلا في حالة الاستعجال وبموافقة الوزير.

(د) تحديد موعد الإستجواب :

يشترك المجلس في تحديد موعد الإستجواب عندما يختلف مقدم الإستجواب مع الوزير المستجوب أو الحكومة في تحديد وقت المناقشة، كأن يدعى المستجوب أن للإستجواب صفة الاستعجال وترى الحكومة خلاف ذلك، وقد تقترح الحكومة مناقشه فوراً، فيبدي المستجوب عدم استعداده ويتمسك بنصوص اللائحة، حيث أعطته حق تأجيل الموعد لمدة إسبوعين فقط.^(٢)

^١ - المادة (135) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

² - كتاب مختارات من الأعمال البرلمانية - مكت وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء، ص32.

ونصت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة (على إجراءات المناقشة للإستجواب بحيث تتيح الفرصة لمؤيدي الإستجواب ومعارضيه للإشتراك فيها. وأن تبدأ مناقشة الإستجواب في الجلسة المحددة لذلك بأن يشرح المستجوب استجابه، ثم يتحدث الأعضاء المؤيدون للإستجواب والمعارضون له بالتناوب واحداً تلو الآخر، وإذا تعدد المستجوبون كانت الأولوية لأسبقهم في طلب الإستجواب ما لم يتنازل عن دوره لأي عضو آخر).⁽¹⁾

حالات سقوط الإستجواب : ⁽²⁾

- إذا قام عضو البرلمان بإسترداد الطلب الذي قام بتقديمه لإستجواب الوزراء أو الوزارة ما لم يتبناه أحد الأعضاء الحاضرين.
- ب- إذا غاب عضو البرلمان الذي قدم الإستجواب عن حضور الجلسة المحددة لمناقشة الإستجواب. مالم يتبن الإستجواب أحد الأعضاء .
- ج- إذا تخلى من وله الإستجواب عن منصبه.
- د- إذا إنتهت عضوية مقدم الإستجواب لأي سبب من الأسباب.

¹- المادة،136- من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.- عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص942.

²- المادتين (141) و (142) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.- عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص943.

¹⁻ أمثلة عن الاستجوابات التي نجحت :

أ- استجواب مقدم من، العضو / وليد الطبطبائي والعضو / صالح العمير - ضد وزير العدل والأوقاف والشئون الإسلامية، عبدالله المعتوق - في 22 أكتوبر 2007 وكان موضوعه عن مخالفات دستورية وهدر المال العام بالتنازل عن أراضي الوقف بشروط مجحفة وايقاف رقابة ديوان المحاسبة، وكانت نتيجته إعفاء الوزير من منصبه. ب-استجواب مقدم من الأعضاء، الصرعاوي والرومي والبراك - ضد وزير النفط، علي الجراح الصباح - في 10 يونيو 2007 م وكان موضوعه عن قضية ناقلات النفط، وكانت نتيجته أنه نوّقش وقدم طلب طرح الثقة، ولكن الوزير استقال قبل مناقشة الطلب علمًا بأنه لم يسبق في تاريخ البرلمان الكويتي أن تم طرح الثقة بوزير أو رئيس مجلس الوزراء وسحب منه.

²⁻ أمثلة عن الاستجوابات التي فشلت :

أ- استجواب مقدم من، العضو / مسلم البراك - ضد وزير الداخلية، الشيخ جابر الخالد الصباح - في 8 يونيو 2009 م وكان موضوعه عن التفريط في الأموال العامة وعدم إتباع الإجراءات القانونية المقررة في شأن المناقشات العامة والإساءة للعملية الانتخابية لعضوية مجلس الأمة والمساس بالحربيات العامة، وكانت نتيجته بأنه نوّقش وتم تقديم طلب طرح الثقة بالوزير ولكن جددت الثقة.

ب-استجواب مقدم من، العضو / سعد الشريع - ضد وزيرة التربية، نوريه الصبيح - في 24 ديسمبر 2007 م وكان موضوعه عن تضليل النواب وعدم التعاون مع السلطة التشريعية وعن تجاوزات ومخالفات قانونية وإدارية وتراجع في التعليم، وكانت نتيجته بأنه نوّقش وتم تقديم طلب طرح الثقة بالوزيرة ولكن جددت الثقة.

هـ- إذا إنتهى الفصل التشريعي. أما إنتهاء دور الإنعقاد فلا يؤدي إلى سقوط الإستجواب بل يستأنف المجلس نظره بحالته عند بدء دور الإنعقاد التالي.

المطلب الخامس

طرح الثقة

يعتبر سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء أخطر صورة تبادر بها المجالس النيابية رقابتها وتتأثيرها إزاء السلطة التنفيذية. ولذا فقد حرص الدستور الكويتي على أن يوجد نوعاً من الإستقرار الوزاري يمكن السلطة التنفيذية في بداية الحياة الدستورية من المضي في تحقيق أهدافها. حيث نص الدستور على أن (لا يتولى رئيس مجلس الوزراء أي وزارة ولا يطرح في مجلس الأمة موضوع الثقة به).⁽¹⁾ وقد اعتبر مجلس الأمة ذلك بوجود عدم تعاون بين السلطتين، ومن وجہة نظرنا فإن عدم تولي رئيس مجلس الوزراء أي وزارة لا يعني أنه بعيداً عن سلطة الحكم بل هو محركها الرئيسي ومن ثم فإنه لا يمكن أن يبقى بعيداً عن المسؤولية بحجة أنه لا يتولى أي حقیبه وزاریة، مقابل ذلك لا يطرح موضوع الثقة به.⁽²⁾

ولكن الواقع الفعلي بالنسبة لإستجواب رئيس مجلس الوزراء أصبح أمراً ممکناً ومتاحاً لأعضاء مجلس الأمة⁽³⁾، حيث يقرر المجلس في نهاية الإستجواب إما أن يقرر التعاون مع

¹ - المادة 102- من الدستور الكويتي

² - عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص948.

3- حيث كان في السابق الشيخ الراحل سعد الصباح ولیاً للعهد ورئيساً لمجلس الوزراء أما حالياً فتم فصل ولایة العهد عن منصب رئيس مجلس الوزراء. وذلك لأن هذا الموضوع يثير إشكالية هامة وهى لو تم سحب الثقة من ولی العهد كونه رئيساً لمجلس الوزراء لعدم قدرته على إدارة شؤون مجلس الوزراء فكيف يمكنه بعد ذلك تحمل مسؤولية إدارة شؤون بلد بالكامل كما أن الدستور كفل للأمير ولولى العهد من المحاسبة والنقد فكيف يكون ولی العهد رئيساً لمجلس الوزراء ويختضع للاستجواب والمسائلة من جانب أعضاء مجلس الأمة فهذا تعارض واضح مع نصوص الدستور لذلك فإن عملية فصل ولایة العهد من المواضيع التي أثارت جدلاً كبيراً وكان استقرار الأمور على يد أمير البلاد الراحل الشيخ، جابر الأحمد الجابر الصباح -، الذي أصدر أمراً بالفصل بين رئاسة مجلس الوزراء وولایة العهد عام 2003 واضعاً بذلك حدأ للجدل الذي دار لفترة طويلة وكان من أهم نتائج فصل ولایة العهد عن منصب رئيس مجلس الوزراء الآتي :

1- أن الفصل سيئه ثانية السلطة، حيث كان بعض الوزراء أقرب إلى ولی العهد وبعدهم أقرب إلى نائبه، وقد أدت هذه الثنائية في بعض الأحيان إلى مواجهات شخصية من وراء الكواليس، كما منعت المجلس من الوصول إلى موقف موحد حول بعض القضايا الحاسمة.

رئيس مجلس الوزراء أو عدم إمكان التعاون. فإذا ما قرر المجلس عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء بهذه الحالة يعرض الأمر على الأمير فيحكم بأحد الخيارات سوف نذكرهم فيما بعد. وفيما يتعلق بطرح الثقة بأحد الوزراء وما قد يؤدي إليه من سحب الثقة منه تعتبر أخطر صور الرقابة المتاحة لمجلس الأمة في مواجهة الوزير. فقد نص الدستور الكويتي بأن (كل وزير مسؤول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته، وإذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتزلاً للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة ويقدم استقالته فوراً. ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناء على رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء إثر مناقشة استجواب موجه إليه، ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمها، ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء).⁽¹⁾ وأن حالات سحب الثقة تشمل إما طرح الثقة بأحد الوزراء أو سحب الثقة من الحكومة عن طريق تقرير عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء.

أولاً: طرح الثقة بأحد الوزراء

نص الدستور الكويتي على أن (كل وزير مسؤول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته وإذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتزلاً للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة. ويقدم استقالته

-2 = أنه سيساعد كذلك على تقوية الدور الرقابي للبرلمان، حيث نص الدستور الكويتي على أن الأمير وولي العهد كليهما فوق النقد والمحاسبة، ولذلك لا يمكن إخضاعهما لقوس العمليات البرلمانية، أما الشيخ صباح الأحمد - فإنه كرئيس للوزراء فيمكن للبرلمان أن يخضعه لمحاسبة القاسية في ذلك الوقت أما الآن فإن منصب رئيس الوزراء يشغله الشيخ ناصر محمد الصباح.-

-3 = ستنضع الخطوة حداً للمبررات التي تقول إن الإنقسامات داخل المجلس كانت تمنع تنفيذ الإصلاحات الهامة في المجالات الاجتماعية والإقتصادية والسياسية. وكان لمجلس الأمة الكويتي واقعة يشهد عليها وذلك للمرة الأولى في تاريخ البلاد وهي الاستجوابات المقدمة ضد رئيس الوزراء وثلاثة من وزرائه، وكان أحدهما الاستجواب المقدم إلى رئيس الحكومة الشيخ ناصر محمد الصباح بشأن مخالفات مالية يزعم وقوعه بمكتبه وكانت الجلسة سرية -.، موقع الجزيرة نت 12/12/2009م. وذلك إن دل فإنما يدل على أن الاستجواب حق دستوري للنواب للتعرف والكشف عن الحقائق دون تورية. ويتأسس الاستجواب على معلومات توصل إليها عضو مجلس الأمة، تؤدي إلى طلب بحث محاسبة الوزير، وقد تتوافق للعضو تلك المعلومات أثر إجابة الوزير على سؤال موجه إليه، أو إثر مناقشة عامة لموضوع معين في المجلس.

¹ - المادة، 101- من الدستور الكويتي.

فوراً ولا يجوز طرح الثقة بالوزير إلا بناءً على رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء إثر مناقشة استجواب موجه إليه، ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمها ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتالف منهم المجلس عدا الوزراء. ولا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة) وبناءً على ذلك نجد أن طرح الثقة من الأمور الهامة والجوهرية في مسؤولية الوزير أمام المجلس التشريعي وعلى ذلك فنجد أن الدستور قد

أحاط النائب بعده ضمانات في مواجهة طرح الثقة وهي:⁽¹⁾

- 1- أن يكون طرح الثقة إثر استجواب موجه ضد الوزير.
- 2- يجب أن يحضر الأعضاء الذين تقدموا بطلب سحب الثقة إجباري جلسة طرح الثقة وعلى رئيس المجلس التتحقق من وجودهم.
- 3- يكون طرح الثقة بناءً على طلب كتابي موقع من عشرة أعضاء بالمجلس.
- 4- لا يجوز التصويت على الثقة إلا بعد مضي سبعة أيام من تقديم طلب طرح الثقة.
- 5- قبل التصويت على الثقة ياذن رئيس المجلس بالكلام في موضوع الثقة لإثنين من مقدمي اقتراح الثقة وإثنين من المعارضين.
- 6- يكون التصويت بالمناداة بالاسم.
- 7- لا يصدر قرار عدم الثقة إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتالف منهم المجلس فيما عدا الوزراء.
ثانياً: عدم امكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء.

إن رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول الأول عن الوزراء فإذا سُحب منه الثقة فيستقيل وبالتالي يستقيل الوزراء وتشكل وزارة جديدة ولقد أعطى الدستور ضمانات سحب الثقة لعدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء وهي نفس الضمانات التي سبق شرحها بالنسبة لسحب الثقة من أحد

¹- المادة (143) -وما يليها، من المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي

الوزراء، ولكن قرار عدم التعاون لا يعتبر رئيس مجلس الوزراء معتزاً¹ من منصبه بل يحتمم الأمر للأمير. وفي هذه الحالة يكون الأمير أمام أحد خيارات.

الخيار الأول: إما أن يقبل وجهة نظر مجلس الأمة ويعفي رئيس مجلس الوزراء من منصبه ويعين وزارة جديدة برئاسة شخصية جديدة، وحتى تشكل هذه الوزارة الجديدة يستمر رئيس مجلس الوزراء في تصريف العاجل من شؤون منصبه لحين تعيين خلفه⁽¹⁾

الخيار الثاني: إما أن يحل المجلس. فإذا اختار الأمير هذا الحل، بقيت الوزارة في الحكم، وتجري انتخابات جديدة لاختيار أعضاء المجلس الجديد. فإذا قرر المجلس الجديد إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء انتهت الأزمة إما في حالة أن المجلس الجديد فرر عدم التعاون بأغلبية الأعضاء الذين يتكون منهم أعتبر رئيس مجلس الوزراء معتزاً² من منصبه من تاريخ قرار المجلس الجديد في هذا الشأن، وتشكل وزارة جديدة يتولى رئاستها رئيس جديد، ولكنه يستمر في تصريف العاجل من شؤون منصبه حتى تشكل الوزارة الجديدة، وذلك حتى لا يكون هناك فراغ وزاري.⁽²⁾.

المطلب السادس

الاختصاص المالي

(لقد حظيت الأموال العامة بعناية كبيرة من قبل الدستور الكويتي. حيث أفرد لها العديد من الأحكام والقواعد التي أرسست عدداً كبيراً من الأسس والمبادئ الحاكمة للأموال العامة.⁽³⁾ وتشمل اختصاصات مجلس الأمة في الشؤون المالية التي يمارسها في مجال الرقابة: الضرائب والقروض واللتزامات والاحتكارات والميزانية والحساب الختامي.

¹ عثمان عبد المالك، مرجع سابق، ص 725-726

² عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص 949.

³ محمد عبدالمحسن المقاطع - مرجع سابق - ص 412

(1) الضرائب والرسوم: نص الدستور الكويتي على أن (إنشاء الضرائب العامة وتعديلها وإلغاؤها لا يكون إلا بقانون. ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها في غير الأحوال المبينة بالقانون. ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف إلا في حدود القانون).⁽¹⁾ ويتصح من ذلك أن مجلس الأمة له الحق كما للحكومة حق في إقتراح فرض ضريبة عامة جديدة أو التعديل في ضريبة عامة قائمة.

ويقتضي مبدأ العدالة والمساواة أن تكون الضرائب عامة وتفرض على المواطنين جمياً. ولذلك لا يجوز إعفاء أحد من أدائها كلياً أو جزئياً، إلا لمن توافرت فيه شروط إحدى الحالات التي بينها القانون. فلا يجوز للحكومة أو أحد وزرائها أن تعفي أحد المواطنين من أداء الضريبة كلها أو بعضها. ومن جانب آخر لا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف المقررة إلا في حدود القانون.⁽²⁾. وينص الدستور على أن (أداء الضريبة العامة واجباً وفقاً للقانون. وينظم القانون إعفاء الدخول الصغيرة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى الازم للمعيشة).⁽³⁾ كما نص الدستور على أن (العدالة الاجتماعية أساس الضرائب والتكاليف العامة).⁽⁴⁾ وأن الدستور قد حمل المشرع العادي أمانة مراعاة القواعد العدالة الاجتماعية عند وضعه للتشريعات الضريبية. ويقع على عاتقه واجب� إحترام مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة مع مراعاة ما نص عليه الدستور.⁽⁵⁾

¹ - المادة (134) من الدستور الكويتي.
2 - عادل الطبطباني - مرجع سابق ص 982

³ - المادة (48) من الدستور الكويتي.

⁴ - المادة (24) من الدستور الكويتي.

⁵ - عثمان عبد الملك، مرجع سابق، ص 599-600.

(2) القروض : نص الدستور الكويتي على (أن القروض العامة تعقد بقانون ويجوز للدولة أن تقرض وتكتف قرضاً بقانون. أو في حدود الإعتمادات المقررة لهذا القرض في قانون الميزانية).⁽¹⁾ وبناءً على نص تلك المادة لابد أن يصدر قانون لكي تقرض الدولة: ضرورة صدور قانون في حالة إقراض الدولة لغيرها أو تنظيم مؤسسة تكون مهمتها الإقراض. مثل إنشاء الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية، وأمّا بالنسبة للمؤسسات العامة والأشخاص المعنية العامة والمحليّة يجوز لها أن تقرض غيرها أو تكتفه في قرض بدون حاجة لصدور قانون خاص من مجلس الأمة، والحكمة من اشتراط أن تكون القروض بقانون سواء كانت الدولة دائناً أو مديناً أو كافلة الدين هو عدم السماح للسلطة التنفيذية بإرهاق كاهل الدولة بديون لا طائل لها بها).⁽²⁾

(3) الالتزامات والاحتكارات:

لقد نص الدستور على أن (كل التزام باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرافق من المرافق العامة لا يكون إلا بقانون ولزمن محدود. وتكتف الإجراءات التمهيدية تيسير أعمال البحث والكشف وتحقيق العلانية والمنافسة).⁽³⁾ فالالتزام عقد تعهد الدولة بموجبه إلى غيرها استجابة لضرورات الحياة المعاصرة بإدارة مرفق من المرافق العامة، أو باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية مقابل مبلغ معين يدفعه الطرف الآخر والملتزم قد يكون فرداً أو شركة وقد يكون وطنياً أو أجنبياً، وعلى ذلك فالدولة حرصة كل الحرث على المحافظة على الأموال العامة وفرض نوعاً من الرقابة في حالة إسناد

¹ - المادة (136) من الدستور الكويتي.

² عبد الفتاح حسن - مرجع سابق - ص 286

³ - المادة (152) من الدستور الكويتي.

أي عقد لأي جهة تتعاقد مع الدولة سواء وطنية أو أجنبية.⁽¹⁾ وكذلك الاحتكار لا يغفله الدستور ونص على أن (كل احتكار لا يمنح إلا بقانون وإلى زمن محدود).⁽²⁾ فالاحتكار هو أن يعهد إلى جهة معينة دون غيرها بممارسة نشاط معين لا ينافسها فيه أحد ولا شرك أُن في هذا خطورة لذا قيده المشرع الكويتي بنصه أن لا يمنح احتكار إلا بقانون.⁽³⁾

٤) الموازنة:

أولاً: رقابة مجلس الأمة على الميزانية:

تظهر رقابة مجلس الأمة على الميزانية في الأحكام التي وضعها الدستور، واللائحة الداخلية لمجلس الأمة. والتي يجب أن تراعى سواء عند تحضير الميزانية وإعدادها، أو عند مناقشتها في مجلس الأمة، أو أثناء تنفيذها في الواقع العملي.⁽⁴⁾

١- الميزانية في مرحلة التحضير والإعداد :

وهناك أحكام وضعها الدستور واللائحة الداخلية في مجلس الأمة يجب مراعاتها عند إعداد الميزانية ومن أهمها:⁽⁵⁾

أ- ميزانية الدولة سنوياً، أي أنها تشمل تقديرات احتمالياً للإيرادات والمصروفات لسنة كاملة، وهذا مستفاد من نص المادتين 139، 140 من الدستور.

ب- يجب على الحكومة أن تعد مشروع الميزانية السنوية وتقدمه إلى مجلس الأمة قبل إنتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل، لفحصها وإقرارها.⁽⁶⁾

¹ - عثمان عبد الملك، مرجع سابق، ص 602.

² - المادة (153) من الدستور الكويتي

³ - محمد المقاطع، مرجع سابق، ص 421.

⁴ - عثمان عبد الملك، مرجع سابق، ص 593.

⁵ - عثمان عبد الملك، مرجع سابق، ص 593.

⁶ - المادة (140) وما يليها من الدستور الكويتي.

جـ- يجب مراعاة قاعدة سنوية الميزانية عند إعدادها، فالالأصل أنه لا يجوز تخصيص مبالغ

معينة لأكثر من سنة مالية واحدة، ولكن الدستور أجاز الخروج على ذلك الأصل استثناءً

إذا اقتضت ذلك طبيعة المصرف على أن يكون هذا التخصيص بقانون.

دـ- يجب أن يراعى عند إعداد الميزانية مبدأ وحدة الميزانية وعدم تخصيص الإيرادات.

هـ- يجب على الحكومة أن تراعي عند إعداد الميزانية قاعدة عدم جواز أن يتضمن قانون

الميزانية حكماً موضوعياً جديداً.

ـ2ـ الميزانية في مرحلة المناقشة في مجلس الأمة :

هناك إجراءات وقواعد يجب أن تراعى عند مناقشة الميزانية في مجلس الأمة وأهمها: ^(١)

أـ- بعد تقديم مشروع الميزانية إلى مجلس الأمة يحيله الرئيس إلى لجنة الشؤون المالية

والاقتصادية فور تقديمها للمجلس ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة له. ^(٢)

بـ- للجنة الشؤون المالية والاقتصادية أن تقترح تعديلات على مشروع الميزانية المقدم من

الحكومة، وكل تعديل تقترحه هذه اللجنة يجب أن تأخذ رأي الحكومة فيه، وإذا كان

التعديل المقترن يتضمن زياده في إعتماد النفقات أو نقصاً في الإيرادات وجب عليها

أخذ موافقة الحكومة. ^(٣)

جـ- يكون نظر الميزانية في المجلس ولجانه بطريقة الإستعجال.

دـ- لا يجوز لمجلس الأمة عند مناقشة مشروع قانون الميزانية إلغاء دائرة أو وظيفة قائمة

بموجب نظام قانوني معمول به. أو تعديل نظام قائم عن طريق تعديل أو إلغاء

الاعتمادات المدونة في الميزانية.

¹ - عثمان عبد الملك، مرجع سابق، ص594.

² - المادة (160) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

³ - المادة (164) اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

هـ - ولا يجوز لمجلس الأمة أن يناقش مشروع الميزانية جملة واحدة بل يجب عليه مناقشة

الميزانية بباباً باباً. ويقتصر على كل باب على حده بعد الإنتهاء من مناقشته.⁽¹⁾

وـ - ويقضي الدستور الكويتي بأن تصدر الميزانية بقانون، وهذا يعني أنها تخضع لكل

إجراءات القانون العادي من موافقة مجلس الأمة وتصديق الأمير ومن ثم إصداره

ونشره. وإذا لم يصدر القانون الجديد للميزانية قبل بدء السنة المالية يعمل بالميزانية

القديمة لحين صدوره⁽²⁾

ـ ـ الميزانية في مرحلة التنفيذ :

وضع الدستور عدة أحكام يجب مراعاتها أثناء تنفيذ الميزانية وأهمها :⁽³⁾

أـ . يتبعن على الحكومة عند صدور قانون الميزانية إحترام توزيع أوجه الإنفاق كما وردت

بـ هذا القانون.

بـ . كل مصروف غير وارد في الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة في قانونها يجب

أن يكون بقانون.⁽⁴⁾

جـ . لا يجوز نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية إلا بقانون.⁽⁵⁾

دـ . ولا يجوز بحال تجاوز الحد الأقصى لتقديرات الإنفاق الواردة في قانون الميزانية

والقوانين المعدلة له.⁽⁶⁾

¹ - عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص986 والمادة (141) من الدستور الكويتي.

² - المادة (145) من الدستور الكويتي.

³ - عثمان عبد الملك، مرجع سابق، ص596.

⁴ - المادة (146) من الدستور الكويتي.

⁵ - المادة (146) من الدستور الكويتي.

⁶ - المادة (147) من الدستور الكويتي.

٥. ولا يجوز للحكومة مخالفة التقديرات المالية والواردة في قانون الميزانية عن طريق إصدار مراسيم لها قوة القوانين (وذلك في حالة الضرورة) استناداً إلى نص المادة 71 من الدستور.

٦. يجب على الحكومة أن تقدم إلى مجلس الأمة (بياناً عن الحالة المالية للدولة مرة على الأقل في خلال كل دور من أدوار الإنعقاد العادي).^(١)

٧. نص الدستور على أن (ينشأ بقانون ديوان للمراقبة المالية يكفل القانون استقلاله، ويكون ملحاً بمجلس الأمة، ويعاون الحكومة ومجلس الأمة في رقابة تحصيل إيرادات الدولة وإنفاق مصروفاتها في حدود الميزانية ويقدم الديوان للحكومة ومجلس الأمة تقريراً سنوياً عن أعماله وملحوظاته).^(٢)

ثانياً : رقابة المجلس على الحساب الختامي :

إذا كانت الميزانية مجرد تقديرات احتمالية ل الإيرادات التي تتوقع الدولة تحصيلها في السنة المقبلة. فإن الحساب الختامي هو بيان بالإيرادات والمصروفات الفعلية التي تمت خلال السنة المالية المنتهية وإلى أي مدى اتفقت أو اختلفت مع تقديرات الميزانية.^(٣)

حيث نص الدستور على أن (الحساب الختامي للإدارة المالية للدولة عن العام المنقضى يقدم إلى مجلس الأمة خلال أربعة أشهر لانتهاء السنة المالية للنظر فيه وإقراره).^(٤)

ونخلص إلى القول بأن الحساب الختامي مجرد بيان مالي يقدم لمجلس الأمة، ولا يكون في صورة مشروع قانون كما تسرى عليه الأحكام الخاصة بمناقشة الميزانية العامة وإصدارها.

^١ - المادة (150) من الدستور الكويتي.

^٢ - المادة (151) من الدستور الكويتي.

^٣ عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص 1004

^٤ - المادة (149) من الدستور الكويتي.

المطلب السابع

طرح موضوع عام للمناقشة

حرص الدستور الكويتي على تقرير هذة الوسيلة لأعضاء المجلس نص على أنه (يجوز بناء على طلب موقع من خمسة أعضاء طرح موضوع عام على مجلس الأمة للمناقشة، لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي بصدره. ولسائر الأعضاء حق الإشتراك في المناقشة) ⁽¹⁾ وعليه يتضح لنا أن طرح موضوع عام للمناقشة أشمل وأوسع مجالاً من حق السؤال وذلك لأنه يفتح مجالاً للحوار لغير طالبي المناقشة للإشتراك فيها ولقد وضعت اللائحة الداخلية للمجلس بعض القيود على طرح موضوع عام للمناقشة وهي: ⁽²⁾

- 1- أن يقدم الطلب من خمسة أعضاء فلا يجوز أن يقدم الطلب من عضو واحد، ولا يجوز أن يقدم أكثر من خمسة أعضاء.
- 2- أن يبلغ رئيس مجلس الأمة طلب المناقشة فور تقديمها إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص، كما أنه يجوز للمجلس إذا رأى أن الموضوع غير صالح للمناقشة أن يقرر إرجاء النظر فيه أو استبعاده، كما يجوز للمجلس في جميع الاحوال أن يقرر إحالة الطلب إلى إحدى اللجان لبحثه، وتقديم تقرير عنه قبل البت فيه.

يسقط طلب طرح موضوع للمناقشة:

- 1- إذا تنازل أو تغيب مقدم الطلب عنه مالم يتبنه خمسة أعضاء فيتابع المجلس نظره.
- 2- لنفس الأسباب الأخرى التي يسقط بها طلب السؤال، تطبيقاً للقواعد العامة من هذا المجال. وتنتهي المناقشة إما بعقل باب النقاش والإنتقال إلى جدول الأعمال، وإما بقرار آخر، كقرار برغبه، وإذا قدم طلب المناقشة بعد توزيع جدول الأعمال أو أثناء الجلسة، فلا يجوز نظره إلا

¹ - المادة (112) من الدستور الكويتي.

² - المادتين (146) و (148) من اللائحة الداخلية للمجلس

بإذن من المجلس، وفي هذه الحالة يحق لرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص طلب التأجيل، كما يجوز للمجلس إذا رأى أن الموضوع غير صالح للمناقشة بحالته أن يقرر أرجاء النظر فيه أو استبعاده كما يجوز له في جميع الأحوال أن يقرر إحالة الطلب إلى إحدى اللجان لبحثه وتقديم تقرير عنه قبل البت فيه. ^(١)

^١ - المادة (148) وما يليها من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.
- عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص929.

الفصل الخامس

النتائج

بعد دراستنا لموضوع بحثنا (العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وتطبيقاتها في دولة الكويت) نستطيع أن نستخلص بعض النتائج الهامة وهي :-

1- أن النظام البرلماني يعتبر من النظم التي تهدف إلى تحقيق الديمقراطية النيابية من حيث

أنها تعطي الفرصة للشعب للمشاركة في الحكم عن طريق السلطة التشريعية.

2- أن دولة الكويت حرصت على تطبيق وتحقيق الديمقراطية بإنشاء مجلس الأمة فور

استقلالها باعتباره منبر العدل ويسعى لتحقيق مصالح الشعب.

3- وجدنا أن دستور دولة الكويت أعطى الأمير سلطات واسعة في التدخل في أعمال كل

من السلطتين التنفيذية بترؤس اجتماعات مجلس الوزراء أحياناً. والسلطة التشريعية

باقتراح مراسيم القوانين والتصديق عليها أو الإعراض عليها أو حل المجلس.

4- تبين لنا أن الإستجواب في دولة الكويت لا يحقق الجدوى من وجوده وذلك لأن معظم

الإستجابات التي قدمت من خلال حياة مجلس الأمة كانت نتائجها خائبة فإما أن تجدد

الثقة للوزير أو يتم سحب الإستجواب أو يقوم الأمير بحل المجلس.

التوصيات

- 1- نوصي بأن يكتمل النظام السياسي الديمقراطي في دولة الكويت بالسماح لوجود أحزاب سياسية مشروعة ينظمها قانون للأحزاب، لتكون غاياتها إثراء العمل السياسي بالفكر المستبر و المتنوع ويكون بينها تنافس في خدمة الوطن بالطريقة الأفضل.
- 2- نوصي بأن تكون نتائج الإستجواب للوزارة كلها فيما لو نجح مجلس الأمة في هذا الإستجواب أن تغادر الوزارة جميعها بما فيها رئيس الوزراء سدة الحكم لتحل محلها وزارة جديدة بدلاً من المعهول به حالياً، وهو عبارة عدم التعاون بين مجلس الأمة ورئيس الوزراء.
- 3- نوصي بأن يكون الحكم في الكويت إمارة دستورية يحكم فيها الأمير بواسطة وزارة مسؤولة أمام مجلس الأمة.
- 4- نوصي بأن لا يتتعجل سمو الأمير في حل مجلس الأمة خلال مدة قصيرة من عمر المجلس عند حدوث أي خلاف بين المجلس والوزارة، بل نتمنى عليه أن يسعى لحل أي خلاف يظهر بين الحكومة والمجلس بحكمةً ورويةً. وأن يزيد الفرصة للتتفاهم بين الحكومة والمجلس بإعطاء الوقت الكافي قبل الحل، فلربما يجدي ذلك ويعيد الثقة بينهما.

الخاتمة

تناولتُ في هذه الدراسة العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بشكل ميسر وتطبيقات هذه العلاقة في دولة الكويت من حيث تكوين كل سلطة على حده و اختصاصاتها، وركزت في هذه الدراسة بالكامل على مظاهر تدخل كل سلطة من السلطتين على أعمال السلطة الأخرى، وعلى وجه الخصوص تعرّفت على تطبيق تلك العلاقة في دولة الكويت وكان ذلك في خمسة فصول. وقد قمت بالتعريف بالدولة من حيث نشأتها وأركانها الثلاثة الأقليم والشعب والسلطة الحاكمة وتطور وظائفها وزيادة تدخلها في سائر أمور المجتمع، وكانت في البداية سلطات الدولة متداخلة ومع تطورها ظهر مبدأ الفصل بين السلطات المطبق حالياً في دول العالم. حيث تناولت بالشرح تكوين و اختصاصات السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني لأن مجال المقارنة في هذه الدراسة دولة الكويت باعتبارها تأخذ بهذا النظام ثم انتقلت للحديث عن مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة التشريعية في النظام البرلماني عموماً والنظام السياسي في دولة الكويت على وجه الخصوص، من حيث دور الحكومة في تكوين البرلمان وسير العمل فيه وحقها في حل المجلس التأسيسي وأحياناً يكون الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة، وحق الحكومة في دعوة مجلس النواب للإنعقاد وفض إعقاده وأحياناً تستطيع الحكومة تأجيل جلسات المجلس، وبعدها قمت بيسط علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية في النظام البرلماني على وجه العموم وفي دولة الكويت على وجه الخصوص. وركزت بالشرح المفصل على مظاهر تدخل السلطة التشريعية في أعمال السلطة التنفيذية المتمثلة في حق المجلس التأسيسي في توجيه السؤال

أو الإستجواب للوزارة مجتمعة أو لوزير بعينه. كما أوضحت حق المجلس في إجراء التحقيق مع أي وزارة في أي موضوع يرغب المجلس في معرفة الحقائق عنه كما تناولت حق المجلس في المسئولية الوزارية بسحب الثقة من الوزارة مجتمعة أو من وزير بمفرده، بالإضافة إلى حق المجلس في اختيار رئيس الدولة وحقه في الرقابة المالية على أعمال الوزارات. ونقلت من خلال هذه الدراسة ما هو مطبق في دولة الكويت فيما يتعلق بمظاهر تدخل مجلس الأمة في أعمال الحكومة، وأما الفصل الأخير فقد تضمن ما توصلت إليه من نتائج من خلال هذه الدراسة. وتولدت لدى بعض التوصيات التي اقترحها وأوصيت العمل بها من قبل مجلس الأمة والوزارة، إذا رغب أي منها تطبيقها.

قائمة المراجع

أولاً - المراجع العربية:

- (1) أبو زيد، مصطفى (1969). **النظام البرلماني في لبنان**. بيروت.
- (2) أبو هيف، علي صالح (1972). **القانون الدولي العام**. دار المعارف، الإسكندرية.
- (3) أحمد كمال، أبو المجد (1977). **السلطات العامة**. دار النهضة، القاهرة.
- (4) إسماعيل، غزال (1987). **القانون الدستوري والنظم السياسية**. المتoscse الجامعية للدراسات، النشر، ط 2، بيروت
- (5) البنا، محمود (1984). **النظم السياسية وأسس التنظيم السياسي وصوره الرئيسية**. درا الفکر العربي، القاهرة.
- (6) جمال الدين، سامي (2005). **القانون الدستوري والشرعية الدستورية**. ط 2، الإسكندرية، دار الفكر.
- (7) الجمل، يحيى (1971). **النظام الدستوري في الكويت**. الكويت، مطبوعات جامعة الكويت.
- (8) حلمي، محمود (1967). **النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة**. ط 2، القاهرة، دار الفكر.
- (9) الخطيب، نعمان (2010). **الوسط في النظم السياسية والقانون الدستوري**. ط 1، الأردن، دار الثقافة.

- (10) خليل، عثمان والطماوي، سليمان (1952)، *موجز في القانون الدستوري*، القاهرة، دار الفكر.
- (11) الدبس، عصام (2010). *النظم السياسية*، الأردن، دار الثقافة.
- (12) شمس الدين، على (1977). *القانون الدستوري*، الأردن، منشورات الجامعة الأردنية.
- (13) شيحا، إبراهيم (2006)، *المبادئ الدستورية العامة*، الإسكندرية، دار المعرف.
- (14) شيحا، إبراهيم عبدالعزيز (2006)، *وضع السلطة التنفيذية*، الإسكندرية، دار المعرف.
- (15) الطبطبائي، عادل (1998)، *النظام الدستوري في دولة الكويت*
- (16) الطبطبائي، عادل (2009)، *النظام الدستوري في دولة الكويت*
- (17) الطماوي، سليمان (1986) *السلطات الثلاث للدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي المعاصر*، مطبعة جامعة عين شمس، مصر.
- (18) الطماوي، سليمان (1988) *أنظمة السياسة القانونية الدستورية*، دار النهضة القاهرة.
- (19) الطهراوي، هاني (2008)، *النظم السياسية والقانون الدستوري*، الأردن : دار الثقافة.
- (20) عبد الفتاح، حسن (1968)، *النظام الدستوري في الكويت*، دار النهضة العربية، بيروت.
- (21) عبد الملك، عثمان (1989). *النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت*، الكويت، مطبوعات جامعة الكويت.
- (22) عبد الملك ، عثمان (1997)، *النظام الكويتي المعاصر*، الكويت، مطبوعات جامعة الكويت.

(23) العضايلة، أمين سلامة (2010)، *الوجيز في النظام الدستوري*، دار الثقافة ،الأردن

(24) كمال، غالى، (1997) *مبادئ القانوني الدستور والنظم السياسية*، منشورات جامعة دمشق، حلب

(25) الكندرى، مريم (2002) (*تقرير بشأن إعلان الأحكام العرفية في الكويت*) منشور في موقع مجلس الأمة الكويتي

(26) ليلة، محمد كامل (1967)، *النظم السياسية الدولة والحكومة*، القاهرة: دار الفكر.

(27) متولى، عبد الحميد و عصفور، سعد و خليل، محسن (1964)، *القانون الدستوري والنظام السياسي*، منشأة المعارف، الإسكندرية.

(28) المقاطع، محمد عبدالمحسن (2008) *الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية*، الكويت

ثانياً - الدساتير:

1. الدستور الكويتي. 2. الدستور الأردني. 3. الدستور المصري. 4. الدستور الفرنسي

5. الدستور السوداني 6. الدستور المغربي 7. الدستور اللبناني. 8. الدستور البحريني.

ثالثاً - مراجع رسمية:

1- قانون توارث الإمارة في الكويت.

2- المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي.

3- كتاب مختارات من الأعمال البرلمانية - مكتب وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء.

4- اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.

رابعاً- مراجع الكترونية:

1- وكالة الأنباء الكويتية - كونا.

2- موقع الجزيرة نت.

الملحقات:

الرتبة	الأصل	الاسم	العنوان	التاريخ	التاريخ	الموضوع	نتيجة الاستجواب
الأول	فؤاد العبدلي	وزير الماء	الوزير المستجوب	١٩٣٣/٦/١١	١٩٣٣/٦/٢	تفصيل قصيدة من هذة الف	اكتفى السيد المعنوس بالبيان الذي أدى به السيد الوزير وسبعين الاستجواب
الاول	عبدالله مشماري الروضان	وزير الري	وزير الماء	١٩٦٤/٣/٢٢	١٩٦٤/٣/٣٥	لصال القباري والدورة	تمت الماشية ولم تقدم اقرارات واتصل المجلس لنظر جدول الاعمال
الثاني	وزير الكهرباء والماء	الشيخ/ جابر العلي السالم	وزير الماء			وتحصيل الرسوم	الى السيد المعنوس
الثاني	الثالث	وزير العدل	السيد/ خالد الجبار	١٩٧٦/١١/٣١	١٩٧٦/١١/٣	بيان يوسف الناجي	طلب بعض السلطة الأصلية لتشكيل لجنة للتحقق في الواقع التي يروت هي الاستجواب ولم يتم الارادة على تشكيل اللجنة وتم رفع الجلسه
		حمد مبارك العمير	السيد/ خالد الجبار			ناصر مهنات العصبي	معلومات غير صحيحة عن الجنائيات وغضان الكثرين من ملفات موظفي الوزارة
		وزير المالية والتخطيط	السيد/ عبد الرحمن سالم العتيقي	١٩٧٣/٣/١٣	١٩٧٣/٣/١٨	بيان اكتويتين غير المصنفين	تمت الماشية من قبل السيد المعنوس والسيد وزیر المالية ورفض المسألة الأصلية دون اتخاذ قرار بشأنه
		خالد المعاود	عبد الله التباهي	١٩٧٣/٣/١٩	١٩٧٣/٣/٢١	بيان ارتقاء بالفساد وتطبيق	بيان ينضمون رابياً يومياً في الجداول
		وزير التجارة والصناعة	السيد/ عبد الرحمن سالم العتيقي	١٩٧٣/٣/٢٢	١٩٧٣/٣/٢٣	تمت ماشية الاستجواب وجرى التصويت	على طرح النقطة في المذكرة وتم تجديد المذكرة بالوزير وكانت نتيجة تصويت موافقة (١٣) لاجع (٢) والمسند (٣)
الثالث	الرابع	وزير المالية والتخطيط	السيد/ خالد سليمان العساتي	١٩٧٤/٤/٢	١٩٧٤/٤/٣	وزير التجارة والصناعة	عبد الله محمد التباهي على محمد الغازم سامي احمد المنصور
		وزير المالية والتخطيط	عبد الله محمد التباهي	١٩٧٤/٤/٣	١٩٧٤/٤/٣	وزير المالية والتخطيط	في شأن احتياطي الكرب من المالية والتخطيط والكلار البشريه من الكوبيتين في صناعة الفط
		وزير المالية والتخطيط	عبد الله محمد التباهي	١٩٧٤/٥/٣١	١٩٧٤/٥/٣٥	وزير المالية والتخطيط	تمت الماشية من السلطة المعنوس والسيد وزیر المالية والتخطيط ويعنى المساعدة الاصليه وقسم الفراز بطرح المذكرة في المذكرة ثم جرى التصويت بالدراهم بالرسم على طرح النقطة وتم تجديد المذكرة وكانت نتيجة التصويت موافقة (١١) عدم موافقة (١) املاع (١٣) والمسند (٣)





الفصل التشريعي	دور الافتتاحى	النائب المستجوب	الأخصاء مقدمي الاستجواب	موضوع الاستجواب	تتتجه الاستجواب	تاريخ تقديم الاستجواب	تاريخ مناقشة الاستجواب
الحادي عشر	الثانية	وزير الصحة العامة السيد/ عبد الرحمن عبدالله العوضى	وزير العدل والبرلمان السيد/ عبد الرحيم جابر	رفض السيد الوزير تقديم البيانات ودفع المجلس إلى المحكمة الدستورية كتاباً مرفقاً به تقرير لجنة المتفوون التشريعية والقانونية عن موضوع الاستجواب ، قصر المجلس الدولة لمعالج بالخارج وتوجيهه الدلاج	الدلاج	١٩٨٢/١١/٢٠	١٩٨٢/١١/٢٣
الحادي عشر	الخامس	بيان تفسير المادة (١١) من الدستور منها بعد صدور قراراً المحكمة الدستورية الموقر على حفظ التغیر واعتبر الموسوعة	بيان تفسير المادة (١١) من الدستور	سحب طلب المناقشة بناء على طلب المساددة في شأن التجاوزات التي وقعت في توزيع الوحدات السكنية من قبل الوزاراة	الدلاج	١٩٨٣/١٢/٣٠	١٩٨٣/١٢/٣٠
الحادي عشر	الرابع	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل السيد / محمد عيسى الرجيب	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل خالد سلطان بن عيسى خالد جمعان سالم	مدحوم الاستجواب وموافقة المجلس عليه بجلسة ١٩٨٣/١٢/٢٠	الدلاج	١٩٨٣/١١/٣٠	١٩٨٣/١١/٣٠
الحادي عشر	الثالث	وزير الكهرباء والماء السيد / حافظ أحمد الحلف	وزير الكهرباء والماء السيد فهد المخيم	سحب بناء على طلب السيد العضو وموافقة المجلس بجلسة ١٩٨٤/٥/٧	الدلاج	١٩٨٤/٥/٧	١٩٨٤/٥/٧
الحادي عشر	الثاني	بيان منمنمة بيان	بيان صرف مستدات لوليد الفاصل دفع من صندوق صغار المستثمرين	تمت مناقشة الاستجواب رقم تقديم طلب وزیر العدل والشؤون القانونية والإدارية من مصطفى العقاد	الدلاج	١٩٨٥/٤/٣	١٩٨٥/٤/٣
الحادي عشر	الأول	وزير العدل والشؤون القانونية والإدارية السيد/ عبد الله الرمعي	وزير قهد الدولة السيد/ عبد الله الرمعي	بيان صرف مستدات لوليد الفاصل دفع من صندوق صغار المستثمرين	الدلاج	١٩٨٥/٤/١٦	١٩٨٥/٤/٧
الحادي عشر	الحادي	الشيخ/ اسماعيل الدعيج الصباح	حمد عبد الله الجوهان	اعلن السيد الرئيس أنه يتخلي السيد وزیر العدل والشؤون القانونية والإدارية عن منصبه اعتبار طلب سحب المقاضة منهياً	الدلاج	-	-
الحادي عشر	الحادي	١- وزير المراسلات السيد/ عيسى محمد المزدي	محمد سليمان المرشد	لم يباش الاستجواب وقد حل مجلس الأمة بأهم يعقوب ياقوت	الدلاج	١٩٨٦/٣/٢٤	١٩٨٦/٣/٢٤

النصل التشريعى	تسلسل الحادي العامد	المؤذن المسجوب الاستجواب	الأعضاء وقدمى الاستجواب	تاريخ تقديم الاستجواب	تاريخ متابعة الاستجواب	موضوع الاستجواب	نتيجة الاستجواب
الثانية	ال السادس	ـ ٢ـ وزير المالية والاقتصاد السيد / جاسم محمد الخرافي	ناصر فهد البني خميس طلاق عطاب سامي أحمد المنيس	١٩٩٦/١/٢٤	بيان مخالفات صندوق الضمان للمعاملات الأسمى	بيان مخالفات صندوق الضمان للمعاملات الأسمى	لم ينافش الاستجواب وقد حل مجلس الأمة في ١٩٨١/٣ حلاً غير دستوري
الثالثة	السابع	٣ـ وزير التخطيط والصناعة الشيخ/ على الخطيب العذري	مختار جاسم المعيجري د عبد الله فهد النفيسى	١٩٨٦/١/٢٤	بيان الأحداث التي وقعت في المنشآت النفطية	بيان الأحداث التي وقعت في المنشآت النفطية	لم ينافش الاستجواب وقد حل مجلس الأمة في ١٩٨١/٣ حلاً غير دستوري
الرابعة	الثانية	٤ـ وزير التربية السيد/ د. حسن الإبراهيم	راشد سعيد الجليلان أحمد نصار الشريعان	١٩٨٦/١/٢٤	بيان سياسات الوزير في إدارة شؤون الوزارة والجامعة وبعض الإتحادات الأدارية والمراكز العلمانية	بيان سياسات الوزير في إدارة شؤون الوزارة والجامعة وبعض الإتحادات الأدارية والمراكز العلمانية	لم ينافش الاستجواب وقد حل مجلس الأمة في ١٩٨١/٣ حلاً غير دستوري
الخامسة	الرابع	٥ـ وزير التعليم العالي السيد/ د. أحمد البريمي	مفرن نهار الطيرى	١٩٩٥/٢/٢١	بيان المخالفات في جامعة الكويت حول الإسكان والإنتماد للدراسة بالخارج والمعاذقات	بيان المخالفات في جامعة الكويت حول الإسكان والإنتماد للدراسة بالخارج والمعاذقات	جريدة الشفاعة قدم تجديد الثقة في الوزير وكانت نتيجة تصويت موافقته (١٧) ومخالفته (١٢)
السادس	الخامس	٦ـ وزير التربية ووزير التعليم السيد/ د. أحمد البريمي	وزير التربية ووزير التعليم	١٩٩٥/٢/٢١	بيان المخالفات في جامعة الكويت حول الإسكان والإنتماد للدراسة بالخارج والمعاذقات	بيان المخالفات في جامعة الكويت حول الإسكان والإنتماد للدراسة بالخارج والمعاذقات	جريدة الشفاعة قدم تجديد الثقة في الوزير وكانت نتيجة تصويت موافقته (١٧) ومخالفته (١٢)
السابع	السادس	٧ـ وزير الإعلام الشيف/ سعود الشناص السباح	١ـ وزير الإعلام	١٩٩٦/٢/١٧	بيان الأحداث التي وقعت في المنشآت النفطية	بيان الأحداث التي وقعت في المنشآت النفطية	جريدة الشفاعة قدم تجديد الثقة في الوزير وتم تأجيله لمدة سبعة أيام لأن الحكومة قدّمت استئنافها قبل تاریخ طرح الشفاعة بيوم واحد
الثامن	الثامن	٨ـ وزير الأوقاف	٩ـ وزير الأوقاف	١٩٩٧/١/١٠	بيان مخالفات صندوق الضمان للمعاملات الأسمى	بيان مخالفات صندوق الضمان للمعاملات الأسمى	لم ينافش الاستجواب وقد حل مجلس الأمة في ١٩٨١/٣ حلاً غير دستوري
الحادي	الحادي	١٠ـ وزير المالية	١١ـ وزير المالية	١٩٩٧/٧/٥	بيان مخالفات صندوق الضمان للمعاملات الأسمى	بيان مخالفات صندوق الضمان للمعاملات الأسمى	جريدة الشفاعة قدم تجديد الثقة في الوزير وتم تأجيله لمدة سبعة أيام لأن الحكومة قدّمت استئنافها قبل تاریخ طرح الشفاعة بيوم واحد



النوع التشريعى	العنوان	الكلف	البيان	الافتراض	الموضوع الاستجواب	تاريخ تقديم الاستجواب	الأعضاء مقدمي الاستجواب	نتيجة الاستجواب
الثاني	١٨	٢ - وزير الداخلية	حسين على الملافل	١٩٩٧/٦/١٦	طلب الحكومة تحويل الجلسه الى سريره وبعدها انسحب المعضو مقدم الاستجواب ورفع الاستجواب من جدول الأعمال	١٩٩٧/٦/١٦	في شأن قضايا تعاقب بزيارة الداخلية	طلب المحكمه تحويل الجلسه الى سريره وبعدها انسحب المعضو مقدم الاستجواب ورفع الاستجواب من جدول الأعمال
الثالث	١٩	الشيخ / محمد الخالد الصباح	الطالب	١٩٩٩/٤/٢٠	احتفاء في طباعة المصحف الشريف والتقصير الفاحش في المسؤوليات	١٩٩٩/٥/٤	Ubais Hussein Al-Husseini عباس حسين الحسني	تم تأجيله لمدة أيام ثم صدر مرسوم بحل مجلس الأمة بنفس يوم الجلسه
الرابع	٢٠	٣ - وزير العدل وزير الأوقاف والشئون الإسلامية	الطالب	١٩٩٩/٤/٢٠	احتفاء في طباعة المصحف الشريف والتقصير الفاحش في المسؤوليات	١٩٩٩/٤/٢٠	Ubais Hussein Al-Husseini عباس حسين الحسني	تم تأجيله لمدة أيام ثم صدر مرسوم بحل مجلس الأمة بنفس يوم الجلسه
الخامس	٢١	السيد / أحمد خالد الكليب	الطالب	٢٠٠٠/١١/٢٠	القضية الإسكانية ومختلف نصوص الـ ١٣١ من الدستور	٢٠٠٠/١١/٢٠	وزير والصادرة الأعضاء المستجوبين وخلافة من الأعضاء المؤديين للاستجواب	تمت مناقشه الاستجواب من السيد وزير الإسكان ووزير الداخلية ووزير المالية ووزير الكهرباء والماء ووزير الدولة لشؤون الإسكان ووزير الـ ١٣١ من الدستور
ال السادس	٢٢	الثالث	الطالب	٢٠٠٠/١٠/٢٨	مرزوق فالح الحسيني مسلم محمد البراك ولزيد خالد الحربي	٢٠٠٠/١٠/٢٨	١ - وزير الكهرباء والماء وزیر الدولة لشؤون الإسكان السيد / د عذال خالد المرينج	تم تأجيله ، ثم تم التصويت بالتصويت بالوزير وكانت نتيجة وتم تجديد التقطة بالوزير وكانت نتيجة التصويت موافقه (١٩) . عدم موافقته (٢١) ، امتناع (٣) والحضور (٤٨)



نتيجة الاستجواب	موضوع الاستجواب	الموذر المستجوب	الأعضاء مقدمي الاستجواب	تاريخ تقديم الاستجواب	تاریخ مناقشة الاستجواب
وقد الاستجواب رئيس مجلس الأمة وأحاله إلى الحكومة وأدرج على جدول أعمال مجلس ولكن لم يتم مناقشته هنا	التعسفي والطالم بحق الفاضي سليمان الطحبي - ضعف الإشراف وسوء تطبيق القانون بعنصريتين مثل طفل الإعمال في مطارة سرق المال العام - الإهمال في التصدي للفساد داخل إدارات قصر العدل	حسين على القلاف	٢٠٠١/١٣٧	٢٠٠١/١٣٧	—
تحويل الاستجواب إلى لجنة الشفون والقانونية عن الاستجواب من قبل بعض من السادة الأعضاء شمارلك فيها السيد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة للأوقاف والشؤون الإسلامية وجرى التصويت بعرف الأيدى على تقرير المجلس عليه وكانت نتيجة تصويت موافقة (٥٥) والحضور (٤٦) ثم رفع الاستجواب من جدول الأعمال .	سوء تطبيق مواد القانون في قضية الطفل المولود في المسألة - تجاوزات مالية وادارية في السلك القضائي وزارة العدل مناقشة تقرير لجنة الشفون التشريعية بشانه في موعد غالبة ٢٠٠٢/١٧ ، تقد مناقشة تقرير لجنة الشفون التشريعية والقانونية عن الاستجواب من قبل بعض من السادة الأعضاء شمارلك فيها السيد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة للأوقاف والشؤون الإسلامية وجرى التصويت بعرف الأيدى على تقرير المجلس عليه وكانت نتيجة تصويت موافقة (٥٥) والحضور (٤٦) ثم رفع الاستجواب من جدول الأعمال .	حسين على القلاف	٢٠٠١/١٢٣ ٢٠٠٢/١٧ ٢٠٠١/١٢٤ ٢٠٠٢/١٨	٢٠٠١/١٢٣ ٢٠٠١/١٧ ٢٠٠١/١٢٤ ٢٠٠٢/١٨	٢٢
١ - وزير العدل ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية السيد / أحمد يعقوب باقر	الرائع	الرابع	الرابع	٢٠٠١/١٢٣	٢٠٠١/١٢٣



نº النصل التشريعى	مود الأعتماد أكتوبر	النصل التشريعى	الوزير المسئول	الأعضاء مقدمي الاستجواب	التاريخ تقديم الاستجواب	الموضوع الاستجواب	نتيجه الاستجواب
٢٣	٢٠٠٢/٣/٣	٢ - وزير التربية ووزير التعليم العالي السيد / د.مساعد راشد الهارون	تمت ماقشة الاستجواب من قبل السيد المضفuo المستجوب ووزير التربية ووزير التعليم العالي ولإلاه من المساده الأعضاء للأستجواب باللائحة من المساده الأعضاء العادلة والهدر في الأموال والابتداوات مالية جسيمه ،	تمت ماقشة الاستجواب من قبل السيد المضفuo المستجوب لجنة تحقيق برلمانية ولم يتم للأستجواب باللائحة من المساده الأعضاء العادلة والهدر في الأموال والابتداوات مالية جسيمه ،	٢٠٠٢/٣/١	الأخلاقي باللائحة الجامعية والتجني على مبدأ المساواة والعدالة والهدر في الأموال والابتداوات مالية جسيمه ،	تمت ماقشة الاستجواب من قبل السيد المضفuo المستجوب ووزير التعليم العالي به ، وتقديم ١٨ من المساده الأعضاء بالقرار الشكلي لجنة تحقيق برلمانية ولم يتم التصریت على الاقرار وقد المجلس الموافقة على الاتداء بما تهد به السيد وزير التربية وزیر التعليم العالی بالاته سيعق باتفاقه حاصلت ويأخذ إجراء قانوني يتحقق بالاتفاقين.
٢٤	٢٠٠٢/٦/٢٤	٣ - وزير المالية ووزير التخطيط وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية / د. يوسف محمد البراك	تمت ماقشة مصادف هي الامتناع عن كيف ما تم صرفه من أموال من قبل البنك المركزي والجهات والغير في المجالات والجهات وأسثمار مؤسسة الدولة واستثمار أموال التأمينات في استثمار أموال المتعددين ، والتسبب في خسارة مالية للدولة وذلك من الوزير لغيرات مجلس الأمة . خلال عقد مبرمة ، وتجاهل المتعددين تجاهد النفع بالوزير وكانت سعيه المتفقة من السيد الوزير تم التصریت بالتداء بالاسم على طرح المقترن وتم تجاهد النفع بالوزير وكانت نتيجة التصويت موافقة (٣١) ، عدم موافقة (٢٢) ، امتناع (٣) والمحضور (٤٦)	تمت ماقشة مصادف هي الامتناع عن كيف ما تم صرفه من أموال من قبل البنك المركزي والجهات والغير في المجالات والجهات وأسثمار مؤسسة الدولة واستثمار أموال التأمينات في استثمار أموال المتعددين ، والتسبب في خسارة مالية للدولة وذلك من الوزير لغيرات مجلس الأمة . خلال عقد مبرمة ، وتجاهل المتعددين تجاهد النفع بالوزير وكانت نتيجة التصويت موافقة (٣١) ، عدم موافقة (٢٢) ، امتناع (٣) والمحضور (٤٦)	٢٠٠٢/٦/١٠	الأخلاقي باللائحة الجامعية والتجني على مبدأ المساواة والعدالة والهدر في الأموال والابتداوات مالية جسيمه ،	تمت ماقشة مصادف هي الامتناع عن كيف ما تم صرفه من أموال من قبل البنك المركزي والجهات والغير في المجالات والجهات وأسثمار مؤسسة الدولة واستثمار أموال التأمينات في استثمار أموال المتعددين ، والتسبب في خسارة مالية للدولة وذلك من الوزير لغيرات مجلس الأمة . خلال عقد مبرمة ، وتجاهل المتعددين تجاهد النفع بالوزير وكانت نتيجة التصويت موافقة (٣١) ، عدم موافقة (٢٢) ، امتناع (٣) والمحضور (٤٦)



نتيجة الاستجواب	موضوع الاستجواب	الوذر المستجوب	الأضاءه مقدمي	تاريخ تقديم الاستجواب	تاريخ مناقشه الاستجواب
انتهت جلسه الاستجواب المروجه من النائب حسين على الدلااف الى وزير الكهرباء والماء ووزير الشئون الاجتماعيه والعمل السيد طلال مبارك العيار بعد سقوط اقتراح قدم به سنه اعضاء بتشكيل لجنه تحقيق ياعطاء حق التقديم والأولوية للنظر في ما ورد في صعيفه الاستجواب	اعتبره الدلااف انتهاكا لحرمة المستور المائمه على مبدأ العدالة والمساواه وتكافل الفرسان والترحیج للمقررين لماليه من	حسين على الدلااف	٢٠٢/١٢/٦	٢٠٢/١٢/٦	٢٠٢/١٢/٦
إذا جاءت نتيجة التصويت موافقة (٣٣) حضراً من أصل الحضور وعددهم (٥٥) عضواً، وعدم تقديم طلب المطرح بالوزير	ماقاتيح انتخابية وناخبين على الموظفين				
طلب الوزير مهلة أسبوعين للرد وافق -بتفاق بعضه موافقة مجلس الوزراء على مشروع لأني خبراء مجلس على ذلك التدبي وتحدد يوم الذي تم توقيع المقد بشأنه في مناقشه الاستجواب وستقطع طلب طرح شهر أغسطس من العام الماضي - يتفق بموافقة مجلس الوزراء على النسبه بالوزير في جلسه ٧/٣/٢٠٠٣ حيث لم يستطلع مقدمها الاستجواب المصور إلا مشروع الوسيله يبيان تخصيص أرض في مناقشه العارضية على ١٥ صوتاً مويد في حين كان هناك ٣٠ من المعارضين لمجوب النسبة يتغلب بمحضوحات أحالها مجلس الوزراء إلى لجنه الخدمات التابعة لمجلس الوزراء	٢٠٣/١٢٧	عبد الله محمد الشباري	٢- وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء	٢٠٣/١١	٢٠٣/١١



نتيجة الاستجواب	موضوع الاستجواب	الأعضاء مقدمي الاستجواب	تاريخ تقديم الاستجواب	الأعضاء مقدمي الاستجواب	الوزير المستجوب	تسلسل تدشين مجلس العادي (التشريع)
<p>انتهى الاستجواب يوم ١١/٥/٢٠٢٣ حيث أعلن النائب محمد نصار الشريفان سحب استجوابه</p>	<ul style="list-style-type: none"> - انتهاء الوزير للناء الرئاسي - بحسب العدالة والمساواة في الأرض على مبدأ العدالة والمساواة - انتهاء حركة الدستور الفائمة 	<p>—</p>	<p>٢٠٢٣/٤/٢٨</p>	<p>أحمد نصار الشريفان</p>	<p>نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الد داخل الشيشي / جابر المبارك الصباح</p>	<p>٣٧</p>
<p>تمت مناقشة الاستجواب من قبل الوزير المسئول والمصوّب ، وفلازه من الأعضاء المؤديين للاستجواب واحد الأعضاء المعارضين له ، وانتهى إلى تقديم تعديلات بالصفحة ٣٣ من المطلب الضباطية بكية على السالم المسكنية</p>	<p>- تخلى الوزير عن مسؤوليته التي خلتها له الدستور بالاتفاق رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن أملاك المؤولة الخاصة الفيدالية -</p> <p>ازدواجية لمدير في تصرفات الوزير وتصريحاته المتناقضة .</p> <p>طلب طرح العدد بالوزير من عشرة ثواب يمثلون مختلف التيارات السياسية باستثناء الحركة المستورية الإسلامية وعدد تناقضات الوزير بشأن احتساب مخصص مالي للويبيدة لدى البنك المركزي والبالغ ١٠٠ مليون دولار</p> <p>- قيام شركة خاصة بتحصيل رسوم من مالك وساشرى</p> <p>وكانت نتيجة التصويت موافقة (٢١) عدم موافقة (٥) امتناع (٣) والمخضور (٦٩) .</p>	<p>٢٠٠٤/٣/٨</p>	<p>مسلم محمد البراك</p>	<p>١- وزير المالية السيد / محمود عبد العالق التوري</p>	<p>٧٨</p>	<p>الداشر</p>



نوع الإجواب	موضوع الإجواب	تاريخ تقديم الإجابة	الأصوات مقدمي الإجابة	الوزير المستجوب	الجلسة	دور العددي	الفصل التشريعي
قامعضو حسين على التلاطف بشرح الإستجواب ثم قام وزير الصحة بالإجابة على أسئلة المعنو المستجوب ثم جرت مناقشة الإستجواب بالتاويب بين فلادلة أعضاء المؤدين للإستجواب ولخلافه إعفاء معارضين له ، والتي استمرت ١٢ ساعة بدون طرح الفحة بالوزير (لم يستطع النائب تامين ١٠ نواب لطرح التلاطف بل حصل على تأييد ٨ نواب)	محاكية الكلمات الوطنية واتطيافها وسد الأقواب بالعلم الجامعين منهم الارقاء بمساهمة العلمي والوطني	٢٠٠٤/٥/٦	حسين على التلاطف	٢ - وزير الصحة السيد / د. محمد أحمد الجبار	٢٩	الثاني	الستين
انتهك حقوق الإنسان والمخالفات المرجعية للتصوص الشرعية والدستورية والعلمية - التجاوزات الإدارية والعدالة والمالية في مركز حسين مكي جمعة - تعد الوزير عدم الإجابة عن استثناء قدمت إليه	المسؤولية والانتفاع والمدر	٢٠٠٤/٤/١٨	حسين على التلاطف	٢ - وزير الصحة السيد / د. محمد أحمد الجبار	٢٠	الحادي	الستين
انتهى الإستجواب بتكليف ديوان المحاسبة وبلجاع المجلس بمفعتم تغدير حول ما ورد في الإستجواب من مخالفات على أن يقدم تقارير مستتبعة حولها خلال فترة ثلاث شهور ، وتعهد الوزير شرار أن يضع تناقض ديوان المحاسبة بخصوص معاذر النائب على الراشد أسماء عشرة نواب الإستجواب موضع التنفيذ ، كما أعلن وقروا على طلب بطرح التلاطف في الوزير وقرار من دون أن يقدم الطلب	الأخضر والبيئة والتنمية المستدامة	٢٠٠٤/١٢/١	أحمد عبدالمحسن الميلفي على فهد الراشد	١- نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولةشؤون مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة مجلس الأمة	٣٠	الثلاثين	الستين





نتيجة الاستجواب	موضوع الاستجواب	تاريخ تقديم الاستجواب	الإعتماد مقدمي الاستجواب	الوزير المستجوب	العنوان
المادر	الثالث	الرابع			
<p>قام العضو المستجوب بشرح الاستجواب ثم قام وزير الصحة بالإجابة على أسئلة العضو المستجوب ثم قام العضو بالرد على وزير الصحة قام وزير الصحة بالرد على العضو ثم جرأت مناقشة الاستجواب بالتناوب بين ثلاثة أعضاء من المؤيدتين للاستجواب وللإذن إعطاء معارضين له ، لم تنه عن طلب تقديم ١٠ من الأصوات يسحب الثقة من الوزير وفوه الرئيس أنه لا يجوز إصدار القرار في من تقديم وفي نفس اليوم تقديم الوزير طلب سحب الثقة من الوزير قبل سبعة أيام من تقديمه وبتاريخ ٢٠٠٥/٤/٦ صدر مرسوم يقبول استقالة الوزير ومرسوم آخر ي Yasinsad حقيقة وزارة الصحة لوالكافه إلى وزير المطافاة </p>	<ul style="list-style-type: none"> - الإهمال الإداري والاعتداءات الجنسية - إخلال الوزير بالتزامه باحترام مبدأ سيادة القانون - تزويدي الأوضاع الصعبية في تهانون وزارة الصحة في الأخطاء الطبية الثالثة - مساهمة وزارة الصحة في انتشار المخدرات والإدمان - التبعي على المال العام 	٢٠٠٥/٣/٣٤	د. هنيف الله فضيل أبو رميه	وزير الصحة / د. محمد أحمد الجارالله السيد	
<p>ب بتاريخ ٢١٠٥/٥/٢١ صدر مرسوم بحل مجلس الأمة بتاريخ ٢٩٠٥/٧/٢٩ . وقد صدر مرسوم لإعادة انتخاب أعضاء مجلس الأمة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٩ .</p> <p>بسبب ما أقدمت عليه الحكومة من فعل بالاتفاق على طلب الحاله مشروع القانون الذي قدمته إلى مجلس الأمة بالوزير المقرر إلى المحكمة الدستورية مما يمس بـ الحسيني ومتعمداً مسبقاً الإصرار على تنفيذ البنية في موضوع تعديل الدواير معه وافتتاحها على الإحالة إجراء المدعى عليه خلافاً للقانون</p> <p>أمام مجلس الأمة</p>	<ul style="list-style-type: none"> بسبب ما أقدمت عليه الحكومة من فعل بالاتفاق على طلب الحاله مشروع القانون الذي قدمته إلى مجلس الأمة بالوزير المقرر إلى المحكمة الدستورية مما يمس بـ الحسيني ومتعمداً مسبقاً الإصرار على تنفيذ البنية في موضوع تعديل الدواير معه وافتتاحها على الإحالة إجراء المدعى عليه خلافاً للقانون 	٢٠٠٥/٥/٢١	--	الرابع	



نوع الانتماد المشتبه	نوع الانتماد المستجوب	الأعضاء مقدمي الاستجواب	تاريخ تقديم الاستجواب	تسلس
١- وزير الصحة السيدة / د معصومة صالح البارك	وزير المستجوب د. وليد مساعد الطيباني د فيصل على المسلم	وزير المستجوب د. وليد مساعد الطيباني د فيصل على المسلم	٢٠٠٧/٨/٣٥	٣٨
- يطلق تجاوزات مالية وادارية في وزارة التضامن - تجاوزات وزيرة الصحة في ملف العلاج في الخارج - حرائق مستشفى الجهراء واستمرار التدهور في الخدمات الصحية	- يطلق تجاوزات مالية وادارية في وزارة التضامن - تجاوزات وزيرة الصحة في ملف العلاج في الخارج - حرائق مستشفى الجهراء واستمرار التدهور في الخدمات الصحية	- يطلق تجاوزات مالية وادارية في وزارة التضامن - تجاوزات وزيرة الصحة في ملف العلاج في الخارج - حرائق مستشفى الجهراء واستمرار التدهور في الخدمات الصحية	٢٠٠٧/٨/٢٥	٣٩
٢- وزير المالية السيد / بدر مشماري الحميضي أمير وليد	د. ضيف الله ضيبل د. ضيف الله ضيبل	٢٠٠٧/١٠/٢٢	٤٠	٤٠
- جرائم البنك المركزي بعض المال العام تحويل مبالغ كبيرة الشركات وهمية بهدف السرقة والتغليف - تعطيل تنفيذ حكم قضائي	- جرائم الهيئة العامة للاستثمار بعض المال العام			
الحادي عشر	الثالث	٢٠٠٧/١٠/٢٢	٤٠	٤١
٣- وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية د. وليد مساعد الطيباني	د. علي صالح العمير	٢٠٠٧/١٠/٢٢	٤١	٤٢
السيد / د. عبدالله معنون المعرقى	السيد / د. عبدالله معنون المعرقى			
- إيفاق رقابة ديوان المحاسبة المساجد الاستفادة والتكسب - هدر المال العام - مخالفات اجنبية الرسمية				

نتيجة الاستجواب	موضوع الاستجواب	تاريخ تقديم الاستجواب	الأعضاء مقدمي الاستجواب	الوزير المستجوب	التصال عور الأعجاد العادي التشريعى
قدم الوزير استقالته بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٧ وقد صدر مرسوم شمولها بذلك يكون الاستجواب قد سقط ويرفع من الجدول	- تغدي وتعلول السيد وزير الإعلام على الحريات التي يكتسبها النصوص الدستورية .	٢٠٠٦/١٢/١٨	دفیصل علی المسالم	١ - وزير الإعلام السيد / محمد ناصر السنوسى	٤٥
إدخال الوزير بعدها التعاون بين السلطةين	- إدخال الوزير بالتفايم بمسؤوليات وزارته	٢٠٠٦/١٢/٣			٣٦
انتهت جلسة النظر في الاستجواب الموجه إلى الوزير بتقديم طلب بطرح الشئون الداخلية لمجلس الأمة، وحدد رئيس مجلس الأمة السيد / جاسم الخرافي جلسه ٢٠٠٧/٣/٥ موعداً لانتظار في الطلب ، وانقضى الاستجواب باستقالة الحكومة يوم ٢٠٠٧/٣/٤ ليُقلل موعد جلسه طرح المذكرة يوم واحد	- التبريزات الإدارية والفنية - التبريزات الكفاءات ومحجرة الأداء، العلاج في الخارج - التهدىء العام للخدمات الصغيرة	٢٠٠٧/٢/١٩	د. وليد مسادع الطيبى - وزير الصحة - أحمد العبدالله الصباح د. جعفر ظافر الحربش	الشيخ/ أحمد العبدالله الصباح	الحادي عشر
يتعلق بالشكوى التي قدمها عبد العزيز عادل عبد العزيز الصراحتي في إن المهم الخامس في قضية اختلاس ناقلات النفط الشيخ على الخلية أستاذة ومستشاره ومسشاره	٣ - وزير التخطيط	٢٠٠٧/٦/٢٥	عادل عبد العزيز الصراحتي	الثالث	٣٧
الطلب المحدد لها يوم ٩/٩/٢٠٠٧/٥/٢٢ قد صدر مرسوم شمول الاستقالة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٣.					



نوع الاستجواب والجهة	موضوع الاستجواب	الإسم	الأصلية مقدمي الاستجواب	التاريخ المذكور في الاستجواب
تم تقديم طلب بطرح اللائحة ونواب والوزيرة تميزت بالقدرة على تنفيذ محاور الاستجراب بالإثباتات والوثائق، وفي جلسة جد مجلس الأمة ٢٠٢٣ في ١٩/١٢/٢٠٢٣ والاعتنى العالى بالشئون ٣٧ مرتبة . فيما رفض ١٩ نائباً تجديد اللائحة وأمانته نائبين عن التصويت	<p>- التهكم على المؤسسة النشرية وتصنيف نواب الأمة بأدوار مبدأ التعاوني بين السلطانين</p> <p>- تجذير ومخالفات إدارية لتضييف المسابقات مع قيادة المؤسسة والمراقبة والروابط التعليمية والجمعية</p> <p>- الاعتداء على نواب وقيم المجتمع</p>	<p>د. سعد دخيان الشريع وزير التربية والتعليم العامي</p> <p>السيد/ نادية صبيح الصبيح الوزير المسؤول عن المراقبة</p>	<p>٢٠٠٧/١٢/٢٣</p> <p>٢٠٠٨/١/٦</p>	<p>٤ - وزير التربية والتعليم الثالث</p> <p>١٤</p>
<p>تم استئنال الحكومة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥ وقد صدر أمر أميري بقبول الاستئنال بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣ تم إعادته تشكيل شؤون البلاد ونائدة معدلات النسل الداللي والإداري بشكل غير مسبوق</p>	<p>- يطلب مسؤولية رئيس مجلس الوزراء عن التجاوز القبيح الأمنية وخيانة هيبة الدولة والخطب المحموم في إدارة شؤون البلاد ونائدة معدلات النسل الداللي والإداري بشكل غير مسبوق</p>	<p>٢٠٠٨/١١/١٨</p> <p>٢٠٠٩/١١/١٨</p>	<p>١ - سعو رئيس مجلس الوزراء الشيخ/ ناصر محمد الصياح محمد هاشم المطيري عبد الله حشر البرغش</p> <p>٢ - وليد مسادد العطيلي</p>	<p>الثانية عشر</p> <p>٤٢</p>



نتيجة الاستجواب	موضوع الاستجواب	الأخضراء مقدمي الاستجواب	الوزير المستجوب	د. فايز علي المسلم	تاريخ تقديم الاستجواب
تمت استقالة الحكومة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٦ وقبلت الاستقالة بنفس اليوم.	يعانق بمصروفات ديوان سمو رئيس الوزراء	٢ - سمو رئيس مجلس الوزراء	الشيخ/ ناصر محمد الصباح	٢٠٠٩/٣/١	٢٠٠٩/٣/١٦
تمت استقالة الحكومة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٨ وقبلت الاستقالة بنفس اليوم.	١ - ضياع هيبة الدولة ٢ - الإخفاق في إتخاذ الاقتصاد التردد في التكامل مع الأزمة المالية	٤٤ ٢٠٠٩/٣/٢ د. ناصر جاسم الصانع د. جمعان ظاهر العريش عبد العزيز حمد الشايجي	٣ - سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ/ ناصر محمد الصباح	٣ ٢٠٠٩/٣/٢ د. فايز علي المسلم	٢٠٠٩/٣/١٨
تمت استقالة الحكومة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٧ وقبلت الاستقالة بنفس اليوم.	٤ - التجاوزات في مصروفات ديوان رئيس الوزراء ٥ - الإخلال بأحكام الدستور بشأن برنامجه الحكومي وخطة الدولة التنموية				
تمت استقالة الحكومة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٨ وقبلت الاستقالة بنفس اليوم.	يعانق بمصروفات ديوان سمو رئيس مجلس الوزراء ٤ - سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ/ ناصر محمد الصباح	٤٥ ٢٠٠٩/٣/٩ محمد طالب المطيري	الأثني عشر		
تمت استقالة الحكومة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٩ وقبلت الاستقالة بنفس اليوم.	٤ - سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ/ ناصر محمد الصباح				



التصنيف التشريعي	دور الادعاء العامدي	مسلسل	الوزير المستجوب	الأعتماد مقدمي الاستجواب	تاريخ تقديم الاستجواب	موضوع الاستجواب	نتيجة الاستجواب
٦٤	الأول	٢٠٠٩/٦/٣٣	مسلم محمد البراك	٢٠٠٩/٦/٨	١ - وزير الداخلية الشيخ / جابر المصلح	بعد الانتهاء من مناقشة الاستجواب (في جلسه ٢٠٠٩/٦/٣٣)، قدم طلب بطرح المذكرة في مجلس وزراء حيث تم تعيين جلسة ٢٠٠٩/٧/١ بالوزير حيث تم طلب طرح الشدة وقد انتهت للتصويت على طلب طرح الشدة وقد انتهت نتيجة التصويت ببعض التعديلات الصوتها بالسيسي / وزير الداخلية بأغلبية ٣٠ صوتاً فيما رفض ١٦ نائباً تجديد المذكرة، وامتنع ١٧ عن التصويت.	١- طلب طرح المذكرة بغير موافقة مجلس الأمة. ٢- الإبساحة إلى العملية الانتخابية لمصوبيه مجلس الأمة. ٣- تنصيب كاميرات للفتوتيبة - متلوة ذات ثنيات أمنية في ساحة الإرادة.
٤٧	الثالث عشر	٢٠٠٩/١٢/٨	د. فحيل علي المسلم	٢٠٠٩/١١/١٥	١ - سمو رئيس مجلس الوزراء / ناصر محمد الصبح	١- طلب تحويل الجلسة سرية فوق المجلس. ٢- لأول مرة في تاريخ الحياة السياسية في مصر تم تضليل الرأي العام وتواكب سمو رئيس مجلس الوزراء يصعب المتصورة مفندًا لمحارور الاستجواب. ٣- بعد انتهاء المناقشة قيم ١٠ تواب طلب عدم إمكان التعاون مع سمو رئيس مجلس الوزراء. ٤- رئيس المجلس يبعد جلسة ٢٠٠٩/١١/٦ باتفاقه والمصوبيات عليه، ٥- بجلسه ٢٠٠٩/١٢/٩ طلبت الحكومة تحويل الجلسة سرية فوق المجلس. ٦- بعد انتهاء المناقشة تم التصويت على طلب عدم إمكان التعاون مع سمو رئيس مجلس الوزراء (١٣) موافقة على المطلب.	١- طلب تحويل الجلسة سرية فوق المجلس. ٢- بعد انتهاء المناقشة تم التصويت على طلب عدم إمكان التعاون مع سمو رئيس مجلس الوزراء (١٣) موافقة على المطلب.
٤٥	(١) ممتنع. وذلك يكون المجلس قد أكد تعتئه وتعاونه مع سمو رئيس مجلس الوزراء،	٢٠٠٩/١٢/٨					١- طلب تحويل الجلسة سرية فوق المجلس. ٢- بعد انتهاء المناقشة تم التصويت على طلب عدم إمكان التعاون مع سمو رئيس مجلس الوزراء (١٣) موافقة على المطلب.



نوع الانعقاد التشريعي	تصسل	الأخصاء مقدمي الاستجواب	تاريخ تقديم الاستجواب	نارئي ماقلاشه الاستجواب	موضوع الاستجواب	نتيجة الاستجواب
٦٤ الوزير المسؤول وزير الدولة المشؤون البدلية السيد /فاضل صقر على صدر	مبark محمد الوعلان	٢٠٠٩/١١/١٨	٢٠٠٩/١٢/٨	١ - تم الاعتداء على ثروات المستور وكسر مبدأ تمقيف العدالة.	١ - تم الماقشة وانتهى الاستجواب دون تقديم طلب لطرح النقطة (تم الاعتداء بالماقشة).	١ - تم الماقشة وبعد انتهاءها تقدم نواب بطلب سحب بالثقة عن السيد وزير الداخلية. ٢ - رئيس المجلس يبعد ٣ - تجاوزات على المال العام. ٤ - تجاوزات ومخالفات في المناوى والتحقيقات الدائريه. ٥ - التغطيط في الخداج القرارات.
٦٥ الثاني عشر	مسلم محمد البراك	٢٠٠٩/١١/١٨	٢٠٠٩/١٢/٨	وزير الداخلية الشيخ / جابر الخالد الصباح	١ - محطة مشرف	١ - تم الماقشة وبعد انتهاءها تقدم نواب بطلب سحب بالثقة عن السيد وزير الداخلية. ٢ - رئيس المجلس يبعد ٣ - تجاوزات على المال العام. ٤ - تجاوزات ومخالفات في المناوى والتحقيقات الدائريه. ٥ - التغطيط في الخداج القرارات.
٦٦ الثاني عشر	مبارك محمد الوعلان	٢٠٠٩/١١/١٨	٢٠٠٩/١٢/٨	١ - تم الاعتداء على ثروات المستور وكسر مبدأ تمقيف العدالة.	١ - تم الماقشة وانتهى الاستجواب دون تقديم طلب لطرح النقطة (تم الاعتداء بالماقشة).	١ - تم الماقشة وبعد انتهاءها تقدم نواب بطلب سحب بالثقة عن السيد وزير الداخلية. ٢ - رئيس المجلس يبعد ٣ - تجاوزات على المال العام. ٤ - تجاوزات ومخالفات في المناوى والتحقيقات الدائريه. ٥ - التغطيط في الخداج القرارات.



نتيجة الاستجواب	موضوع الاستجواب	تاريخ تقديم الاستجواب	الأعضاء مقدمي الاستجواب	الوزير المستجوب	تاريخ مناقشة الاستجواب	الإسم العادي	الإسم التشريعي
١- طلب الحكومة تمثيل الجلسات سرية. ٢- تجاوزات مالية صارخة في الشقة بالاتفاق الأول لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاعة.	١- تجاوزات الملاج بالخارج. ٢- تجاوزات مالية صارخة في مشروع مصانع الثلاج. ٣- التسبب بقتل عدد من المسكينين وأصحاب آخرين في حادث انفجار الأبراج بسبب الاهمال والتسبيب.	٢٠٠٩/١١/١٩ ٢٠٠٩/١٢/٨	د. ضيـت الله فضـيل بـورـمـيـه	النـائب الأول لـرئيس مجلس الـوزـراء وزـير الدـفاع الـشـيخ / جـابر الـبارـك الصـبـاح	٢٠٠٩/١٢/٨	الـشـيخ / جـابر الـبارـك الصـبـاح	الـشـيخ / جـابر الـبارـك الصـبـاح
١- نـيـوـهـ السـيـدـ الرـئـيـسـ يـاـنـهـ لـمـ يـوـضـعـ مـدـةـ قـائـيـةـ أـيـامـ عـلـىـ تـقـيمـ الـاسـتـجـوابـ وـعـلـيـهـ قـائـيـةـ مـنـافـشـةـ الـاسـتـجـوابـ سـيـكـونـ فـيـ جـلـسـةـ يـوـمـ الـثـالـثـاءـ ١٦ـ مـنـ مـارـسـ ٢٠١٠ـ كـمـ طـلـبـ السـيـدـ الـوزـيرـ يـاجـبـ نـظـرـ الـاسـتـجـوابـ إـلـىـ الـمـوـعـدـ الـمـحدـدـ لـلـاقـطـيـةـ.ـ ٢- جـرـوتـ مـفـاشـةـ الـاسـتـجـوابـ فـيـ جـلـسـةـ الـمـحـوـرـ الـأـوـلـ.ـ عـدـمـ تـعـلـيقـ أـحكـامـ الـرـقـابـةـ الـمـالـيـةـ عـلـىـ المؤـسـسـاتـ وـالـشـرـكـاتـ الـمـرـخصـهـ لـهـاـ باـلـتـشـرـ	١- نـيـوـهـ السـيـدـ الرـئـيـسـ يـاـنـهـ لـمـ يـوـضـعـ مـدـةـ قـائـيـةـ أـيـامـ عـلـىـ تـقـيمـ الـاسـتـجـوابـ وـعـلـيـهـ قـائـيـةـ مـنـافـشـةـ الـاسـتـجـوابـ سـيـكـونـ فـيـ جـلـسـةـ يـوـمـ الـثـالـثـاءـ ١٦ـ مـنـ مـارـسـ ٢٠١٠ـ كـمـ طـلـبـ السـيـدـ الـوزـيرـ يـاجـبـ نـظـرـ الـاسـتـجـوابـ إـلـىـ الـمـوـعـدـ الـمـحدـدـ لـلـاقـطـيـةـ.ـ ٢- جـرـوتـ مـفـاشـةـ الـاسـتـجـوابـ فـيـ جـلـسـةـ الـمـحـوـرـ الـأـوـلـ.ـ عـدـمـ تـعـلـيقـ أـحكـامـ الـرـقـابـةـ الـمـالـيـةـ عـلـىـ المؤـسـسـاتـ وـالـشـرـكـاتـ الـمـرـخصـهـ لـهـاـ باـلـتـشـرـ	٢٠١٠/٣/٢ ٢٠١٠/٣/٣	عليـ سـالـمـ الدـقـبـاسـيـ	وزـيرـ الـإـلـعـامـ وـزـيرـ الـنـتـلـلـ الـشـيخـ /ـ اـحمدـ الـعـبدـالـلـهـ الصـبـاحـ	٥١	الـشـيخـ /ـ اـحمدـ الـعـبدـالـلـهـ الصـبـاحـ	الـشـيخـ /ـ اـحمدـ الـعـبدـالـلـهـ الصـبـاحـ
١- اـعـلـنـ الرـئـيـسـ اـنـ الـلـصـوـبـاتـ عـلـىـ طـلـبـ مـطـرـ الشـهـةـ بـيـشـانـ الـإـلـعـامـ الرـئـيـسيـ لـسـنـةـ ٢٠٠٧ـ بـيـشـانـ الـإـلـعـامـ الرـئـيـسيـ وـالـسـمـوـ تـجـاهـ بـعـضـ الـقـوـاتـ أوـ المـشـرـةـ للـدـنـتـةـ عـيـرـ الرـخـصـةـ أوـ مـعـتـصـمـ بـعـضـ الـقـوـاتـ أوـ طـرـحـ الشـهـةـ بـالـسـيـسـيـ وـغـرـ الإـلـعـامـ وـوـزـيرـ النـفـطـ وـعـدـ إـنـ إـنـهـ لـمـ تـصـوـرـ بـالـاسـمـ عـلـىـ الـخـافـةـ الـلـاتـلـونـ	١- تـجـاهـاتـ مـالـيـةـ صـارـخـةـ فيـ الـشـقـقـ الـبـالـيـةـ الـمـاـرـكـاتـ الـلـاتـلـونـ ٢- عـدـمـ موـافـقـةـ عـلـىـ طـلـبـ وـمـدـدـكـ يـكـونـ الـجـلـسـ قدـ جـدـدـ النـفـطـ بـالـسـيـسـيـ وـغـرـ الإـلـعـامـ وـوـزـيرـ النـفـطـ	٢٠٠٩/١٢/٨ ٢٠٠٩/١٣/٣	الـشـيخـ /ـ اـحمدـ الـعـبدـالـلـهـ الصـبـاحـ	الـشـيخـ /ـ اـحمدـ الـعـبدـالـلـهـ الصـبـاحـ	الـشـيخـ /ـ اـحمدـ الـعـبدـالـلـهـ الصـبـاحـ	الـشـيخـ /ـ اـحمدـ الـعـبدـالـلـهـ الصـبـاحـ	الـشـيخـ /ـ اـحمدـ الـعـبدـالـلـهـ الصـبـاحـ



النصل التشريعى	الثالث	دور المعتقد العامدى	رسائل	الأعضاء مقتدى المؤذن المستجوب	تاريخ تقديم الاستجواب	موضوع الاستجواب	نتيجة الاستجواب
الإدالت عشر	٥٢	سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ / ناصر محمد الصباح	خالد مشعان الطالحوس	٢٠١٠/٥/٣٠	عدم تطبيق القوانين المعمول بها في الدولة وعدم متابعة محاسبة الجهات المسؤولة عن تردي الأوضاع البيئية في ما يخص تلوث منطقة على صباب السالم مما أدى إلى إلحاق الأعمال وذلك وفقاً لنص المادة ١٢١ من الائحة الداخلية للمجلس.	٢٠١٠/٧/٨	بيانه إلى سرية فوائق المجلس باعتباره موافقته ١٩، عدم موافقة ٦، لم يدلوا برأهم، وأثر تلك التبيبة انسحب مقدم الاستجواب من الجلسة فاعلن السيد رئيس المجلس عن رفع بند الاستجواب من جدول الأعمال وذلك وفقاً لنص المادة ١٢١ من الائحة الداخلية للمجلس.
الإدارات	٥٣	الثانى	خالد مشuan الطالحوس	الوزير المستجوب	٢٠١٠/٧/٨	بيانه إلى سرية فوائق المجلس باعتباره موافقته ١٩، عدم موافقة ٦، لم يدلوا برأهم، وأثر تلك التبيبة انسحب مقدم الاستجواب من الجلسة فاعلن السيد رئيس المجلس عن رفع بند الاستجواب من جدول الأعمال وذلك وفقاً لنص المادة ١٢١ من الائحة الداخلية للمجلس.	بيانه إلى سرية فوائق المجلس باعتباره موافقته ١٩، عدم موافقة ٦، لم يدلوا برأهم، وأثر تلك التبيبة انسحب مقدم الاستجواب من الجلسة فاعلن السيد رئيس المجلس عن رفع بند الاستجواب من جدول الأعمال وذلك وفقاً لنص المادة ١٢١ من الائحة الداخلية للمجلس.
الإدارات	٥٤	الثانى	خالد مشuan الطالحوس	الوزير المستجوب	٢٠١٠/٧/٨	بيانه إلى سرية فوائق المجلس باعتباره موافقته ١٩، عدم موافقة ٦، لم يدلوا برأهم، وأثر تلك التبيبة انسحب مقدم الاستجواب من الجلسة فاعلن السيد رئيس المجلس عن رفع بند الاستجواب من جدول الأعمال وذلك وفقاً لنص المادة ١٢١ من الائحة الداخلية للمجلس.	بيانه إلى سرية فوائق المجلس باعتباره موافقته ١٩، عدم موافقة ٦، لم يدلوا برأهم، وأثر تلك التبيبة انسحب مقدم الاستجواب من الجلسة فاعلن السيد رئيس المجلس عن رفع بند الاستجواب من جدول الأعمال وذلك وفقاً لنص المادة ١٢١ من الائحة الداخلية للمجلس.
الإدارات	٥٥	الثانى	خالد مشuan الطالحوس	الوزير المستجوب	٢٠١٠/٧/٨	بيانه إلى سرية فوائق المجلس باعتباره موافقته ١٩، عدم موافقة ٦، لم يدلوا برأهم، وأثر تلك التبيبة انسحب مقدم الاستجواب من الجلسة فاعلن السيد رئيس المجلس عن رفع بند الاستجواب من جدول الأعمال وذلك وفقاً لنص المادة ١٢١ من الائحة الداخلية للمجلس.	بيانه إلى سرية فوائق المجلس باعتباره موافقته ١٩، عدم موافقة ٦، لم يدلوا برأهم، وأثر تلك التبيبة انسحب مقدم الاستجواب من الجلسة فاعلن السيد رئيس المجلس عن رفع بند الاستجواب من جدول الأعمال وذلك وفقاً لنص المادة ١٢١ من الائحة الداخلية للمجلس.

